مُقارَنات فِقهيّة

الدكتور

محمود سعد

أستاذ الدراسات الاسلامية المساعد

بكلية الآداب ـ جامعة بنها

١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م

الناشر

مكتبة رشوان

شارع بخيت خليفة ـ عين شمس

مقارنـــات فقهيـــة

دكتور

محمود سعد

أستاذ الدراسات الاسلامية المساعد

بكلية الآداب ــ جامعة بنها

الطبعـة الأولى

١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٤ م

الناشر

مكتبة رشــوان

شارع بخيت خليفة ــ عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

(رب اشرح لي صدري * ويسر لي أمري *

واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي)

سورة طه ٢٦ - ٢٨

مقدمـــة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بخير وإحسان إلى يوم الدين.

وبعــد ..

فبعض المتوهمين ممن لابصيرة عندهم يظنون أن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي نقيصة، ويتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد. وقد يذهبون إلى أبعد من هذا في أوهامهم، فيرون أن اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية قد يوهم تناقضاً في المصدر التشريعي.

ودفعاً لهذا الوهم الفاسد نقول: إن الاختلاف المذهبي الشائن المستكره الذي ليس له في الأمة إلا الآثار السيئة إنما هو الاختلاف في العقائد، أما الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية، فهو من المفاخر والذخائر، لأنه يعد ثروة تشريعية، كلما اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع. فإن معنى هذا الاختلاف هو تعدد النظريات والمبادئ، والطرائق الحقوقية في استمداد الأحكام وتقريرها، وهذا يجعل الأمة في غني من تشريعها، لايضيق بها عن حاجاتها.

يقول الشيخ يوسف إبراهيم رحمه الله تعالى: إن الله تعالى جعل اختلاف أمة محمد ﷺ رحمة، قال ﷺ (**اختلاف امتي رحمة**)، جعل سبيل مااختلفوا فيه سبيله، وجعله وسيلة إليه وسعياً لهذه الأمة ورفقا بها، فمن عمل شيئاً من اختلاف العلماء فهو على سبيلهم، ولو

صادفه من غير معرفة به فواسع له، فمن أصاب باب الجنة، فهو في الجنة عرف أو لم يعرف، فمن صادق المؤمنين فهو منهم.

ويقول الشاطبي رضي الله عنه: روي ابن وهب، عن القاسم ابن محمد -رحمهما الله تعالى- قال: أعجبني قول عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لايختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً، لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة.

وروى عن القاسم بن محمد -رضي الله عنه- أنه قال: لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لايعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأي أنه في سعة ورأى خيراً منه قد عمله.

ومعنى هذا أن فقهاء المذاهب الإسلامية على اختلاف مذاهبهم قد فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنه لو لم يفتحوه، لكان المجتهدون في ضيق، فوسع الله تعالى على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للدخول في هذه الرحمة.

ومن العلماء من ذم الاختلاف وقال: إن الاختلاف لايسع ألبتة ولايجوز، فإن الفرض علينا اتباع ماجاء به القرآن الكريم، وماصح عن الرسول ﷺ، لأن الله عز وجل أمر بالاعتصام بحبله، فقال عز شأنه **(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا)**[1] فقد نهى المولى عز وجل عن التفرق والاختلاف، وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة، وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة، لكان الاتفاق سخطاً، وهذا مالا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق، أو

---

(١) سورة آل عمران/١٠٣.

اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط، وقد قال الله تعالى **(ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك)**[٢] وقال الله تعالى **(ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)**[٣]

وعلى هذا فإن الاختلاف يوهن شأن الأمة، ويذهب بهيبتها، ويعصف بكيانها. وقد جاء في هذا قول الرسول ﷺ **(اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفت فقوموا عنه)**[٤] وقال ﷺ **(فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)**[٥]

والحق أن فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم يتفقون على أن المشرع هو الله تبارك وتعالى فهو الذي يقرر الأحكام من وجوب وندب وكراهة وإباحة. كما اتفق المسلمون على أن المصدر الثاني للتشريع الإسلامي هو السنة النبوية الشريفة. ومع اتفاقهم على وحدة المصدر الأصلي للأحكام الشرعية، فإنهم قد اختلفوا في كثير من الأحكام الجزئية التفصيلية... وأن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذموماً مادام مستنداً إلى وجه من وجوه الاستدلال، وإنما المذموم الاختلاف الذي يذكيه الهوى ويؤججه التعصب، فيعمى صاحبه عن الدليل، ويحول بينهم وبين الرضوخ للحق عند تعارض الأدلة ومعرفة الراجح

---

(٢) سورة هود/١١٨-١١٩.

(٣) سورة آل عمران/١٠٥.

(٤) البخاري في فضائل القرآن. باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم جـ٩/٨٧ وفي الاعتصام، باب كراهية الاختلاف. ومسلم في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن حديث رقم ٢٦٦٧.

(٥) البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ والنسائي في مناسك الحج، باب وجوب الحج.

منها، وإذا تم الاتفاق فإنه يكون رحمة ونعمة.

ولعل هذه الدراسة -مقارنات فقهية- أن تكون إسهاماً في هذا السبيل تصد عن الفقه الإسلامي تلك الافتراءات، لأن أغلب مايسمى بالفقه الإسلامي جاء وليد اجتهاد المجتهدين وتطبيقهم لنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها مراعين في ذلك اختلاف البيئات والأعراف، ومن هنا أتى الاختلاف في الفقه الإسلامي، وهذا الاختلاف في الفقه جاء نتيجة الاختلاف في الفهم والتطبيق.

ومن هنا جاءت تلك الدراسة مقسمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: الاختلاف المذهبي الشائن المستكره وفائدة الاختلاف ومضاره.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء، **وشمل ذلك**:

١- النصوص وماتدل عليه من دلالة قطعية أو ظنية.

٢- ثبوت النص وعدمه ومايؤدي إليه من اختلاف فقهي.

٣- اختلاف معاني الألفاظ.

٤- اختلاف رواية الحديث.

٥- اختلافهم في بعض المبادئ اللغوية.

وأما المبحث الثالث: فقد تحدث عن بعض المسائل الفقهية، **وشمل ذلك**:

١- قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب.

٢- قوله: (آمين) بعد الفاتحة.

٣- حكم رفع اليدين في الصلاة.

٤- الاختلاف في ثبوت رمضان بالرؤية لكل بلد، أو لجميع العالم..

٥- طلاق الثلاث في لفظة واحدة.

وبعـــد:

فهذه هي الدراسة -مقارنات فقهية- التي قصدت بها إثبات أن الاختلاف في الفقه الإسلامي قد جاء وليد اجتهاد المجتهدين وتطبيقهم لنصوص الشريعة، وأن هذا الاختلاف لامندوحة عنه، وأن مثل هذا الاختلاف لايكون مذموماً مادام مستنداً إلى وجه من وجوه الاستدلال، وقد سقت بعض الأمثلة التطبيقية لذلك من الفقه الإسلامي مع توثيق النصوص وتأصيلها.

ولقد اعترف رجال القانون في الغرب بهذا الفقه الإسلامي، ففي جامعة باريس عقد مؤتمر تحت اسم (أسبوع الفقه الإسلامي سنة ١٩٥١) وفي النهاية جاء تقرير المؤتمر بإجماع الآراء، وقد جاء فيه:

إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لايمارى فيها.

وأن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظيمة ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول الحقوقية هي مناط الإعجاب، وبها يتمكن الفقه الإسلامي من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بينها.

والله عز وجل أسأل أن تسد تلك الدراسة الفراغ في هذا المجال، وأن تنال القبول عند الباحثين المتخصصين المنصفين، ولاتحرم من ملاحظات ونقد الناقدين المخلصين، ومهما يكن فقد بذلت الجهد

ماوسعني فإن أكن قد وفقت، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ، وأحمده سبحانه وتعالى على ذلك، وإن كانت الأخرى فحسبي أني اجتهدت وتوخيت طريق العلماء ، وأضرع إليه جل ثناؤه ألا أحرم أجر المجتهدين . وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

محمود عبد النبي حسين سعد

المبحث الأول

الاختلاف المذهبي الشائن المستكره
وفائدة الاختلاف ومضاره

ظن فاسد: إن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي نقيصة.

الرد على هذا الوهم الفاسد.

من العلماء من ذم الاختلاف .. ابن حزم ..

أسباب اختلاف الفقهاء بإيجاز.

مدرسة أهل الحديث.

مدرسة أهل الرأي.

مدرسة ابن عباس رضي الله عنهما ومن تخرج على يديه، كعكرمة وأبي الشعثاء جابر بن زيد.

الاختلاف المذهبي الشائن المستكره
وفوائد الاختلاف ومضاره

ظن فاسد :

بعض المتوهمين ممن لاعلم عندهم، ولابصيرة لهم، يظنون أن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي نقيصة، ويتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد .

وقد يذهبون إلى أبعد من هذا في أوهامهم، فيرون أن اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية، قد يوهم تناقضاً في المصدرالتشريعي .

الرد على هذا الوهم الفاسد :

ودفعاً لهذا الوهم الفاسد ، نقول: إن الاختلاف المذهبي الشائن ، المستكره الذي ليس له في الأمة إلا الآثار السيئة، إنما هو الاختلاف في العقائد ، أما الاختلاف الفقهي في الأحكام العلمية المدنية، فهو من المفاخر والذخائر. لأنه يعد ثروة تشريعية، كلما اتسعت كانت أروع ، وأنفع وأنجع. فإن معنى هذا الاختلاف هو تعدد النظريات، والمبادئ، والطرائق الحقوقية في استمداد الأحكام وتقريرها ، وهذا يجعل الأمة في غنى من تشريعها لايضيق بها عن حاجاتها ، وشأنها في ذلك شأن من له في بيته مقاعد من مختلف الأوضاع والارتفاع، فإذا ثعت من قعوده على أحدها استراح بالانتقال إلى سواه، أو كمن في بلد صيدليات كثيرة متفاوتة، وكلها مستوفية للشرائط، فإذا لم يجد علاجه المطلوب في إحداها ، وجده في أخرى، فكذلك حال المذاهب الفقهية في التشريع الإسلامي[1]

---

(١) المدخل الفقهي العام- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد د/ مصطفى الزرقاء جـ١/٢١١-٢١٢.

يقول الشيخ يوسف إبراهيم رحمه الله تعالى :إن الله تعالى جعل اختلاف أمة محمد ﷺ رحمة، قال ﷺ **(اختلاف امتي رحمة)**[٢] جعل سبيل ما اختلفوا فيه سبيله، وجعله وسيلة إليه وسعياً لهذه الأمة ورفقاً بها، فمن عمل شيئاً من اختلاف العلماء، فهو على سبيلهم، ولو صادفه من غير معرفة به فواسع له، فمن أصاب باب الجنة، فهو في الجنة، عرف أو لم يعرف، فمن صادق المؤمنين فهو منهم[٣]

وفي التاج: اختلافهم في الفروع رحمة، وفي الأصول نقمة[٤]

ويقول الشاطبي[٥] :روي ابن وهب، عن القاسم بن محمد قال: أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لايختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً، لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة[٦].

ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: ماسرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة[٧].

---

(٢) رد المحتار على الدر المختار- حاشية ابن عابدين بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م جـ١/٤٦ قال في المقاصد الحسنة رواه البيهقي بسند منطقع عن ابن عباس رضي الله عنهما. واختلاف الفقهاء، تأليف الإمام العلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ ص٦.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف العلامة الإمام محمد بن يوسف أطفيش جـ١٧/٥٤.

(٤) السابق نفسه جـ١٧/٥٤.

(٥) أبو إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠ هـ مؤلف كتابي: الموافقات والاعتصام.

(٦) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي جـ٣/١١.

(٧) حاشية ابن عابدين جـ١/٤٧.

ويقول الشاطبي -أيضاً- روي عن القاسم بن محمد أنه قال: لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لايعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأي أنه في سعة، ورأيي أن خيراً منه قد عمله(٨).

وروي عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه -كما جاء في كتاب حجة الله البالغة للدهلوي في بحث سبب اختلاف مذاهب الفقهاء: لما حج المنصور قال لمالك: عزمت أن آمر بكتبك هذه التي صنفتها، فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتركوه إلى غيره.

فقال: يا أمير المؤمنين لاتفعل هذا، فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا الحديث، ورووا روايات، فأخذ كل قوم بما سيق إليهم من اختلاف الناس، فدع الناس، وما اختار كل بلد منهم لأنفسهم(٩).

وقد أراد ذلك الرشيد، قال لمالك: ينبغي أن تخرج معي، فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن. فقال: أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل، لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند أهل كل مصر علم، وقد قال رسول الله ﷺ: اختلاف أمتي رحمة(١٠).

ومعنى هذا أن فقهاء المذاهب الإسلامية على اختلاف مذاهبهم قد فتحوا للناس باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه، لأنه لو لم يفتحوه، لكان المجتهدون في ضيق، فوسع الله على الأمة بوجود

---

(٨) الموافقات للشاطبي جـ٤/٣١ وحاشية ابن عابدين جـ١/٤٧.

(٩) الموافقات للشاطبي جـ١/١٤٥.

(١٠) مفتاح السعادة جـ٢/٨٧.

الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للدخول في هذه الرحمة[١١].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: لقد كان اختلاف الصحابة في الفروع رائده الإخلاص، ولذا لم يكن بينهم تنازع في الفقه، ولاتعصب، بل طلب للحقيقة، وبحث عن الصواب من أي ناحية أخذ، ومن أي جهة استبان.

وأن ذلك الاختلاف فيه شحذ للأذهان، واستخراج للأحكام من القرآن، واستنباط قانون شرعي عام وإن لم يكن مسطوراً... ونحن لانرى الخلاف في الفروع إلا ثمرات ناضجة لما بثه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في نفوس الناس من البحث بعقولهم، وتدبير شئونهم بالشورى ومبادلة الرأي مستضيئين بسنة النبي ﷺ، ومستظلين بأحكام القرآن[١٢].

ومن العلماء من ذم الاختلاف، وأيد رأيه بأدلة من الكتاب والسنة. وقد تناول ابن حزم هذا البيان[١٣] فقال: إن الاختلاف لايسع البتة، ولايجوز، فإن الفرض علينا اتباع ماجاء به القرآن، وماصح عن رسول الله ﷺ. وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة. وهذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة، لكان الاتفاق سخطاً، وهذا مالا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق، أو اختلاف، وليس إلا رحمة، أو سخط، وقد قال الله تعالي (**ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك**)[١٤].

---

(١١) الاعتصام للشاطبي ج٣/١١.

(١٢) كتاب الملكية ونظرية العقد-للشيخ محمد أبو زهرة ص١٩-٢٠- فقرة ١٣.

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف ج٥/٦٤٢.

(١٤) سورة هود/ ١١٨-١١٩.

وأمر الله تعالى بالاعتصام بحبله، فقال: **(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا)**[١٥] ونهى عن التفرق والاختلاف، فقال سبحانه: **(ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)**[١٦] فإن الاختلاف يوهن شأن الأمة، ويذهب بهيبتها، ويعصف بكيانها، قال الله تعالى **(ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)**[١٧]

وفي هذا جاء قول رسول الله ﷺ **(اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفت فقوموا)**[١٨]

وبين ﷺ مايؤدي إليه الاختلاف من هلاك الأمم فيما رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مانهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)**[١٩].

أسباب اختلاف الفقهاء بإيجاز:

والحق أن فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم يتفقون على أن المشرع هو المولى عز وجل، فهو الذي يقرر الأحكام من وجوب وحرمة وندب وكراهة وحظر، وإباحة.

---

(١٥) سورة آل عمران /١٠٣.

(١٦) سورة آل عمران/١٠٥.

(١٧) سورة الأنفال /٤٦.

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ والنسائي في مناسك الحج. باب وجوب الحج.

كما اتفق علماء المسلمين على أن المصدر الثاني للتشريع الإسلامي هو السنة النبوية ومع اتفاقهم على وحدة المصدر الأصلي للأحكام الشرعية على هذا النحو، فإنهم قد اختلفوا في كثير من الأحكام الجزئية التفصيلية، ويرجع خلافهم إجمالاً إلى:

١- أن القرآن الكريم مع كونه قد ثبت كله بطريق قطعي، به كثير من النصوص غير قطعية الدلالة لاحتمالها أكثر من وجه من وجوه التفسير.

٢- **ثبوت النص وعدمه**. ومايؤدي إليه من اختلاف فقهي.

٣- **هذا إلى جانب اختلاف معانى الألفاظ**، سواء كانت من القرآن، أو السنة، وقد جاء اختلاف المعانى من وجود :

(أ) المشترك اللفظي. (ب) احتمال الترتيب لوجهين.

(ج) الحقيقة والمجاز. (د) اختلافهم في النفي المضاف إلى جنس الفعل.

٤- **اختلاف رواية الحديث**، فقد يصل الحديث إلى أحدهم، ولايصل إلى الآخر، وقد يصل إلى هذا من طريق غير صحيح فيتركه.

وقد يصل إليهما من طريق واحد، ولكن أحدهما يشترط في قبول الحديث شروطاً لم يشترطها الآخر، فيعمل به أحدهما، ويتركه الآخر.

٥- **ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في الأخذ بالقياس:**

- فمنهم من ضيق دائرته، بكثرة ماشرطه من شروط في الأخذ به.
- ومنهم من وسع دائرته.

والاختلاف في هذا الأصل هو أبرز نواحي الاختلاف كما يبدو لمن يمعن النظر في كتب أصول الفقه.

٦- **اختلافهم في بعض المبادئ اللغوية** التي يتوقف عليها استنباط الأحكام من النصوص وذلك مثل :

(أ) **اختلافهم في دلالة العام** إذا لم يخصص، هل هي قطعية، كما ذهب أبوحنيفة، ومن وافقه، أو ظنية، كما يرى الشافعي وموافقوه.

(ب) **اختلافهم في مفهوم المخالفة**، وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكمه في المسكوت عنه.

(ج) **اختلافهم في حمل المطلق على المقيد**، هل يشترط له اتحاد الحكم والسبب، والحادثة أولا.

(د) **اختلافهم في الأمر المطلق** هل يحمل على الوجوب أو الندب.

(هـ) **اختلافهم في النهي** هل يحمل على التحريم أو الكراهية.

(و) **اختلافهم في الاستثناء** بعد الجمل هل يرجع إلى الكل أو يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط؟

(ز) **اختلافهم في التردد** بين حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز.

٧- **اختلافهم في بعض الأدلة والاعتماد عليها**، وذلك مثل:

- اختلافهم في سد الذرائع وشرع من قبلنا.
- اختلافهم في الاستحسان.
- اختلافهم في الاستصلاح والاستصحاب.
- اختلافهم في قول الصحابي الذي جعله بعض الأئمة من

الأدلة، فيأخذ بقولهم ولايخالفهم، بينما يرى بعض أنها آراء اجتهادية لفقهاء غير معصومين، فلاحرج في مخالفتها في بعض المواضع.

٨- **اختلافهم في التعارض والترجيح**، فقد اختلفوا في هذه القاعدة، حتى كان لكل واحد منهم مسلك يغاير الآخر.

فهذه المصادر لم تكن حجتها موضع اتفاق، كما أن الذين يرونها حجة، يختلفون في شروط العمل بها اختلافاً كبيراً، وقد أدى ذلك إلى الاختلاف في الفروع، المبنية عليها.

٩- **تفرق علماء الصحابة في أوائل خلافة الخليفة عثمان بن** عفان رضي الله عنه في الأقطار، واستوطنوا مختلف الأمصار، بعد أن كان عمر لايمكنهم أن يبرحوا المدينة، كي يستشيرهم في النوازل.

وقد حمل هؤلاء الصحابة إلى مواطنهم الجديدة في الحجاز واليمن، والعراق، والشام ومصر حديث رسول الله ﷺ، وأحكام الشريعة الإسلامية، وتخرج على أيديهم طبقة التابعين في مختلف البلدان.

يقول ابن القيم: إن الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود بالعراق، وأصحاب زيد بن ثابت وابن عمر بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بمكة(٢٠).

وقد كان لكبار الصحابة كعمر وابن مسعود، وابن عباس وعلى وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت وعمرو بن العاص، وغيرهم رضي الله عنهم جميعاً، أثر كبير في البلاد التي رحلوا بها، فتكونت تبعاً لشخصياتهم واجتهاداتهم مدارس الفقه المختلفة في

---

(٢٠) إعلام الموقعين جـ١/٢٣.

البلدان على أيدي تلاميذهم من التابعين، وكان أهم تلك المدارس:

مدرسة أهل الحديث وقد عرفت تلك المدرسة على الأخص في المدينة، وقد كان السبب في شيوع هذا المذهب في الحجاز:

* كثرة الآثار والسنن عندهم.

* وقلة الحوادث الجديدة التي لم تكن في عصر الصحابة.

* تأثرهم بطريقة سلفهم من الصحابة كعبد الله بن عمر في التمسك بالمأثور.

مدرسة أهل الرأي؛ لقلة انتشار الحديث النبوي في العراق بادئ الأمر، وتأثرهم بعبد الله بن مسعود، فإنه كان يميل إلى استعمال الرأي، ولتعقد الحياة المدنية فيها، وتشعب الأفكار، وازدحام الأعراف، وكثرة الحوادث التي لم يعرف فيها نص صريح، مما كان يلجئ إلى استعمال الرأي.

مدرسة ابن عباس ومن تخرج على يديه كعكرمة وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وقد جمعت تلك المدرسة بين المدرستين، وأخذت بالنصوص، كما أخذت بالرأي.

وهذا الفارق لم يستمر طويلاً بين أهل الرأي وأهل الحديث، فإن الطبقة التي جاءت بعد الأئمة أصحاب المذاهب وتلاميذهم قد تلاقوا، مهما اختلف أساتذتهم:

فابويوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ١١٣-١٨٢هـ- نفسه يؤيد آراء كثيرين من أهل الرأي بالأحاديث.

ومحمد بن الحسن الشيباني ١٣٢هـ-١٨٩م- يرحل إلى الحجاز ويدرس كتاب الموطأ لمالك.

والشافعي يتلقى عن محمد بن الحسن فقيه أهل الرأي.

ومن أجل هذا نجد كتب الفقه المختلفة مملوءة بالرأي والحديث معاً مما يدل على تلاقيهما، وإن اختلف الفقهاء كثرة وقلة في الأخذ بأحدهما دون الآخر[٢١].

وعلى ضوء ماسبق يمكن القول بان الاختلاف في الفروع لامندوحة عنه، وأن مثل هذا الاختلاف لايكون مذموماً، مادام مستنداً إلى وجه من وجوه الاستدلال؛ وإنما المذموم الاختلاف الذي يذكيه الهوى، ويؤججه التعصب، فيعمي صاحبه عن الدليل، ويحول بينه، وبين الرضوخ للحق عند تعارض الأدلة، ومعرفة الراجح منها، وإذا تم الاتفاق فإنه يكون رحمة ونعمة.

وقد الف العلماء قديماً وحديثاً في اختلاف الفقهاء وبينوا أسبابه، وذكروا أمثلته، ومايجوز فيه الاختلاف، ومالايجوز، ومن تلك المؤلفات :

- تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت٦٥٦م.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ت٧٢٨هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي ت٧٧٢م.
- الإنصاف في أسباب الاختلاف. لولي الله أحمد الدهلوي.
- مالايجوز فيه الخلاف بين المسلمين. للشيخ عبد الجليل عيسى.
- أسباب اختلاف الفقهاء. للشيخ علي الخفيف.

---

(٢١) الملكية ونظرية العقد للشيخ أبي زهرة ص٣٧ ف/١٦.

- أثر اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د/ مصطفى الخن
- أسباب اختلاف الفقهاء. د/عبد الله تركي.

المبحث الثاني

أسباب اختلاف الفقهاء

١- النصوص وماتدل عليه من دلالة قطعية أو ظنية.

٢- ثبوت النص وعدمه ومايؤدي إليه من اختلاف فقهي.

٣- اختلاف معاني الألفاظ.

٤- اختلاف رواية الحديث.

٥- اختلافهم في بعض المبادئ اللغوية.

من أسباب اختلاف الفقهاء

١- النصوص وماتدل عليه من دلالة قطعية أو ظنية

* النص يقدم على غيره من الأدلة.
* دلالة آيات القرآن قطعية الثبوت. وأما دلالتها على الأحكام فقد تكون قطعية أو ظنية.
* دلالة السنة النبوية الشريفة.
* هل يجوز تعديل الأحكام المبنية على النص بغير النص؛ أي تعديلها بالاجتهاد؟

- إذا كان النص يتعلق بأمر الدين والعبادة فإن أحكامه ثابتة.

- وإذا كان النص يتعلق بالمعاملات، فإن جمهور الفقهاء اعتبروا أن قاعدة: (لامساغ للاجتهاد في مورد النص) مطلقة...

- وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد أن من الخلفاء والأئمة من جوز تفسير النصوص أو تغيير الاجتهاد المبني عليها بسبب انتفاء شرط تطبيقها، ومن أمثلة ذلك:

* الغنائم (الخراج).
* حد الخمر.
* ربا الفضل.
* الطلاق الثلاث.
* عقوبة السرقة.

من اسباب اختلاف الفقهاء

١- النصوص وماتدل عليه من دلالة قطعية او ظنية

النص يقدم على غيره من الأدلة :

من الأدلة المتفق عليها عند جمهور الفقهاء النص؛ فالنص سواء أكان في الكتاب أم في السنة النبوية الشريفة، يقدم على غيره من الأدلة.

وتعتبر نصوص القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ولاخلاف بين المسلمين جميعاً في أن القرآن الكريم حجة يجب العمل بما ورد فيه، ولايجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يوجد فيه حكم الشئ الذي يراد معرفة حكمه فيه، وذلك لاعتقاد المسلمين -وهو اعتقاد حق- أنه كلام الله الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد، قال الله جل ثناؤه (**وإنه لكتاب عزيز * لاياتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد**)[١]

وإن الذي يمعن النظر في نصوص هذا الكتاب يدرك أنه «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تعالى (**كتاب انزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد**)[٢] وقال عز شأنه (**وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون**)[٣] وقال تبارك وتعالى (**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ**

---

(١) سورة فصلت/٤١-٤٢.

(٢) سورة إبراهيم/١.

(٣) سورة النحل/٤٤.

وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)(٤،٥)

والكتاب كلي الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، نور الأبصار والبصائر، وأنه لاطريق إلى الله سواه، ولانجاة بغيره، ولاتمسك بشئ يخالفه، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره، وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً وعملاً.

وتعريف القرآن الكريم بالأحكام الشرعية: كلي لاجزئي. وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار، أو بمعنى الأصل إلا ماخصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ، ويدل على هذا المعنى -بعد الاستقراء المعتبر- أنه محتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها، وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب، وقد قال الله تعالى **(وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس)**(٦)

دلالة آيات القرآن الكريم:

سبق أن قلنا إن نصوص القرآن الكريم قطعية الثبوت -ولاريب في ذلك- لوصول القرآن الكريم إلينا بطريق التواتر المفيد للعلم واليقين بصحة المنقول.

وعلى هذا فإن مانزل بين دفتي المصحف، هو مانزل على رسول الله ﷺ دون زيادة، أو نقص، أو تغيير أو تحريف، أو تبديل **(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)**(٧)

---

(٤) سورة النحل /٨٩.

(٥) الرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه -تحقيق الكيلاني ص١٤-١٥.

(٦) سورة النحل /٤٤.

(٧) سورة النساء/٨٢.

وأما دلالة القرآن الكريم على الأحكام، فقد تكون قطعية أو ظنية:

فإن كانت دلالة اللفظ القراني لاتحتمل إلا مدلولاً -معنى- واحداً، **كانت دلالة القران في هذه الحالة قطعية**، وذلك مثل دلالة لفظ العدد على مدلوله الخاص في قوله تعالى (**ولكم نصف ماترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها او دين**)(٨) فهذا نص قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في الحالة الأولى النصف -إن لم يكن لهن ولد- وأن فرضه الربع في الحالة الثانية (فإن كان لهن ولد فلكم الربع). ومثل ذلك قوله تعالى (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**)(٩) وقوله عز وجل (**والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**)(١٠) فإن لفظ (المائة) و(الثمانين) -وغير ذلك من الألفاظ المماثلة لها- يعتبر قطعياً في دلالته، لأن كل لفظ منهما لايحتمل إلا مدلولاً واحداً، فهو قطعي الدلالة في هذا المعنى، لأنه لايقبل تأويلاً، ولهذا لاتكون هذه الألفاظ وأمثالها محلا للاجتهاد، ولاموضعاً لاختلاف المجتهدين في الفهم والاستنباط، لأن أحكامها لاتقبل التعديل، أو التغيير.

واما إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى، فإنه يكون ظني الدلالة، وذلك كدلالة لفظ القرء على الحيض أو الطهر، في قوله عز وجل (**والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء**)(١١)، فإن هذا اللفظ

---

(٨) سورة النساء /١٢.

(٩) سورة النور/٢.

(١٠) سورة النور/٤.

(١١) سورة البقرة/٢٢٨.

-القرء- يحتمل أن يكون المراد به الطهر الذي يكون بين الحيضتين، أو الحيض لاستعماله في كل واحد منهما بطريق الاشتراك اللفظي، فتكون دلالته على كل واحد منهما بعينه دلالة ظنية. ولهذا اختلف الفقهاء في أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيضات.

ومثل ذلك قوله تعالى (**حرمت عليكم الميتة**)(١٢) فلفظ (الميتة) عام، والنص يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة، ويحتمل أن يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر.

وعلى هذا فإن النص الذي فيه نص مشترك، أو لفظ عام، أو مطلق، أو نحو هذا يكون ظني الدلالة، لأنه يدل على معنى، ويحتمل الدلالة على غيره.

دلالة السنة النبوية الشريفة:

السنة -كما هو معلوم لنا- ماصدر عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل أو تقرير، وقد أجمع المسلمون على أن ماصدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصوداً به التشريع والاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين؛ ومن أجل هذا قسموا السنة من حيث قطعيتها وظنيتها إلى:

١- السنة المتواترة(١٣) وهي قطعية الورود عن رسول الله ﷺ،

---

(١٢) سورة المائدة/٣.

(١٣) السنة المتواترة هي ماروواها عن رسول الله ﷺ جمع يمتنع عادة أن يتواطأ أفراده على الكذب، لكثرتهم، وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواته جمع لايتفقون على الكذب من مبدأ التلقي عن رسول الله ﷺ إلى نهاية الوصول إلينا مثل: السنن العملية في أداء الصلاة والصوم والحج.

لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر.

٢- السنة المشهورة هي ماوراه عن رسول الله ﷺ صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هذا الراوي أو الرواة جمع من جموع التواتر، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله، وعن هذا الجمع مثله حتى وصلت إلينا. وهي **قطعية** الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقوها عن رسول الله ﷺ، لتواتر النقل عنهم، ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول ﷺ، لأن أول من تلقي عنه ليس جمع التواتر.

وقد جعلها فقهاء الحنفية في حكم السنة المتواترة، فيخصص بها عام القرآن، ويقيد بها مطلقه، لأنه مقطوع ورودها عن الصحابي والصحابي حجة وثقة في نقله عن الرسول ﷺ، فمن أجل هذا كانت مرتبتها في مذهبهم بين المتواتر وخبر الواحد.

وقالت الأباضية: إنها أضعف من المتواتر، وأقوى من الآحاد ويوجب العمل بها.

٣- **سنة الآحاد** ظنية الورود عن الرسول ﷺ؛ لأن سندها لايفيد القطع. وهي عند الإباضية توجب العمل دون العلم. وهو قول الأكثر. وقال الإمام أحمد إنه يفيد العلم مطلقاً بشرط العدالة. وقال أبو إسحاق الإسفرايبني وابن فورك إن المستفيض يفيد علما نظرياً.

وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لايحتمل تأويلاً وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل.

ومن المقارنة بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة القطعية

والظنية ينتج أن نصوص القرآن كلها قطعية الورود ومنها ماهو قطعي الدلالة، ومنها ماهو ظني الدلالة.

وأما السنة فمنها ماهو قطعي الورود، ومنها ماهو ظني الورود، وكل واحد منهما قد يكون قطعي الدلالة، وقد يكون ظني الدلالة.

وكل سنة من أقسام السنن الثلاثة: المتواترة والمشهورة وسنن الآحاد حجة واجب اتباعها والعمل بها.

ولنا أن نتساءل: هل يجوز تعديل الأحكام المبنية علي النص بغير النص؛ أي تعديلها بالاجتهاد؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تحتاج إلى تفصيل دقيق؛ فإذا كان النص يتعلق بأمر الدين والعبادة، فإن أحكامه ثابتة؛ **يقول الشاطبي: (التعبد التزام ونص)**[١٤].

وأيضاً فإن الدين لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى يوم القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لامعنى لتبدل الزمان، ولالتبدل المكان ولالتغير الأحوال؛ لأن ماثبت فهو ثابت أبداً في كل مكان وكل زمان، وعلى كل حال[١٥].

وإذا كان النص يتعلق بالمعاملات فإن جمهور الفقهاء اعتبروا أن قاعدة: (لامساغ للاجتهاد في مورد النص) مطلقة، ولم يسوغوا تغييرها بسبب تغير الأحوال، وحرموا الفتوى أو الاجتهاد بما يخالف النص؛ روى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به، فاعلموا أن عقلي قد ذهب[١٦].

---

(١٤) الموافقات جـ٢/ ٣٠٠.

(١٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ٥/ ٥.

(١٦) إعلام الموقعين جـ٢/ ٢١٠.

وعلى الرغم من ذلك، فإننا نجد أن من الخلفاء ، والأئمة المسلمين من جوز تغيير تفسير النصوص أو تفسير الاجتهاد المبني عليها ، بسبب انتفاء شرط تطبيقها ومن ذلك:

١- الغنائم (الخراج).

٢- حد الخمر.

٣- ربا الفضل.

٤- الطلاق الثلاث.

٥- عقوبة السرقة ...

وفيما يلي بيان ذلك بعونه تبارك وتعالى :

١- الغنائم (الخراج) :

قال الله جل ثناؤه (**واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خُمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**)[١٧]

وبمقتضى هذه الآية الكريمة، فإن الأرض التي غنمها المسلمون يكون أربعة أخماسها للغزاة، والخمس للمصالح العامة المذكورة في الآية.

وفي عهد عمر رضي الله عنه، لما فتحت الفتوحات، سأله الصحابة قسمة الأرض التي فتحت عنوة بين الفاتحين. ورأى عمر رضي الله عنه أن تحقيق مصالح الناس يتطلب أن تبقى هذه الأرض دون تقسيم، حتى يبقى لمن يجئ بعد الفاتحين شيء ، وذلك بوقفها على مصالح المسلمين، من أجل هذا رأي أن يترك الأرض لأهلها ، وأن يأخذ

(١٧) سورة الأنفال/٤١.

منهم الخراج، تكون منه أعطيات للمسلمين، وما يحتاجون إليه من نفقات للجند والقضاة والعمال.. إلخ.

ووافق عمر على رأيه عثمان وعلى ومعاذ بن جبل.

وخالفه آخرون منهم عبد الرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر، وبلال، ورأوا أن تخمس الأرض، ويقسم أربعة أخماسها على الغزاة، والخمس لمن ذكروا في كتاب الله تعالى تمسكاً بأية الغنيمة.

وروي أن عمر رضي الله عنه خرج بعد يومين من مناقشاته معهم وقرأ قول الله تعالى (**للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولايجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون * والذي جاءوا من بعدهم**)(١٨) وقال لهم في هذه الآية: فكيف أقسم لكم وأدع من يأتي بغير قسم، فأجمع على تركه، وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أيديهم والجزية على رءوسهم.

يقول ابن سلام في كتابه الأموال: (وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام:

أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لاشيء عليهم فيها غيره.

وأرض افتتحت صلحا على خرج معلوم، فهم على ماصولحوا عليه

---

(١٨) سورة الحشر/٨-١٠.

لايلزمهم أكثر منه.

وأرض أخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون:

فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خططاً بين الذين افتتحواها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمي الله تبارك وتعالى.

وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأي أن يجعلها غنيمة فينحمسها، ويقسمها، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وذلك له، وإن رأي أن يجعلها فيئا فلايخمسها، ولايقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة مابقوا، كما صنع عمر بالسواد.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لولا آخر الناس مافتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. وهذا يعني أن ترك عمر قسمة السواد كان باجتهاد منه.

وقال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر: لا. هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه.

فكان حكم عمر في السواد وغيره أن جعله فيئاً موقوفا على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه.

وهذا الرأي الذي أشار به عليه على بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل رحمه الله تعالى.

وبهذا اخذ الإمام مالك فقد ذهب إلى أن الأرض المفتوحة لاتقسم، بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق

المقاتلة، وبناء القناطر والمساجدوغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض.

وحكى هذا القول ابن القيم من جمهور الصحابة ورجحه وقال: إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين.

فالخيار في ارض العنوة إلى الإمام إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم وإن شاء جعلها فيئا عاماً للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم.

قال ابو عبيد وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفئ، إلا أن الذي أختاره من ذلك يوكلا النظر فيه إلى الإمام، وذلك لأن الوجهين جمعيا داخلان فيه، وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله تعالى فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئا[١٩]

ونقل أبو عبيد رأيا آخر، وهو أن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك برضا من الذين افتتحوا الأرض. حيث استطاب نفوسهم، فإن الأرض حق الغانمين، بنص الآية، فلولا أن عمر استطاب نفوسهم، لما وسعه أن يحرمهم حقهم.

٢- حد الخمر:

كانت عقوبة شارب الخمر الضرب بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، دون حد مقدر، وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يفرض في الخمر

---

(١٩) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام - كتاب فتح الأرضين صلحاً وسننها وأحكامها جـ١/١٨٩ ومابعدها.

حداً معيناً، ولم يسن سنة فيه. **عن السائب بن زيد أنه قال**: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر، وصدرا من إمرة عمر، فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[٢٠].

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: ماكنت لأحكم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه.

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس قد انهمكوا في الخمر، واستخفوا العقوبة، استشار الصحابة في ذلك، فأشار عليه بعضهم بالجلد ثمانين لأنه أخف الحدود، وهو حد القاذف، فأمر به عمر. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين؛ قال: وفعله أبوبكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر.[٢١]

قال ابن دقيق العيد وفيه دليل على المشاورة في الأحكام والقول فيها بالاجتهاد. وقيل أن الذي أشار بالثمانين هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد يستدل به من يرى الحكم بالقياس أو الاستحسان.

---

(٢٠) البخاري في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر رقم ٤٤٨٧ و ٤٤٨٨ وإسناده صحيح.

(٢١) البخاري في الحدود، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر، وباب الضرب بالجريد والنعال جـ١٢ ومسلم في الحدود، باب حد الخمر رقم ١٧٠٦ والترمذي في الحدود، باب ماجاء في حد السكران رقم ١٣٤٣ وأبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر رقم ٤٤٧٩.

وأخرج مالك في الموطأ أن عمر استشار الناس في الخمر فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين(٢٢).

قال ابن حجر وهذا حديث معضل. وقد وصله النسائي والطحاوي، وأنكره ابن حزم. حيث قال: إذا هذى افترى، والهاذي لايعد قوله فرية، لأنه لاعمد له، ولافرية إلا عن عمد.

وسبب استشارة عمر (أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر، إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، قال: وعنده المهاجرون والأنصار، فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين.(٢٣)

٣- ربا الفضل:

حرم المولى عز وجل الربا، فقال عز شأنه (**وأحل الله البيع وحرم الربا**)(٢٤) وآذن سبحانه وتعالى المرابين بحرب منه ومن رسوله ﷺ، فقال سبحانه وتعالى (**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون * وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**)(٢٥)

والربا الذي كان في الجاهلية هو القرض المؤجل بزيادة

---

(٢٢) مالك في الموطأ في الأشربة، باب الحد في الخمر جـ٢/٨٤٢ وفي سنده انقطاع، لأن ثور بن زيد الديلمي لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢٣) أبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر.

(٢٤) سورة البقرة/ ٢٧٥.

(٢٥) سورة البقرة/ ٢٧٨-٢٨٠.

مشروطة، وكانت هذه الزيادة بدلاً من الأجل.

وهذا النوع من الربا يطلق عليه: ربا النسيئة، أو ربا الديون، الربا الجلي. ولاخلاف فيه.

واختلفوا في ربا الفضل، ذهب ابن عباس إلى أن الربا المحرم هو ربا النسيئة، وأن ربا الفضل جائز لاحرمة فيه، ووافقه على ذلك بعض الصحابة مثل أسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير.

يقول ابن قدامة في المغنى وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة: فحكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم، وابن الزبير أنهم قالوا إنما الربا في النسيئة، واستدلوا بقول النبي ﷺ **(لاربا إلا في النسيئة)**[٢٦]

وفي لفظ لمسلم (إنما الربا في النسيئة)[٢٧]. والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة.

وفي حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[٢٨]

وفي لفظ لأبي سعيد الخدري (فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء)[٢٩]

(٢٦، ٢٧) البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء جـ٤/٣١٨ ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم ١٥٩٦ والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة جـ٧/٢٨١.

(٢٨، ٢٩) البخاري في البيوع، باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة. وباب بيع التمر بالتمر، وباب بيع الشعير بالشعير. ومسلم في المساقاة، باب الصرف رقم ١٥٨٦ وأبو داود في=

وقد انعقد الإجماع على تحريم ربا الفضل، وهذا الإجماع يرفع قول ابن عباس وغيره.

٤- الطلاق الثلاث:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً بعبارة واحدة، فإن الصحابة قد اختلفوا في ذلك:

(١) فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمضى الطلاق الثلاث، على خلاف ماكان معمولاً به من قبل. في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

وروى طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر- طلاق الثلاث يقع واحدة. فقال عمر بن الخطاب: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم)[٣٠] فأمضاه عليهم.

وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس، هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟

فقال: قد كان ذلك، فلما كان عن عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه، وأجازه عليهم.[٣١]

وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر الرسول ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان وقال: أيلعب

=البيوع، باب في الصرف رقم ٣٣٤٨ ومالك في الموطأ جـ٢ ٦٣٦ و ٦٣٧ وابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٥٩ و ٢١٦٠ باب صرف الذهب بالورق.

(٣٠) مسلم في الطلاق، باب طلاق الثلاث وأبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم ٢١٩٩ و ٢٢٠٠ والنسائي في الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة جـ٦/١٤٥.

(٣١) السابق نفسه. هناتك: الهنات: الخصلات، يقال في فلان هنات شر، ولايقال ذلك في الخير، وهي جمع هنة.

بكتاب الله وأنا بين أظهركم. حتى قام رجل وقال: يارسول الله ألا أقتله ![٣٢]

فهذا الحديث يدل من ناحية غضب الرسول ﷺ على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به ثلاثاً؛ إذ لو لم يقع به شئ أو وقع به طلقة واحدة لم يكن هناك مايدعو إلى غضبه ﷺ، لأن الزوجية حينئذ لاتنتهي. ففي إمكان الرجل أن يعيد مباشرة زوجته دون احتياج إلى الرجعة إن لم يقع به شئ وبالرجعة إن كان الواقع طلقة واحدة.

وكما يدل من ناحية الغضب على الوقوع ثلاثاً، يدل من ناحية عدم أمر الرسول ﷺ بالمراجعة على الوقوع ثلاثاً أيضاً، إذ لو كان للزوج المراجعة في هذه الحال لأمرة الرسول ﷺ بالمراجعة، كما أمر عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهي حائض تطليقه واحدة.

واخرج البيهقي في سننه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما حينما قتل علي جاءت امرأة الحسن إليه، وقالت له: ليهنك الإمارة. فقال: أتشمتين في قتل علي، اذهبي فأنت طالق ثلاثاً. فلما انقضت عدتها، وبعث إليها بمتعتها، وبقية صداقها، قالت: متاع قليل من حبيب مفارق. فلما بلغه قولها، قال: لولا أن أبي حدثني أنه سمع جدي يقول: (أيما رجل طلق امرأته ثلاثا جميعاً، أو ثلاثة عند الإقراء. لم تحل له، حتى تنكح زوجاً غيره، لراجعتها)[٣٣].

فهذا الحديث يدل بصريح عبارته على أن الطلاق إذا كان بلفظ

---

(٣٢) النسائي في الطلاق، باب الثلاث المجموعة ومافيه من التغليظ من حديث ابن وهب عن مخرمة عن محمود بن لبيد جـ٦ ١٤٢ ورجال إسناده ثقات ولكن مخرمة لم يسمع من أبيه كما ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب.

(٣٣) البيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وماورد في خلاف ذلك.

الثلاث يقع ثلاثاً. ونقل عن ابن عباس أن رجلا جاءه وقال له: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت ابن عباس، حتى ظن الرجل أنه سيردها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: ياابن عباس، وإن الله يقول (**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**)[٣٤] وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

وقد نقل عن عثمان وعلي وابن مسعود أنهم، أفتوا بمثل ذلك.

(ب) وذهب بعضهم إلى أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع به طلقة واحدة، واستدلوا بقوله تعالى (**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان ولايحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا ان يخافا الا يقيما حدود الله فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلاتعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون**)[٣٥] فإن المولى عز وجل لم يفرق بين أن تكون الثلاث التي لاتحل الزوجة بعدها كل واحدة منها طلقة واحدة، أو ثلاث طلقات بلفظ واحد.

وعلى هذا فإن الطلاق بلفظ الثلاث بلفظ واحد يعتبر كالطلاق المنفرد بلفظ واحد، وهذا الأخير يقع به واحدة فالأول كذلك.

وروى عن ابن عباس أنه قال: كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر إذا أرسل الرجل الطلاق الثلاث بلفظ واحد وقع طلقة واحدة، فلما كثر الطلاق بين الناس، قال عمر: إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

(٣٤) سورة الطلاق/٢.

(٣٥) سورة البقرة/٢٢٩.

فهذا يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة، لأن هذا هو الذي كان عليه العمل في عهد الرسول ﷺ، وهو الذي يجب اتباعه.

ولا اعتبار لاجتهاد عمر، لأن الاجتهاد لايسوغ في المسألة التي فيها نص قاطع، وهذه المسألة فيها نص قاطع يفيد أن الرسول ﷺ كان يوقع الثلاث بلفظ واحد، طلقة واحدة، وهذا النص القاطع يفيده، هذا الحديث المروي عن ابن عباس.

ويمكن أن نقول: إن هذا الحديث لااعتبار له لأن ابن عباس كان يعمل على خلافه، فكان يفتي كما آسلفنا بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، **وعمل الراوي** على خلاف ماروى يطعن في صحة الحديث.

ويرى بعض العلماء أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق بدعي، لأنه مخالف لطلاق البسنة، وكل ماكان كذلك ينبغي رده على صاحبه، فلايترتب عليه أثره، وذلك لقول النبي ﷺ **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٣٦]

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي- وهو رأي الأباضية والأئمة الأربعة- هو الرأي القائل بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث تطليقات، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، أما أدلة القائلين

---

(٣٦) البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود. مسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. وأبو داود في السنة، باب في لزوم السنة. وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ. وأحمد في المسند جـ٦/١٤٦ والطيالسي في مسنده في كتاب العلم، باب التحذير من الابتداع في الدين بلفظ قريب منه.

بالوقوع واحدة، فالآية التي استدلوا بها، وهي قوله تعالى (**الطلاق مرتان**)[٣٧] لاتشهد لهم؛ لأن السنة التي روينا الكثير منها، والتي تنطق بوقوع الثلاثِ بلفظ واحد ثلاث تطليقات مقيدة للآية.

وبالنسبة للقول الثالث، القائل بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لايقع به شئ، فإن معنى الحديث الذي استدلوا به (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد). فإن الرد معناه عدم القبول والثواب، ولايلزم من عدم القبول والثواب عدم صحة العمل إذا وقع، فكثير من الأشياء يكون صحيحاً، ولكنه غير مقبول، ومثاب عليه، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب المسروق.

٥- عقوبة السرقة :

إن عقوبة السرقة، كما جاءت في نصوص القرآن الكريم، القطع، قال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[٣٨] وقد جاءت تلك العقوبة أيضاً في نصوص السنة النبوية الشريفة القولية والعملية، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط هذه العقوبة في عام الرمادة، حيث وجد أن المصلحة المرجوة من العقوبة لاتتحقق مع مجاعة تلجئ الناس إلى أكل الحرام[٣٩].

وأيضاً فقد حدث أن سرق غلمان لحاطب بن أبي بلتعة، ناقة لرجل من مزينة وأكلوها وأقروا بذلك أمام عمر رضي الله عنه. فأمر بقطع أيديهم، ثم عاد فأمر بردهم، وقال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله إنكم لتستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ماحرم الله

---

(٣٧) سورة البقرة/٢٢٩.

(٣٨) سورة المائدة/٣٨.

(٣٩) إعلام الموقعين جـ٣/٩٧.

لكان له حلالاً، فلن أقطع أيديهم، وإذ لم أفعل فلأغرمنك غرامة توجعك: ادفع للمزني ضعف قيمة الناقة، وكانت قيمتها أربعمائة، فدفع له ثمانمائة.

هكذا كان اجتهاد عمر، ومن مثل عمر في صدق إيمانه، وقوة يقينه، وسعة أفقه وحسن فهمه لدينه وإخلاصه في عمله، وحرصه على التمسك بالحق والعدل؟ جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء(٤٠).

(٤٠) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ على حسب الله- الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ-١٩٦٤ ص٧٩-٨٠ بتصرف يسير.

٢- ثبوت النص وعدمه، ومايؤدي إليه من اختلاف فقهي .

- حد الكتاب: هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ المتلو المتواتر المنقول إلينا أجملة وتفصيلا بلا شبهة

- قراءات القرآن وطرق أدائه :

* قراءة متواترة.

* قراءة مشهورة.

* قراءة شاذة .

- لايجوز العمل بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآنا.

- إن إجراء القراءات الشاذة مجرى الأخبار الآحادية في الاحتجاج والعمل بها هو الصحيح عند الإباضية والحنفية.

- ما انبنى على هذا الخلاف من مسائل فقهية:

* اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين، عند من قال بالعمل بالقراءة الشاذة. ولم يشترط ذلك الشافعي ومن ذهب مذهبه.

* أن أباحنيفة يرى عدم قطع اليد اليسرى عند السرقة، لفوات المحل عملاً بقراءة ابن مسعود. والشافعي يرى قطعها لأنه لايعتد بهذه القراءة.

* أن الشافعي يرى أن الفئ في الإيلاء لايصح أن يكون في أثناء المدة أو بعد انقضائها.

وقال الحنفيون إنه لايكون بعد انقضائها عملاً بقراءة ابن مسعود (فإن فاءوا فيهن).

٢- ثبوت النص وعدمه ومايؤدي إليه من اختلاف فقهي

حــد الكتاب :

إن حـد الكتـاب هو كـلام الله المنزل على مـحـمـد ﷺ، المتلو المتواتر[١]. وقد قضت العادة بتواتر القرآن جملة وتفصيلاً.

وقد أجمعت الأمـة المحمدية على أن نقله كـذلك تم عن طريق التواتر، فالزائد فيه ماليس منه والناقص منه ما هو منه كافر، لتضمنه تكذيب النبي ﷺ -فيمـا جاء به، حيث أخبـر أن هذا من القـرآن، والنبي ﷺ يقـول بخلاف ذلك، وأن هذا ليس من القـرآن، والنبي ﷺ يقول منه.

على أن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، لقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له حافظون)[٢] والمراد بالحفظ إنما هو الحفظ عن الزيادة فيه، والنقصان منه، إذ لايعقل للحفظ في العربية إلا معنيان:

احدهما : حفظه من التفويت بالنسيان.

ثانيهما : حفظه من الزيادة فيه والنقصان.

ولايصح أن يكون المعنى الأول هو المراد من الآية، لأن القـرآن غير محفوظ عنه ضرورة فتعين إرادة المعنى الثاني، لكن قد يمنع من الحكم بالإكـفـار على من زاد، أو نقص فـيـه قـوة شـبـهـة الزائد، أو الناقص[٣].

---

(١) نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر للعلامة أبي مسلم ناصر بن ناصر بن سالم بن عديم الرواحي جـ١/٧٧.

(٢) سورة الحجر /٩.

(٣) ينظر شرح طلعة الشمس على الألفية - تأليف العلامة أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي جـ١/٢٨.

ومن هنا لم تكفر كل واحدة من الطائفتين الحنفية، والشافعية الأخرى[٤]، حيث أنكرت الحنفية أن تكون البسملة آية من كل سورة من القرآن؛ وأثبتت ذلك الشافعية، وقالت الأباضية، إنها آية من كل سورة كتبت في أولها، لأنها من جملة الآيات المنقولة بالتواتر المكتوبة في المصاحف[٥].

قال صاحب المنهاج : فإن قلت: وكيف يحكم بكفر من زاد في القرآن غير ماتواتر، وأنكر كون بعض المتواتر قرآنا، وقد وردت الزيادة عن ابن مسعود في آية الكفارة[٦] ، وروي عنه أن المعوذتين ليستا قرآنا[٧] وإنما هما معوذتان أنزلتا. وعن غيره أن الفاتحة ليست من القرآن.

---

(٤) ومن أجل هذا قالوا في تعريف القرآن الكريم: الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر بلاشبهة. وقيل: (بلاشبهة) احتراز عن التسمية، لأن فيها شبهة، ولذا لم يكفر جاحدها. والأصح أنها من القرآن وإنما لم يكفر جاحدها لوجود الشبهة. (ينظر: شرح نور الأنوار المطبوع على هامش كشف الأسرار للنسفي جـ١/١١-١٢).

(٥) شرح طلعة الشمس على الألفية للعلامة السالمي جـ١/٢٨ ومابعدها. ونكت الانتصار في نقل القرآن للباقلاني- تحقيق الأستاذ الدكتور/ محمد زغلول سلام ص٩٠-٩١.

(٦) سورة المائدة/٨٩ قال الله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم...). فقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه هذه الآية (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) بزيادة متتابعات.

(٧) ينظر في ذلك: نكت الانتصار في نقل القرآن للباقلاني ص٩٠-٩١ وإعجاز القرآن الكريم في فكر الرافعي- دكتور محمود سعد ص١٤٦ ومابعدها.

يقول الباقلاني في كتابه: نكت الانتصار لنقل القرآن: كل من ادعى أن عبد الله بن مسعود أنكر أن يكونا من القرآن فقد جهل، وبعد من التحصيل، لأن سبيل نقلهما سبيل نقل القرآن ظاهرا مشهوراً وفيهما الإيجاز الذي لاخفاء لذي فهم عنه، فكيف =

وعن حفصة أنه كان من القرآن (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر).

وعن ابن عمر أنه كان من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والظاهر من روي عنه ذلك، كان يعتقد صحة ذلك، ولم يسمع من أحد من العلماء إكفار هؤلاء الصحابة، فكيف قطعت بكفر من زادوا ونقصوا ولم يكفروا؟

قلت: لاشك أن هذه الروايات عنهم أحادية، وقد قطع بعض العلماء بإكذابها وبعضهم تأولها، وهي محتملة للتأويل، فكيف يحسن القطع بإكفار من رويت عنه مع ذلك(٨).

=يحمل على ابن مسعود إنكار كونهما قرآنا مع ماذكرنا من النقل والإعجاز، وكيف ينكر كونها قرآنا منزلاً، ولاينكر عليه الصحابة، وقد أنكرت عليه أقل من هذا وكرهته من قوله، حيث قال: معشر المسلمين اعزل عن كتابة المصحف، والله لقد أسلمت وإن زيدا لفي صلب رجل كافر. قال ابن شهاب وغيره: لقد كره مقالته هذه الأماثل من الصحابة، وكيف يصح ذلك، وقد كان مشهوراً بإتقان القراءة منتصباً للإقراء، فلو أنكرها لم يستبعد ممن قرأ عليه أن يروي ذلك عنه ويذكره فلما لم يرو عنه، ولانقل مع جريان العادة دل على بطلانه.

فإن قيل: فلعلهم لم يرووا عنه هذا لشناعته وبشاعته، وخروج قائله عن مذهب الأمة.

قيل: فقد كانوا مع هذا خياراً وأبراراً، فكان يجب انحرافهم عنه وتفنيدهم له. وفي إطباق أهل السيرة والرواية على أنه لاشئ يروى عن أصحاب عبد الله في هذا دليل على بطلانه. وهذا سبيل القول عندنا في كل أمر يروي عن الصحابة، أو أحدهم يوجب تفسيقه، أو تضليله، لايجب تقوله، ولا العمل به، لأنه قد ثبتت عدالتهم بالنقل الموجب للعلم القاطع للعذر، فلا يثبت جرحهم بخبر واحد مطعون. روي عقبة بن عامر الجهني قال: كنت أقود ناقة رسول الله ﷺ في السفر، فقال: ياعقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس). وهذا خير واحد من جملة أخيار مثله متفقة المعنى، وإن اختلفت ألفاظها مخبرة بنص الرسول ﷺ على أنها قرآن منزل من أفضله أيضاً.

(٨) شرح طلعة الشمس للعلامة السالمي جـ١/٢٩.

قراءات القرآن :

سبق أن قلنا أن القرآن الكريم نقل إلينا عن طريق التواتر جيلاً بعد جيل، فقد نقله بالكتابة والمشافهة في كل عصر جمع لايؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، والتواتر من طرق التعيين، أما قراءته وطرق أدائه فهي ثلاثة أنواع :

١- **قراءة متواترة** : وهي التي رواها في كل العصور ابتداء من عصر الصحابة -جمع لايؤمن تواطؤهم على الكذب.

قال ابن الحاجب وغيره : إن القراءات السبع متواترة قطعا(٩).

وقال آخرون بتواتر العشر أيضا(١٠)، واستثنوا من ذلك ماكان

---

(٩) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/٢١. والقراءات السبع المعروفة هي قراءة ابن كثير قارئ مكة، عبد الله بن كثير، توفي بمكة سنة عشرين ومائة -١٢٠هـ. ونافع قارئ المدينة هو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي أصله من أصفهان، وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة-١٦٩هـ. وابن عامر قارئ الشام وهو عبد الله بن عامر اليحصبي، قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ويكنى أبا عمران، وتوفي بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة -١١٨هـ. وأبي عمرو قارئ البصرة وهو زيان بن العلاء بن عمار المازني، وقيل اسمه يحيي، وقيل اسمه كنيته توفي سنة ست وأربعين ومائتين ٢٤٦هـ. وعاصم بن أبي النجود، ويقال له ابن بهدلة، أبا بكر، وتوفي بالكوفة سنة ثمان وعشرين ومائة ١٢٨هـ. وحمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضي، التيمي، ويكني أبا عمارة، وتوفي بحلوان في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وخمسين ومائة-١٥٦هـ. والكسائي هو على بن حمزة إمام النحاة الكوفيين، ويكني أبا المحسن، وقيل له الكسائي، من أجل أنه أحرم في كساء، توفي برنبوية- قرية من قرى الري- حين توجه إلى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة ١٨٩هـ.

(١٠) وبقية القراءات العشر هي: قراءات: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، أبو محمد، وتوفي بالبصرة سنة خمس ومائتين ٢٠٥هـ وقيل ١٨٥هـ. وأبي جعفر وهو يزيد بن القعقاع وتوفي بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة ١٢٨هـ وقيل ١٢٢هـ. وخلف هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي ق٢٢٩هـ.

من قبيل الأداء، كالمد، والإمالة، وتحقيق الهمزة، وكالرفع، والنصب، والخفض، والجزم، قالوا: إن هذه الأمور ونحوها يجوز أن تكون غير متواترة، أي لأنه لايلزم من كونها أحادية عدم تواتر القرآن(١١).

قال الشوكاني وليس على ذلك أثارة من علم فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلاً أحادياً، كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلاً عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم(١٢).

وقال صاحب المنهاج : لكن الأقرب أنها في السبع والعشر متواترة، لأنا إذا علمنا تواتر الألفاظ التي نقلوها على التفصيل لزم تواتر كيفية تأديتهم تلك الألفاظ، لأن الحركات ونحوها بمنزلة الهيئات للألفاظ فلايصح تواتر الألفاظ دون الهيئات مالم يحصل من الناقل أمارة تقتضي أنه متيقن للفظ دون هيئته.(١٣)

وقال العلامة السالمي : أنه لايلزم من تواتر اللفظ تواتر كيفية أدائه، لجواز أن يحفظ بعض الناقلين اللفظ دون هيئة الأداء، وإذا احتمل وجود هذا المعنى في أحد الناقلين احتمل وجوده في جميعهم، فما لم يبين الناقل اللفظ، وكيفية الأداء، فالمنقول المتحقق إنما هو اللفظ وكيفية الأداء أمر مظنون(١٤).

---

(١١) شرح طلعة الشمي جـ١/٢٩.

(١٢) السابق نفسه جـ١/٣٠.

(١٣) كتاب منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول. تأليف مولانا الإمام علم الأعلام فخر اليمن والشام أمير المؤمنين أحمد بن يحيي بن المرتضى - نسخة مخطوطة مصورة ص٢٧-٢٨.

(١٤) شرح طلعة الشمس جـ١/٢٩-٣٠.

وقال الزمخشري وغيره : إن القراءات كلها أحادية.

ورد هذا القول بما حاصله أنه يلزم على جعل القراءات أحادية أن يكون بعض القرآن أحادياً، وهو باطل لاقتضاء العادة وجوب التواتر في تفاصيل مثله.

وبين ذلك: أنه يلزم في نحو قوله تعالى (ملك) و(مالك يوم الدين)[١٥] وفي نحو قوله تعالى (**فابوا ان يضيفوهما**)[١٦] بتشديد الياء وتخفيفها، إما أن يكون كلا القراءتين متواتر، وهو المطلوب. وإما أن يكون أحدهما متواتر دون الآخر، فالمتواتر منهما هو القرآن.

وإما أن يكون كلاهما غير متواتراً، فيلزم المحذور، وهو كون بعض القرآن أحاديا[١٧].

ولاخلاف بين العلماء في أن القراءة المتواترة قرآن يحتج به، **وقد اشترطوا للاعتداد بها ثلاثة شروط:**

موافقة القراءة للعربية بوجه من الوجوه، سواء كان أفصح أم فصيحاً لأن القراءات سنة متبعة، يلزم قبولها، والمصير إليها بالإسناد بالرأي .

وأن توافق القراءة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، لأن الصحابة في كتابة المصاحف العثمانية اجتهدوا في الرسم على حسب ماعرفوا من لغات القراء .

وأن تكون القراءة مع ذلك صحيحة الإسناد، لأن القراءاة سنة

---

(١٥) سورة الفاتحة /٤.

(١٦) سورة الكهف /٧٧.

(١٧) شرح طلعة الشمس جـ١/٢٩-٣٠.

متبعة، يعتمد فيها على سلامة النقل، وصحة الرواية.

يقول الشوكاني: والحاصل أن ماشتمل عليه المصحف الشريف، واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن، وما اختلفوا فيه فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي، والمعنى العربي فهي قرآن كلها. وإن احتمل بعضها دون بعض، فإن صح إسناد مالم يحتمله، وكانت موافقة للوجه الإعرابي، والمعني العربي فهي الشاذة، ولها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها، سواء أكانت من القراءات السبع أم من غيرها.

وأما مالم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم، فليس بقرآن، ولامنزل منزلة أخبار الآحاد(١٨).

(ب) **قراءة مشهورة**: وهي التي رواها في عصر الصحابة عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم تواترت في عهد التابعين، كخصائص مصحف ابن مسعود.

(ج) **قراءة شاذة**: وهي ماليست متواترة ولامشهورة، كخصائص مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه، قال النووي في شرح المهذب: لايجوز القراءة في الصلاة، ولاغيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآناً، لأن القرآن لايثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة. وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ، ولايصلي خلف من يقرأ بها.

وقد انبني على هذا الخلاف أن الإمام مالك. والشافعي رضي الله عنهما، وابن الحاجب رحمه الله تعالى، قالوا: إنه لايجوز العمل

---

(١٨) إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠-٣١ وفتح الباري جـ٩/٢٧.

بالقراءة الشاذة[١٩] لأنها ليست قرآنا، وليست خبراً يصح العمل به، لأن نقلها كان على سبيل أنها قرآن، لاعلى سبيل أنها خبر، وكل خبر لم ينقل على أنه خبر لايصح الاحتجاج به[٢٠].

وقال معظم الفقهاء من الإباضية والأحناف: إن إجراء القراءات الشاذة مجرى الأخبار الأحادية في الاحتجاج والعمل بها هو الصحيح، لأنه منقول عن النبي ﷺ ولايلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء عموم خبريته[٢١].

وقالوا الحنفيون : القراءات الشاذة حجة ظنية، لأنها منقول عدل عن النبي ﷺ فيجب قبول قوله كسائر منقولاته.

وقال أبوعبيدة في فضائل القرآن: المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة، وتبيين معانيها؛ كقراءة عائشة وحفصة رضي الله عنهما: والصلاة الوسطى صلاة العصر[٢٢].

وقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما)[٢٣]

وقراءة جابر (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم)[٢٤]

قال فهذه الحروف وماشاكلها قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروي مثل هذا عن التابعين في التفسير فيستحسن، فكيف إذا

---

(١٩) مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢/٢١.

(٢٠) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الحنفي ج٣/٩.

(٢١) فصول الأصول تأليف خلفان بن جميل السيابي ص٥٤.

(٢٢) سورة البقرة/٢٣٨ بدون عبارة (صلاة العصر).

(٢٣) سورة المائدة/٣٨ بدون من (أيديهما) ونص الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فقد بينت القراءة مايقطع.

(٢٤) سورة النور/ ٣٣ بدون عبارة (لهن).

روي عن كبار الصحابة، ثم صار في نفس القراءة، فهو أكثر من التفسير وأقوى، فأدني مايستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل(٢٥).

وعلى هذا فإنه يمتنع أن تكون هذه القراءة من اختراعه، بل لابد وأن يكون قد سمعها من النبي ﷺ، والمسموع منه ﷺ دائر بين أن يكون قرآنا نسخت تلاوته، وبقي حكمه، وبين أن يكون خبراً وقع تفسيراً.

وعلى كلا الاحتمالين فالعمل به واجب، لأن منسوخ التلاوة

---

(٢٥) الاتقان في علوم القرآن جـ١/٨٢.

وقال بعض العلماء: إن القراءات تنقسم إلى عدة أنواع:

الأول: المتواتر وهو مانقله جمع لايمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه. وهذا هو الغالب في القراءات.

والثاني: المشهور وهو ماصح سنده، ولم يبلغ درجة المتواتر، ووافق الرسم والعربية واشتهر عند القراء، فلم يعدوه من الغلط، ولامن الشذوذ. وهذا النوع يقرأ به.

والثالث: الآحاد: وهو ماصح سنده، وخالف الرسم، أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور. وهذا لايقرأ به.

ومن أمثلته ماروي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قرأ (متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان) - سورة الرحمن والآية نصها: متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين. وماروي عن ابن عباس أنه قرأ: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم)- سورة التوبة/١٢٨ بفتح الفاء.

والرابع: الشاذ وهو مالم يصح سنده كقراءة (ملك يوم الدين)- سورة الفاتحة/٤- بصيغة الماضي ونصب (يوم).

والخامس: الموضوع وهو مالا أصل له.

والسادس: المدرج وهو مازيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة ابن عباس: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج فإذا أفضتم من عرفات)- سورة البقرة/١٩٨ بدون عبارة (في مواسم الحج). والحديث أخرجه البخاري- والأنواع الأربعة الأخيرة لايقرأ بها.

واجب العمل به حكماً، والخبر واجب العمل به، لأن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وإذا كان العمل بالقراءة الشاذة واجب على كلا الاحتمالين، فتكون حجة إلا أنها ظنية النقل.

وانبنى على هذا الخلاف عدة مسائل منها :

(أ) أن من قال بالعمل بالقراءة الشاذة، ورأى الاحتجاج بها، اشترط التتابع في صوم كفارة اليمين، عملاً بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه؛ لقوله تعالى (**فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام**)[٢٦] حيث أضاف (متتابعات)، وهو رأي الأباضية والحنفية[٢٧].

ولم يشترط الشافعي ذلك، لأنه لايعتد بهذه القراءة[٢٨].

(ب) أن أباحنيفة يري عدم قطع اليد اليسرى عند السرقة، وذلك لفوات المحل عملاً بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى (**والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما**)[٢٩] حيث قرأها (**فاقطعوا ايمانهما**).

وقال الأباضيون إنه يكره أن يقطع يداه جميعاً، ويترك بلا يد، ولكن يقطع رجله اليسرى من الكعب[٣٠]. والشافعي يرى قطعها؛ لأنه لايعتد بهذه القراءة الشاذة.

---

(٢٦) سورة المائدة/٨٩.

(٢٧) الإيضاح للشماخي جـ٤/٨٩ والمستصفي للغزالي جـ١/١٠٢ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١/٢٢٩.

(٢٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١/٢٢٩.

(٢٩) سورة المائدة/٣٨.

(٣٠) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين تأليف خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي– تحقيق سالم ابن حمد بن سليمان الحارثي جـ٨/٢٢٩.

(ج) أن الشافعي رضي الله عنه يرى أن الفيء في الإيلاء يصح أن يكون في أثناء المدة أو بعد انقضائها، وذلك لقوله تعالى (**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم**)[٣١] وهذا مذهب ابن عمر، وعثمان، وعائشة. وقال الحنفيون إنه لايكون الفيء بعد انقضائها، عملاً بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فإن فاءوا فيهن). وهو قول زيد بن ثابت، وعلى، وابن عباس.

---

(٣١) سورة البقرة/٢٢٦.

٣- اختلاف معاني الألفاظ

(أ) وجود المشترك اللفظي.

(ب) التردد بين حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز.

(ج) وقد يكثر استعمال المعنى المجازي في النصوص.

(د) اختلافهم في النفي المضاف إلى جنس الفعل.

(هـ) احتمال الترتيب لوجهين

٣- اختلاف معاني الألفاظ

من أسباب اختلاف الفقهاء اختلاف معاني الألفاظ، سواء كانت من القرآن أو السنة، وقد جاء الاختلاف في المعاني نتيجة للأمور الآتية :

(أ) **وجود المشترك اللفظي في النص** : فقد يوجد في النص لفظ مشترك، استعمله العرب في أكثر من معنى، فمثلاً قد تردد لفظ القرء بين معنيين في قوله تعالى (**والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء**)[١] فإنها مشتركة بين الحيض والطهر، وثبت ورودها في كلام العرب لهما على حد سواء :

فقالت عائشة رضي الله عنها : (القروء) الأطهار، وقال بمثل قولها : زيد بن ثابت، وابن عمر وغيرهما. وبه قال مالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال عمر وابن مسعود ونفر من الصحابة إن المراد بـ (القرء) الحيض، فلا يحلوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وهذا هو الذي يعرف بالمشترك اللفظي وهو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر : "كالعين" فإنه وضع للباصرة، وللجارية، وللذهب، ووضع لذات الشئ، ولغير ذلك من المعانى. وكالجون فإنه وضع للأبيض والأسود.

(ب) **التردد بين حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز** : فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز جاز أن يكون كلاهما مراداً عند بعض الفقهاء. واحتج هؤلاء بأن كل واحد من المعنيين جائز أن يكون مراداً

---

(١) سورة البقرة/٢٢٨.

باللفظ حالة الانفراد، فجاز أن يكون مراداً به حالة الاجتماع، كلفظ الجون واللون. وهو قول الشافعي.

وقال بعض الفقهاء لايجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة، بل إذا صارت الحقيقة مرادة، خرج المجاز عن كونه مراداً، وإذا صار المجاز مراداً خرجت الحقيقة عن كونها مرادة.

واحتج هؤلاء بان حد الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز على الضد منه ويستحيل إرادة الشئ وضده بلفظ واحد، في حالة واحدة وهو قول أبي حنيفة.

وترتب على هذا اختلاف الفقهاء في بعض المسائل منها :

- أن لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة عند بعضهم وهو قول الشافعي رضي الله عنه.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لايوجب، لأن اللمس مجاز عن الجماع في قوله تعالى (**أو لامستم النساء**)[٢] والجماع مراد باتفاق، حتى صار حدثاً، فلاتبقي الحقيقة معه مرادة[٣].

وقال الأباضيون: إن مس بدن المرأة ينقض الوضوء إذا كان ممن توجد اللذة فمسها على غير سبيل المعالجة من دواء وغيره، وأما إذا مسها مضطراً أو معالجاً فلا، وأما المتبرجة والمملوكة فلاينقض وضوء من مس بدنها ماخلا الفرج، وكذلك ذوات المحارم على هذا الحال.

وأما إذا قبل زوجته أو سريته فلانقض عليه لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلى

---

(٢) سورة المائدة/٦.

(٣) التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال بن الهمام جـ٢/٢٤-٢٥ وأصول السرخسي جـ١/١٨٤ ومابعدها. وأحكام القرآن للجصاص جـ٢/٤٥٠.

ولايتوضأ(٤).

وقال المالكية : وأما القبلة واللمس، ففي الموطأ عن ابن عمر أنه قال: قبلة الرجل لامرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته، أو جسها بيده فعليه الوضوء. قال مالك: وذلك أحب ماسمعت إليّ(٥).

وقد قيد الإمام مالك رضي الله عنه اللمس بقصد اللذة، أو وجودها، أما عند عدم قصد اللذة، أوعدم وجودها، فلاينقض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي معترضتان في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح(٦).

وقال الإمام أحمد : إن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولاينقضه لغير شهوة(٧). وقال في المغني: ولأحمد رواية ثانية أنه لاينقض اللمس بحال. وبه قال أبو حنيفة(٨).

(ج) وقد يكثر استعمال المعنى المجازي في النصوص في أسلوب من الأساليب، لدرجة تجعله يتساوى في القوة مع المعنى الحقيقي، بل قد تدفع البعض إلى ترجيحه عليه.

ومثال ذلك: أسلوب النفي بلا النافية، فإنه وضع في الأصل لنفي ذات ماتدخل عليه (لا) لكنه استعمل كثيراً في السنة لمجرد نفي الكمال. وذلك نحو قوله ﷺ **(والله لايؤمن، والله لايؤمن، والله**

---

(٤) قواعد الإسلام للجيطالي جـ١/١٨٤.

(٥) الموطأ جـ١/٤٣-٤٤ وينظر: مصنف عبد الرزاق جـ١/١٣٢.

(٦) رواه مالك في الموطأ جـ١/١١٧. والبخاري جـ١/١٥٠. ومسلم جـ١/٣٦٦ بنحوه.

(٧،٨) المغني لابن قدامة جـ١/٣٤.

لايؤمن، قيل: من يارسول الله؟ قال: الذي لايامن جاره بوائقه).

وقوله ﷺ : **(لايؤمن احدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه)**(٩) وقوله ﷺ: **(لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)**(١٠).

ومن ذلك نرى أن الفقهاء قد اختلفوا فيما يدل عليه قوله ﷺ **(لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**(١١)

فذهب جمهور الفقهاء إلى حمل النفي علي ماهو أقرب إلى الحقيقة، وهو الصحة، وبناء على ذلك قالوا: إن قراءة سورة الفاتحة في القيام في الصلاة شرط لصحتها، ورأوا أن هذا الحديث الشريف مبين لقوله عز وجل **(فاقرءوا ماتيسر منه)**(١٢) أي من القرآن، فهذه الآية الكريمة توجب قراءة مايتيسر من القرآن الكريم في الصلاة دون تعيين. والحديث خص الواجب بأنه سورة الفاتحة.

---

(٩) البخاري جـ١/٥٢-٥٤ باب علامة الإيمان ومسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه رقم ٤٥ والنسائي جـ٨/١١٥ باب علامة الإيمان. والترمذي في صفة القيامة رقم ٢٥١٧ باب ٥٩ وابن ماجه في المقدمة رقم ٦١.
قال الحافظ في الفتح جـ١/٥٤ والمراد بالنفي: كمال الإيمان، ونفي اسم الشئ على معنى نفي الكمال عنه مستنيض في كلامهم، كقولهم: فلان ليس بإنسان. فإن قيل: بأنه يلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وأجيب: بأن هذا ورد مورد المبالغة.

(١٠) البخاري في الحدود، باب ما يحذر من الحدود، وفي المظالم باب النهي بغير إذن صاحبه. ومسلم في الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان والترمذي في الإيمان، باب لايزني الزاني وهو مؤمن وابن ماجه في الفتن، باب النهي عن الفتنة.

(١١) سنن ابن ماجه جـ١/٢٧٣ وفي لفظ (لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب) فتح الباري جـ٢/١٦٥ ومسلم بشرح النووي جـ٤/١٠١ والنسائي جـ٢/١٣٩.

(١٢) سورة المزمل/٢٠.

قال الجيطالي رحمه الله تعالى: وأجمع أهل العلم على أن الصلاة لاتجوز بغير قراءة سهواً ولاعمداً، لقول الله تعالى (**فاقرءوا ماتيسر من القرآن**)[١٣] ولحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: (لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب)[١٤] وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة (من صلى صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام)[١٥] وروى عنه ﷺ أنه كان يقرأ فاتحة الكتاب جهراً في خفض، ثم يقرأ بعدها سورة[١٦]

وقال الحنفيون إن الحديث جاء على الغالب في أسلوب السنة من استعمال النفي في مجازه، وهو نفي الكمال، وقوى ذلك عندهم، أن إرادة الحقيقة، وهي نفي الذات تعذر على أية حال. وحمله على نفي الصحة، أونفي الكمال هو من باب الحمل على المجاز، والحمل على نفي الكمال أولى لما فيه من الجمع بين النصين: نص القرآن، ونص السنة.

ومن المتعذر عندهم حمله على نفي الصحة، لأن فيه تخصيص نص القرآن بنص آخر، غير مقارن له، والتخصيص بغير المقارن عندهم من قبيل النسخ، ومن المتفق عليه عدم جواز نسخ القرآن بسنة الآحاد.

---

(١٣) سورة المزمل / ٢٠.

(١٤) أخرجه أبو عوانه في مسنده جـ٢/١٢٥ وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فتح الباري جـ٢/١٦٥ ومسلم بشرح النووي جـ٤/١٠١ والنسائي جـ٢/١٣٩ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد جـ١/٢٨١.

(١٥) أبو داود واللفظ له في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب رقم ٨١٩ و ٨٢٠ ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم ٣٩٥ ومالك في الموطأ جـ١/٨٤ في الصلاة باب القراءة خلف الإمام والترمذي في التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب رقم ٢٩٥٤و ٢٩٥٥.

(١٦) قواعد الإسلام جـ١/٢٧٣-٢٧٤ ومختصر خليل ص٢٨ والمجموع للنووي جـ٣/٢٩١ والمغني لابن قدامه جـ١/٤٨٥.

(د) اختلافهم في النفي المضاف إلى جنس الفعل :

فقال بعضهم إن النفي المضاف إلى جنس الفعل؛ كقوله ﷺ **(لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)**[١٨] يجب العمل بمقتضاه، ولايعد من المجملات، لأن المجمل هو اللفظ الذي يتناول مسميات كل واحد منها، يجوز أن يكون مرادا للمتكلم، وذلك مثل قوله تعالى **(واتوا حقه يوم حصاده)**[١٩] فإنه يشمل العشر ونصف العشر، وربع العشر، فكل واحد منها يجوز أن يكون مراداً، وذلك معدوم في المثال، فإن الإمساك اللغوي الحقيقي لايجوز أن يكون مراداً للنبي ﷺ، وإذا لم يكن مراداً بطل أحد القسمين، وإذا بطل أحد القسمين يتعين الآخر، وهو نفي الصوم الشرعي وهو قول الشافعي[٢٠].

وذهب بعض الفقهاء -من الأحناف- إلى امتناع العمل به، ودعوى الإجمال لتردده بين نفي الصوم الحقيقي الذي هو الإمساك، وبين نفي الصوم الشرعي[٢١].

ومن ذلك نرى أن الفقهاء قد اختلفوا في اعتبار التبييت في الصوم المفروض عملاً بالحديث النبوي الشريف السابق:

---

(١٧) ينظر ماسبق. وأصول السرخسي جـ١/١٣٣.

(١٨) أخرجه أبوداود في كتاب الصوم، باب ٧١- النية في الصيام حديث رقم ٢٤٥٤ جـ٢/٣٢٧ عن حفصة عن رسول الله ﷺ قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلاصيام له). والترمذي في كتاب الصوم، باب ٣٣-لاصيام لمن يعزم من الليل رقم ٧٣٠ جـ٣/١٠٨ والنسائي بعدة روايات في الصيام باب ٦٨ ومالك في الصيام باب من أجمع الصيام إلخ جـ١/٢٨٨./

(١٩) سورة الأنعام/١٤١.

(٢٠) المستصفي للغزالي جـ١/٤٠٩ ومابعدها.

(٢١) المجموع جـ٦/٣٢٢ والهداية مع شرح العناية للبابرتي وفتح القدير جـ٢/٤٦ واللباب جـ١/١٦٢.

فقال الأباضيون : لايجوز صيام فرض ولانفل إلا بتبييت النية من الليل قبل الصبح[٢٢] وبه قال مالك بن أنس[٢٣] وذهب الشافعي إلى إجازتها بعد الفجر لصوم النفل دون الفرض[٢٤].

وذهب أبو حنيفة إلى جوازها بعد الفجر في كل فرض متعين وقته مثل رمضان أو نذر أيام معدودة[٢٥].

(و) احتمال الترتيب لوجهين :

لقد تفاوت الفقهاء في فهم ما أجمل من القرآن الكريم، ومن ذلك احتمال الترتيب لوجهين، كما في آية الإيلاء، قال الله تعالى **(فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)**[٢٦] فإنه يحتمل أن يكون مرتباً على ماقبله، ترتيب المفصل على المجمل، فتكون الفاء للترتيب الذكري.

وعلى هذا يكون الفيء في المدة، فإذا انقضت بدون فيء، وقع الطلاق بمضيها. ويحتمل أن تكون الفاء للترتيب الحقيقي، فتكون المطالبة بالفيء، أو الطلاق عقب الأجل المضروب.

---

(٢٢) قواعد الإسلام للجيطالي جـ٢/٨١.

(٢٣) المنتقي جـ٢/٤١.

(٢٤) مغني المحتاج جـ١/٤٢٤.

(٢٥) الهداية جـ١/١١٨ واللباب جـ١/١٦٢.

(٢٦) سورة البقرة/٢٢٦.

٤- من أسباب اختلاف الفقهاء

اختلاف رواية الحديث

والسبب في ذلك :

(أ) تفاوت الصحابة في السماع من الرسول ﷺ

ومن أمثلة ذلك:

* ميراث الجدة.
* حكم المجوس في الجزية.
* دية الأصابع.
* ميراث المرأة من دية زوجها .
* حكم الماء إذا خالطته نجاسة.

(ب) اختلافهم في قبول خبر الآحاد :

* التعبد بخبر الآحاد .
* أجمع الصحابة على العمل بخبر الآحاد .
* طريقة الحنفية في العمل بخبر الآحاد .
* طريقة الشافعية في العمل بخبر الآحاد .

(جـ) اختلافهم في الزيادة على الكتاب : هل تعتبر نسخاً أم لا؟

ماترتب على ذلك الخلاف من مسائل فقهية :

* حكم النية في الوضوء .
* حكم التغريب.
* القضاء بالشاهد واليمين.

(د) مخالفة خبر الواحد للأصول العامة والقياس.

(هـ) القدح في عدالة الراوي.

٤- من أسباب اختلاف الفقهاء :

اخـتـلاف رواية الحـديث : فـقـد يصل الحـديث إلى أحـدهم، ولايصل إلى الآخر، وقد يصل إلى هذا من طريق غير صحيح فيتركه.

وقد يصل إليهما من طريق واحد، ولكن أحدهما يشترط في قبوله الحديث شروطاً لم يشترطها الآخر، فيعمل به أحدهما، ويتركه الآخر.

(١) **والسبب في ذلك تفاوت الصحابة في السماع من رسول** الله ﷺ، والتحري في الأخذ بالسنة والاجتهاد وفي فهمها.

ومن ذلك أن يكون الصحابي قد سمع حكماً، أو فتوى من الرسول ﷺ، ولم يسمع الآخر ذلك الحديث، **ومن أمثلة ذلك:**

ميراث الجدة :

لقد أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة[١] في ميراث الجدة، حتى رواه محمد بن مسلمة[٢]. روى الأربعة[٣] من حديث مالك بن أنس، عن الزهري[٤] عن عثمان بن

---

(١) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، الصحابي الجليل، ولي البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين- الإصابة جـ٦/١٩٧ والتقريب جـ٢/٢٦٩.

(٢) محمد بن مسلمة بن حريش بن خالد بن عدي الأنصاري شهد بدراً، والمشاهد كلها، مات بعد الأربعين- الإصابة جـ٦/٣٣ والتهذيب جـ٩/٤٥٤.

(٣) يقال: رواه السبعة والمراد بهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. والمراد بالستة: من عدا أحمد بن حنبل. والمراد بالخمسة من عدا البخاري ومسلماً. والمراد بالأربعة: من عدا أحمد، والبخاري ومسلما. والمراد بالثلاثة: من عدا البخاري ومسلماً، وأحمد، وابن ماجه. والمراد بالشيخين: أو بالمتفق عليه: البخاري ومسلم.

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، المدني، أبو بكر، الحافظ، الفقيه، الثقة، توفي سنة خمس وعشرين.

إسحاق بن خرشة(٥) عن قبيصة بن ذؤيب(٦) أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وماعلمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس.

فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله ﷺ : أعطاها السدس.

فقال أبو بكر -رضي الله عنه- هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه(٧).

حكم المجوس في الجزية :

لم يكن عمر رضي الله عنه يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف(٨) رضي الله عنهما :

---

(٥) عثمان بن إسحاق بن خرشة -بفتح المعجمة والراء- القرشي، العامري، المدني- التهذيب جـ٧/١٠٦.

(٦) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة- بفتح المهملة وسكون اللام- الخزاعي، القرشي، إمام، ثقة، تذكرة الحفاظ جـ١/٥٧.

(٧) أبوداود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم ٢٨٩٤ . والترمذي في أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجدة، حديث رقم ٢١٠١ . والنسائي كما في السنن الكبرى، في الفرائض -تحفة الأشراف جـ٨/٣٦١ ، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث رقم ١١١٩ وابن حبان كما في موارد الظمآن، في كتاب الفرائض باب في الجدة، حديث رقم ١٢٢٤ والحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الفرائض جـ٤/٣٣٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٨) عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن زهرة القرشي، أحد العشرة المبشرة، ت سنة ٣٢هـ ينظر: التهذيب جـ٦/٢٤٤.

روى الإمام أبو عبد الله الشافعي[٩] في المسند من حديث جعفر ابن محمد[١٠] عن أبيه أن عمر -رضي الله عنه- ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب[١١].

وفي لفظ عن عمر رضي الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[١٢].

دية الأصابع:

كان عمر رضي الله عنه يرى أن الدية في الأصابع مختلفة بحسب منافعها، إلى أن علم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به. عن سعيد بن المسيب[١٣] رضي الله عنه أن عمر كان يجعل في الإبهام

---

(٩) الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد هشام بن عبد المطلب، المطلبي، الشافعي، المالكي، الثقه الحافظ، ناصر السنة النبوية الشريفة. ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ بمصر- تذكرة الحفاظ جـ٢/٣٦١.

(١٠) الإمام جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، من جلة علماء المدينة توفي سنة ١٤٨- تذكرة الحفاظ جـ١/١٦٦.

(١١) أخرجه الشافعي في المسند ص٢٠٩ وفي الرسالة ص٤٣٠ ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، والبيهقي كما في السنن الكبرى، في كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب، والجزية تؤخذ منهم جـ٩/١٨٩.

(١٢) البخاري في كتاب الجزية... إلخ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب جـ٤/٦٢ وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب من أخذ الجزية من المجوس حديث رقم ٣٠٤٣ والترمذي في أبواب السير، باب ماجاء في أخذ الجزية من المجوس. حديث رقم ١٥٨٧ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في المسند جـ١/١٩٠-١٩١.

(١٣) سعيد بن المسيب بن حزن -بفتح الحاء وسكون الزاي- بن أبي وهب، القرشي،=

خمسة عشر، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستا، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم[١٤] عن رسول الله ﷺ (أن الأصابع كلها سواء فأخذ به)[١٥]

ميراث المرأة من دية زوجها :

كان عمر رضي الله عنه يرى أن الدية على العاقلة، وأن المرأة لاترث من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي[١٦] أنها ترث من دية زوجها. عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان يقول: الدية على العاقلة، ولاترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ، كتب إليه: أن وَرِّث امرأة أشيم الضبابي[١٧] من دية زوجها[١٨]

=المخزومي. أحد العلماء الثقات، والفقهاء الكبار من أجل التابعين. اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، مات بعد التسعين- تذكرة الحفاظ جـ١/٥٤ والتقريب جـ١/٣٠٥.

(١٤) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان- بفتح اللام وسكون الواو- الأنصاري، الصحابي، المشهور، شهد الخندق، ومابعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران. مات بعد الخمسين- الإصابة جـ٤/٦٢١ والتهذيب جـ٨/٢٠.

(١٥) البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء جـ٨/ ٢٠.

(١٦) الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي، أبو سعيد، صحابي جليل، عقد له النبي ﷺ لواء، وكان سيافا لرسول الله ﷺ، قائماً على رأسه، متوشحاً بسيفه- الإصابة جـ٣/٤٧٧.

(١٧) أشيم-بفتح الهمزة وسكون المعجمة بوزن أحمد- الضبابي، قتل خطأ في حياة النبي ﷺ مسلماً، فأمر ﷺ الضحاك أن يورث امرأة من ديته- الإصابة جـ١/٦٧ وأسد الغابة جـ١/١١٩.

(١٨) أبوداود في الفرائض، باب المرأة ترث من دية زوجها، حديث رقم ٢١١٠ والنسائي في الفرائض، كما في السنن الكبرى - تحفة الأشراف جـ٤/٢٠٢ وابن ماجه في كتاب الديات، باب الميراث من الدية حديث رقم ٢٦٤٢ وأحمد في المسند جـ٣/٤٥٢ والشافعي في مسنده ص٢٠٢.

حكم الماء إذا خالطته نجاسة :

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء، ومايفوته من الدواب والسباع، فقال ﷺ **(إذا كان الماء قلتين**[١٩] **لم يحمل الخبث)**[٢٠] وفي لفظ **(إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل نجسا)**[٢١]

فقد وصل هذا الحديث النبوي الشريف إلى الشافعي وعمل به وقال: إن الماء إذا كان قلتين فأكثر لاينجس إلا بتغيره، وهو مروي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه[٢٢]. ولم يأخذ مالك وأبو حنيفة بهذا الحديث النبوي الشريف، فلم يعملا به لعدم وصوله إليهما، وعملوا في تحديد الماء الكثير برأيهم واجتهادهم، فجاء الحكم الذي توصلا إليه مخالفاً لما يقضي به الحديث.

---

(١٩) قال الخطابي: قد تكون القلة: الإناء الصغير الذي نقله، ويتعاطي فيه الشرب، كالكيزان ونحوها. وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال، إلا أن مخرج الخبر، قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض من الوهاد ونحوها ومثل هذه المياه لاتحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة، لأنه أدنى النجس إذا أصابه نجسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث. وقد ورد في الحديث الثاني: بقلال هجر. وقلال هجر مشهورة، معلومة المقدار. وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل. معالم السنن للخطابي جـ١/٥٣ وينظر فقه الإمام الليث بن سعد، ومحمود سعد ص٤٥.

(٢٠) أبوداود في كتاب الطهارة، باب ماينجس من الماء حديث رقم ٦٣ والترمذي في كتاب الطهارة، حديث رقم ٣٢٩ والنسائي حديث رقم ٥٢ وابن ماجه في الطهارة حديث رقم ٥١٧ و ٥١٨ وأحمد في المستدرك جـ٢/٣و٨٦.

(٢١) التخريج السابق والمستدرك على الصحيحين جـ١/١٣٢ والأم جـ١/٤. والمجموع جـ١/١٢٠.

(٢٢) المغني جـ١/٢٥ والمجموع جـ١/١٨٣ وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة جـ١/١٤١ اللباب شرح الكتاب جـ١/٢١.

والسبب في ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا على مستوى واحد في العلم بالسنة وأنهم كانوا يتفاوتون في مقدار مايعلمونه بسبب تفاوتهم في طول الصحبة، وفي كثرة ملازمة الرسول ﷺ، ولما كانت السنة لم تدون في عهدهم، فإن طريقة نقلها عنهم انحصرت في الرواية، ولم تكن الرواية شائعة بينهم في عهدهم، ولذا فإنه قد يكون هناك من الأحاديث الصحيحة ما انفرد بعض الرواة بنقله، حتي لم يروه إلا صحابي واحد، أو نفر قليل منهم، ونقله عنهم قلة من التابعين، ثم قلة من أتباع التابعين، ولم يكن ماورد فيه مما تشتد الحاجة إليه بحيث ينتشر بين الناس ويشيع بين الفقهاء، فيعمل بمقضتاها، ولايعمل بها البعض الآخر.

(ب) اختلافهم في قبول خبر الآحاد :

خبر الآحاد هو ماعدا المتواتر والمشهور، أي مارواه عدد لايبلغ حد التواتر، لا في عهد الصحابة، ولافي عهد التابعين(٢٣).

وعلى هذا فإن خبر الآحاد هو مارواه عن رسول الله ﷺ عدد لايبلغ حد التواتر ثم رواه عن هذا العدد عدد لايبلغ حد التواتر من التابعين، ثم عن هؤلاء عدد لايبلغ حد التواتر من تابعي التابعين.

وحكمه أنه لايفيد العلم القطعي، كما أفاده التواتر، ولا الاطمئنانية الحاصلة للنفس كما أفاده الخبر المشهور، لكن يفيد وجوب العمل به مع حصول الشرائط المذكورة في الراوي لحصول الظن بصدق خبر العدل(٢٤).

---

(٢٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٤٨.

(٢٤) شرح طلعة الشمس جـ٢/ ١٥٠ وإرشاد الفحول للشوكاني ص٤٨ والرسالة للإمام الشافعي ص٤٠١-٤١٩.

التعبد بخبر الآحاد :

اختلف العلماء في جواز التعبد بخبر الآحاد ، فمنعه قوم، وجوزه آخرون، ثم اختلف المجوزون له:

فقال بعضهم : إن التعبد به غير واقع، وإن جاز عقلا.

وقيل: بل هو جائز وواقع. ثم اخلتف هؤلاء :

فقال بعضهم أنه: يوجب العمل فقط.

وقيل: بل يوجب العلم والعمل.

واختار الأباضية أنه يوجب العمل دون العلم.-

ووجوب العمل بخبر الواحد ثابت بالعقل والنقل :

أما ثبوته بالعقل؛ فهو أن من أحضر إلينا طعاماً، وأخبره من يغلب في ظنه صدقه أن فيه سما، فإنه إذا أقدم عليه مع غلبة ظنه أنه مسموم، استحق الذم قطعاً؛ وذلك هو معنى الوجوب.

وأما ثبوته من جهة النقل، فإنه قدعلم تواتر الأخبار عن النبي ﷺ أنه قد بث السعاة، والعمال إلى الجهات النازحة، ليرووا عنه مايجب عليهم في أموالهم، وألزمهم قبول أخبارهم، وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد(٢٥)

وأيضاً فإن الصحابة ومن اتى بعدهم قد أجمعوا على الأخذ بخبر الواحد ، وعلى العمل به، وبيان ذلك :

(١) أن الصحابة كانوا يرجعون إلى خبر الواحد ، فيحكمون به، عن أبي ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ،

(٢٥) الإبهاج في شرح المنهاج جـ٢/٢٤١ وشرح طلعة الشمس جـ٢/١٦.

فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شئ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري، فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر[٢٦] وإنما طلب الصديق شاهدا آخر، لأنه أخبر أن هذا القضاء عن النبي ﷺ بمحضر من الجماعة فأحب أن يستثبت ذلك؛ لأن ذلك شرط عنده[٢٧].

وعمل الصحابة بخبر أبي بكر أن الأنبياء يدفنون في المنزل الذي يموتون فيه، فحفروا لرسول الله ﷺ في موضع فراشه[٢٨].

واختلفوا في الجنين فكان عمر رضي الله عنه يقول: إنه لاشئ إذا خرج ميتاً، حتى ورد خبر حمل بن مالك في أن الجنين فيه الغرة فأطبقوا عليه[٢٩]. روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل في إملاص المرأة[٣٠]، وهو لايعلم قضاء رسول الله ﷺ فقال: اذكر الله امرأ سمع من النبي ﷺ شيئاً؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جارتين لي[٣١] فضربت إحداهما الأخرى بمسطح[٣٢] فألقت جنيناً ميتاً،

(٢٦) أبو داود في الفرائض، باب في الجدة جـ٣/٣١٦ حديث رقم ٢٨٩٤ والترمذي في الفرائض، باب في ميراث الجدة رقم ٢١/٢٤ وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة رقم ٢٧٢٤.

(٢٧) كشف الأسرار للنسفي جـ٢/١٢.

(٢٨) شرح طلعة الشمس جـ٢/١٦ وكشف الأسرار للنسفي جـ٢/١٢.

(٢٩) الرسالة للشافعي ص٤٢٧ وفتح الباري جـ٢/٢٠٣ وشرح طلعة الشمس جـ٢/١٦.

(٣٠) أملصت المرأة: ألقت جنينها ميتاً قبل ولادته.

(٣١) عبر عن -الضرتين- بالجارتين للمجاورة بينهما.

(٣٢) المسطح: عود من أعواد الخباء والفسطاط.

فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة[٣٣] فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره[٣٤].

وعن أبي موسى الأشعري أنه أتي عمر، فاستأذن ثلاثاً، فقال: يستأذن أبو موسى يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع. فبعث إليه عمر: ماردك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: يستأذن أحدكم ثلاثا فإن أذن له وإلا فليرجع. قال: ائتني ببينة على هذا، فذهب، ثم رجع فقال: هذا أبي، فقال أبي: ياعمر لاتكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ. فقال عمر: لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ[٣٥] وفي رواية (فقال عمر رضي الله عنه لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد) وفي لفظ: فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ[٣٦].

وروي سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية

---

(٣٣) أصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وفسرت في بعض الروايات بالعبد أو الأمة.

(٣٤) البخاري في الديات، باب جنين المرأة جـ٨/ ٤٥ وفي الاعتصام بالسنة، باب ماجاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله... إلخ جـ٨/ ١٥٠ ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني جـ٣/ ١٣١١ رقم ٣٩ وأبو داود في كتاب الديات. باب دية الجنين رقم ٤٥٧٠ و ٤٥٧١.

(٣٥) البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ جـ٨/ ١٥٧ وفي البيوع، باب الخروج في التجارة وفي الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا جـ٧/ ١٣٠ ومسلم في الاستئذان، باب الاستئذان جـ٣/ ١٦٩٤ رقم ٣٣ و ٣٧ وأبو داود في الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان رقم ٥١٨٠ و ٥١٨٤ جـ٥/ ٣٧٠/ ٣٧٢ وأحمد في المستدرك جـ٤/ ٤٠٠.

(٣٦) أبو داود في كتاب الأدب. باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان رقم ٥١٨٣ و ٥١٨٤.

للعاقلة[٣٧] ولاترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي -وهو أعرابي استعمله الرسول ﷺ على الأعراب- أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي[٣٨] من ديته[٣٩]

وعلى ضوء ماسبق يمكن أن نقول: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى رضي الله عنه كانا لايقبلان خبر الواحد إلا إذا اطمأنوا إلى أن هذا الخبر صادر من الرسول ﷺ.

وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وكان إذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف صدقته.

وعلى هذا فإن علياً رضي الله عنه كان لايعترف بالحديث ولايطمئن إليه، ولايستنبط منه الحكم إلا إذا استحلف الراوي أنه سمع الحديث عن رسول الله ﷺ. وهذه الحوادث -وإن دلت على أنهم كانوا يستوثقون أحياناً- هي من القلة بحيث لاتقوى على معارضة الحوادث الكثيرة التي تقتضي قبول خبر الواحد متى رواه من يوثق

---

(٣٧) العاقلة: عصبة الجاني التي تتحمل عنه عقوبة القتل الخطأ، وهم أقاربه من جهة أبيه وينظر نيل الأوطار للشوكاني و٧/٢٤٣.

(٣٨) أشيم على وزن أحمر، والضبابي: بضاد معجمة مشددة بالكسر وياء مخففة- صحابي قتل خطأ في عهد النبي ﷺ- ينظر: الرسالة للشافعي ص٤٢٦ وفتح القدير جـ٣/ ٣٤٠.

(٣٩) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها حديث رقم ٢٩٩٧ جـ٣/٣٣٩ والنسائي في الفرائض كما في السنن الكبرى ينظر تحفة الأشراف حـ٤/٢٠٢ وابن ماجه في كتاب الديات، باب الميراث من الدية رقم ٢٦٤٢ جـ٢/٨٨٣ والترمذي في أبواب الفرائض، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها رقم ٢١١٠ جـ٤/٤٢٥ واللفظ له وأخرجه الشافعي في مسنده ص٢٠٣ وأحمد في المسند جـ٣/٤٥٢.

بصدقه، وعدالته، وقد نجد في كل حادثة منها مايثير الرغبة في الاستيثاق، ويدعو إلى طلب الاطمئنان -كما سبق- :

فحديث قبيصة عن أبي بكر -قال فيه ابن حزم: لم يرد عن أبي بكر في هذا المعنى إلا هذه الراوية، وأعلها بالانقطاع(٤١) قال الشوكاني: لأن قبيصة ولد عام الفتح علي الراجح فيبعد أن يكون قد شهد الحادثة، ولايصح له سماع من أبي بكر(٤٢).

وإن صحت هذه الرواية فلعل أبا بكر أراد التثبت والاحتياط في مسألة قبول الخبر فيها فعلاً نهائياً أبدياً في موضوعها، لأنه لامجال للرأي فيه. وقد يكون هذا الحكم منسوخاً بناسخ لم يطلع عليه قبيصة، فبشهادة شاهد آخر، وعموم معارضة أحد الحاضرين- يترجح جانب استقرار الحكم وعدم نسخه(٤٣).

وقيل: إن نقل الرد، كنقل القول، بل الذي نقل إنه رد أخبار يسيرة قليلة جداً، ولم ترد بكونها آحادية، وإنما ردت لشك في روايتها، ولهذا ردها بعضهم دون بعض(٤٤).

طريقة عائشة رضي الله عنها في العمل بخبر الواحد :

كانت عائشة رضي الله عنها لاتعمل بالحديث إلا إذا استوثقت أنه لايعارضه ماهو أقوى، ولهذا يروى عنها أنها لم تعمل بقوله ﷺ

(٤٠) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ/ على حسب الله ص٤٣-٤٤.

(٤١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ٢/١٤١ نقلا عن أصول التشريع الإسلامي- على حسب الله ص٤٤.

(٤٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦/١٧٥.

(٤٣) المستصفي للغزالي جـ١/١٥٤ وينظر: أصول التشريع الإسلامي - على حسب الله ص٤٤.

(٤٤) شرح طلعة الشمس على الألفية جـ٢/١٧ ومابعدها.

(إذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء، فإنه لايدري اين باتت يده)[٤٥] لأنه يؤدي إلى الضيق والحرج، فيكون هذا الحديث معارضاً لما هو أقوى منه من النصوص التي تدل على دفع الحرج، قال الله تعالى **(وماجعل عليكم في الدين من حرج)**[٤٦]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال **(الطيرة**[٤٧] **من الدار والمراة والفرس)**[٤٨] فلما أخبرت عائشة بهذا غضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض[٤٩] وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ماقالها رسول الله ﷺ، إنما قال: (كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك)[٥٠]

وفي رواية: أنها قرأت قول الله تعالى **(ما أصاب من مصيبة**

---

(٤٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا رقم ٨٧ و٨٨ جـ١/٢٢٣ و ٢٣٣ والبخاري في الوضوء باب الاستجمار وترا جـ١/٤٩، وأبو داود في الطهارة رقم ١٠٣ و١٠٤ جـ٦ ٧٦ و٧٨ والترمذي في الطهارة جـ١/٣٦ والنسائي في الطهارة جـ١/٦-٨ وابن ماجه في الطهارة جـ١/١٣٨ رقم ٣٩٣.

(٤٦) سورة الحج /٧٨.

(٤٧) الطيرة: بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشئ، وهومصدر تطير، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح، والبوارح من الطير والظباء، وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، أو دفع ضر (النهاية جـ٣/٥٨).

(٤٨) البخاري جـ٦/٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٥ ومسلم جـ١٤/٢٢٠ وأبوداود حديث رقم ٣٩٢١ والترمذي جـ١٤/٢٢٠.

(٤٩) هو مبالغة في الغضب، أي كأنها تفرقت وتقطعت قطعاً من شدة الغضب والشقة القطعة (النهاية جـ٢/٢٥٠ جـ٣/٥٧).

(٥٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٦/١٥٠و ٢٤٠.

في الأرض ولافي أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير)[٥١، ٥٢] وفي رواية عند أبي داود الطيالسي : لم يحفظ أنه دخل وهو يقول: قاتل الله اليهود يقولون: الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله[٥٣].

وقد أشار الزركشي إلى تدعيم قول عائشة رضي الله عنها بأن ذلك يتفق مع كراهية الطيرة والنهي عنها، والترغيب في تركها، ومن ذلك قوله ﷺ: (**يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، وهم الذين لايكتوون، ولايسترقون، ولايتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**)[٥٤]

وروي عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه. فلما ذكر لعائشة قالت: رحم الله عمر، والله ماحدث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكنه قال: إن الله ليزيد الكافر عذاب ببكاء أهله عليه. وقالت حسبكم القرآن (**ولاتزر وازرة وزر أخرى**)[٥٥،٥٦]

---

(٥١) سورة الحديد /١٢.

(٥٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٠٤-١٠٥.

(٥٣) فتح الباري لابن حجر جـ٦/ ٤٠٠-٤٠١.

(٥٤) الإجابة للزركشي جـ١١١ والحديث أخرجه البخاري جـ١٢/٢٦٣ وجـ١٤/٨٧.

(٥٥) سورة الأنعام /١٦٤ وسورة الإسراء/١٥ وسورة فاطر/١٢ وسورة الزمر/٧.

(٥٦) البخاري جـ٢/٢٣٩. والرسالة للشافعي رضي الله عنه ص٢٨٢ حيث روي أن عبد الله سمع بكاء عند وفاة أم عمرو بنت أبان بن عثمان، فقال لابن أبي مليكة: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه)، فأخبر ابن أبي مليكة عائشة بذلك، فقالت: والله إنك لتخبرني عن غير كاذب، ولامتهم ولكن السمع يخطئ، وفي القرآن مايكفيكم (ألا تزر وازرة وزر أخرى) سورة النجم/٣٨.

طريقة الحنفية في العمل بخبر الواحد :

قال الحنفيون إنه لكي يستنبط الحكم من خبر الواحد لابد أن تتوافر فيه **شروط ثلاثة هي :**

١- ألا يعمل الراوي بخلاف ماروي، لأن الراوي لايخالف مارواه إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه. ومن أجل هذا لم يأخذ الحنفيون بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (**إذا ولغ الكلب في إناء احدكم فاغسلوه سبعاً إحداهن بالتراب**)(٥٧) لمخالفة أبي هريرة، لهذا الحديث، فكان إذا ولغ الكلب في الإناء غسله ثلاثاً(٥٨). فهذا دليل على أن هذا الحديث لااعتبار له.

٢- ألا يكون الحديث -خبر الواحد- وارداً فيما تعم به البلوي؛ لأن ماتعم به البلوي يكثر وقوعه، فيكثر السؤال عنه، ومايكثر السؤال عنه، يكثر الجواب عنه، فيقع التحدث به كثيراً وينتقل نقلاً مستفيضاً ذائعاً، فإذا لم ينقل مثله، دل ذلك على فساد أصله.

وبناء على هذا لم يعمل الحنفية بحديث (من مس ذكره فليتوضأ)(٦٠) لأن الاعتماد فيه على بسرة بنت صفوان، ولم يتواتر(٦١).

---

(٥٧) مسلم في لفظ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم غسل سبعاً أولاهن بالتراب. في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب جـ١/٢٣٤ حديث رقم ٩٠ والبخاري في الطهارة باب إذا شرب الكلب إلخ وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب رقم ٧١ جـ١/٥٧ والترمذي في الطهارة رقم ٩١ باب ماجاء في سؤر الكلب جـ١/١٥١ رقم ٩١.

(٥٨) الدار قطني في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء جـ١/٦٤ رقم ٧.

(٥٩) أصول السرخسي جـ١/٣٦٨-٣٦٩.

(٦٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر جـ١/١٢٦ رقم ١٨١ والترمذي في الطهارة رقم ٨٢ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه حديث رقم ٧٧٩.

وقالوا :إن هذا الحديث مخالف للكتاب، لأن الله تعالى قال (**فيه رجال يحبون أن يتطهروا**)[٦٢] وهي نزلت في قوم يستنجون بالماء بعد الحجر، ولابد من مس الذكر حال الاستنجاء بالماء على الوجه الذي يجعله الخصم حدثاً، وهو باطن الكف، وهو بمنزلة البول عنده، والإنسان لايستحق المدح بالتطهير في حالة الحدث[٦٣].

وأيضاً لم يأخذ الحنفية بأحاديث الجهر بالتسمية، وذلك لعموم البلوي بها .

وأيضاً لم يأخذوا بحديث ابن عمر الذي رواه عن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر[٦٤]. وقالوا : لايثبت، لعموم البلوي به، ولم يأخذوا أيضاً بحديث رفع اليدين عند الركوع في الصلاة، لأن رفع اليد في الركوع من الأمور التي يكثرو وقوعها ، فلو كانت السنة الواردة فيهما ثابتة، لنقلها الجم الغفير من الناس.

٣- ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس، والقواعد المقررة إذا كان الراوي غير فقيه، لأن الراوي إذا لم يكن فقيهاً ربما ضاع منه شئ من المعنى الذي يؤخذ منه الحكم[٦٥].

ومن أجل هذا لم يأخذ الحنفية بالحديث الذي رواه أبو هريرة أن

---

(٦١) أصول السرخسي جـ١/٣٦٨ .

(٦٢) سورة التوبة/١٠٨ .

(٦٣) كشف الأسرار للنسفي جـ٢/٣٠ .

(٦٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب كم يجوز الخيار جـ٣/٨٣ حديث رقم ٢٤٥٤ و ٢٤٥٥ ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم ١٥٣١ وأبوداود في البيوع، باب في خيار المتابعين رقم ٣٤٥٤ البيهقي في السنن الكبرى جـ٥/٢٦٨ والنسائي في البيوع رقم ٤٤٧٠ والترمذي في البيوع رقم ١٢٤٥ وابن ماجه رقم ٢١٨١ .

(٦٥) كشف الأسرار للنسفي جـ٢/٢٠ .

النبي ﷺ قال: (لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)(٦٦)

ومعناه : إن ابتلي المشتري بهذا الاغترار، فإن رضيها فخير وحسن، وإن غضبها ردها ورد صاعاً من تمر، عوض اللبن الذي أكل في يوم أول.

فإن هذا الحديث مخالف للقياس من كل وجه :

فإن ضمان العدوانات، والبياعات، كلها مقدر بالمثل في المثلي، وبالقيمة في ذوات القيم، فضمان اللبن المشروب، ينبغي أن يكون باللبن، أو بالقيمة.

ولو كان بالتمر فينبغي أن يقاس بقلة اللبن وكثرته؛ لا أنه يجب صاع من التمر ألبتة، قل اللبن أو كثر.

فذهب مالك والشافعي رحمها الله تعالى إلى ظاهر الحديث. وابن أبي ليلى وأبو يوسف رحمهما الله إلى أنه ترد قيمة اللبن. وأبو حنيفة رحمه الله إلى أنه ليس له أن يردها ويرجع على البائع بأرشها، وعكسها(٦٧).

طريقة الشافعية في العمل بخبر الواحد :

اشترط الإمام الشافعي في العمل بخبر الواحد :

---

(٦٦) البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لايحفل الإبل إلخ جـ٣/٩٢. ومسلم في البيوع، باب حكم بيع المصراة حديث رقم ١٥٢٤ وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب من اشترى مصراة فكرهها جـ٣/٧٢٢ ومابعدها حديث رقم ٣٤٤٣ و٣٤٤٤ و ٣٤٤٥.

(٦٧) كشف الأسرار للنسفي جـ٢/١٣.

- صحة السند .

- والاتصال، فلايعمل بالمرسل من الأحاديث -وهوماسقط من سنده الصحابي- إلا المرسل الذي توافرت فيه الشرط الآتية:

١- أن يعضد المرسل بحديث متصل السند في معناه والحجة هنا للمتصل دون المرسل.

٢- أن يقوى المرسل بمرسل آخر قبله أهل العلم.

٣- أن يوافق المرسل قول الصحابي.

وقد توافرت هذه الشروط في مراسيل سعيد بن المسبب، والحسن البصري، ولهذا قبلها الشافعي، فقد قبل مارواه الزهري عن سعيد بن المسيب : (لايغلق الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه)(٦٨) أي لايستحق المرتهن الرهن إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين، بل يكون باقياً على ملك الراهن، له غنمه، أي مناقصه، وزيادته، وعليه غرمه، أي هلاكه ونقصانه.

وبناء على ذلك كان حكم الرهن عند الشافعي: أمانة عند المرتهن، فإذا هلك. يدون تعد منه، أوتقصير في حفظه لايسقط شئ من الدين بهلاكه.

ويأخذ الشافعي بخبر الواحد فيما تعم به البلوي، لقوله تعالى (**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم**)(٦٩) وقد رجع الصحابة إلى قول عائشة رضي

---

(٦٨) نصب الراية للحافظ الزيلعي جـ٤/٣١٩-٣٢٠ وتلخيص الحبير جـ٣/٣٦و ٤٠ ومالك في الأقضية مرسلا جـ٢/٧٢٨ باب مالايجوز من غلق الرهن.

(٦٩) سورة التوبة/ ١٢٢.

الله عنها في التقاء الختانين(٧٠) مع أن ذلك مما تعم به البلوى.

(ج) اختلافهم في الزيادة على الكتاب: هل تعتبر نسخاً أم لا؟

يري المالكية والشافعية أن الزيادة على النص ليست نسخاً؛ لأن حقيقة النسخ عندهم: رفع الحكم الثابت.

وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه إلى أنها نسخ، فلاتجوز إلا بما يجوز النسخ به، لأن حقيقة النسخ عندهم هو بيان لمدة الحكم، فإن صح تفسير النسخ بالبيان صح القول بأن الزيادة على النص نسخ من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها.

وترتب على ذلك الخلاف في المسائل الفقهية التالية:

(١) **ان النية واجبة** في الوضوء عند الشافعية، لأن اشتراطها لا يوجب نسخاً.

وقال الحنفيون: إنها لاتجب، لأن الله تعالى ذكر غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء في قوله تعالى **(يا ايها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين)**(٧٢،٧٣)

---

(٧٠) عن أبي موسى الأشعري أنهم ذكروا مايوجب الغسل، فقام أبو موسى إلى عائشة فسلم، ثم قال: مايوجب الغسل؟ فقالت: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل) مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين حديث رقم ٨٨جـ١/٢٧١ وأخرجه أحمد بنحوه جـ٦/٦٧ وعبد الرزاق في مصنفه في الطهارة، باب مايوجب الغسل حديث رقم ٩٣٩ و ٩٥٤ جـ١/٢٤٥ و ٢٤٨ بنحوه.

(٧١) التوضيح مع التلويح جـ٢/٣٦-٣٧.

(٧٢) سورة المائدة/٦.

(٧٣) فتح القدير جـ١/٢٥.

(٢) حكم التغريب :

قال الشافعية والمالكية : إن التغريب مشروع مع الجلد . فالجلد مشروع بقوله تعالى (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**)(٧٤) وقد بينت السنة المشهورة أن المراد بالزاني والزانية من لم يحصن ، أما من أحصن فحده الرجم.

وكذلك بينت السنة أن الزاني غير المحصن أنه يجب إلى جانب ذلك أن يغرب سنة، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفقه منه: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي رسول الله أن أتكلم. فقال رسول الله ﷺ قل: فقال: إن ابني كان عسيفاً على أهل هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك **جلد مائة وتغريب عام** وياأنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها(٧٥)

---

(٧٤) سورة النور/٢ .

(٧٥) البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود حديث رقم ٢٦٩٥-٢٦٩٦ جـ٥/٣٠١ ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم ١٦٩٧-١٦٩٨ جـ٣/١٣٢٤ و ١٣٢٥ وأبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها في جهينة حديث رقم ٤٤٤٥ جـ٤/٢٥٣ والترمذي في الحدود، باب ماجاء في الرجم على الثيب حديث رقم ١٤٣٣ جـ٤/٣٩ والنسائي في كتاب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم جـ٨/٢٤٠ وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا جـ٢/٨٥٢ ومالك في الموطأ جـ٢/٨٢٨.

وقال الحنفيون : إن التغريب غير مشروع، لأن الله تعالى ذكر الجلد ولم يذكر التغريب. فمن أوجبه فقد زاد على النص والزيادة على النص نسخ[٧٦].

(٣) القضاء بالشاهد واليمين :

قال الشافعية والمالكية: إن القضاء بالشاهد واليمين جائز، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. وعن على كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق.

وقال الحنفيون إن القضاء بالشاهد واليمين لايجوز، لأن الله تعالى ذكر الرجلين والرجل والمرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين. قال الله تعالى **(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)**[٧٧] وقال عز شأنه: **(واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله)**[٧٨] وعلى هذا فمن عمل بهما فقد زاد على النص.

ولقد روي أن الشافعي رضي الله عنه دخل على محمد بن الحسن وهو يعترض على فقهاء المدينة في قضائهم بالشاهد مع اليمين ويقول: إن هذا زيادة على كتاب الله تعالى إذ يقول **(واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...)** الآية. فقال الشافعي: إذا كانت الزيادة على كتاب الله لاتقبل بخبر الواحد، فكيف أخذتم بمارواه ابن عباس عن

---

(٧٦) التوضيح والتلويح جـ٢/٣٨-٤٠ والهداية مع فتح القدير جـ٤/١٤٣.

(٧٧) سورة البقرة/ ٢٨٢.

(٧٨) سورة الطلاق/ ٢.

رسول الله ﷺ **(لاوصية لوارث)**[٧٩] مع قول الله تعالى **(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف)**[٨٠]

(د) مخالفة خبر الواحد للأصول العامة والقياس :

اختلف الفقهاء في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس أو الأصول العامة المستنبطة من النصوص الشرعية المختلفة :

فقال الشافعي رضي الله عنه : إن خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول، فإنه يقدم على القياس، واحتج في ذلك بأن الخبر أقوى من القياس، فوجب أن يقدم عليه، وذلك لأن الخبر قول النبي ﷺ، والقياس قول القائس المجتهد، وقول النبي ﷺ معصوم عن الخطأ، وقول القياس ليس بمعصوم عن الخطأ ولايخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم[٨١].

وذهبت الحنفية إلى تقديم القياس عليه. واحتجوا في ذلك بأن قالوا : القياس أقوى من الخبر، فوجب أن يقدم عليه، لأن القائس المجتهد على يقين من اجتهاد نفسه، وليس على يقين من الخبر، لأنا لانقطع بصحة خبر الواحد، ولهذا لايوجب العلم، وإنما نظن كونه حديثاً، ويستحيل أن يقدم ماثبت ظناً على ماعلم يقيناً[٨٢].

وترتب على ذلك اختلافهم في حكم ذكاة الجنين:

---

(٧٩) أبو داود في الوصايا، باب ماجاء في الوصية للوارث عن أبي أمامة الباهلي والترمذي في الوصايا، باب ماجاء لاوصية لوارث.

(٨٠) سورة البقرة / ١٨٠ .

(٨١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١/ ٢٧٠-٢٠١ وجـ٤/ ٣٨ .

(٨٢) نتائج الأفكار في كف الرموز والأسرار جـ٩/ ٤٩٨ .

فقال أبو حنيفة : إن من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل أشعر أو لم يشعر. وهو قول زفر رحمه الله، وذلك بناء على قولهم: إن خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول يقدم القياس عليه، وقالوا: إن الجنين لايتذكى بذكاة أمه تقديما لقياس الأصول على الخبر المروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إن جماعة أتوا رسول الله ﷺ وقالوا: إنا ننحر الإبل، ونذبح الشاة، ونجد في بطونها جنيناً ميتاً، أفنلقيه، أو نأكله؟ فقال ﷺ: كلوه فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه[٨٣].

ووجه كونه في معارضة قياس الأصول : أن الأصل في الشرع إن كل ماكان مستخبثا كان حراماً، وكل مايحتقن فيه الدم المستخبث يكون حراماً، والجنين في بطن أمه كذلك[٨٤].

وقال الشافعية : إن خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول يقدم على هذا القياس، لأن الخبر أقوى من القياس فوجب أن يقدم عليه؛ ومن أجل هذا قالوا: إن الجنين يتذكى بذكاة أمه.

وإلى ذلك ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، لقوله ﷺ **(إن ذكاة الجنين ذكاة امه)**[٨٥] وفي لفظ (كلوه إن شئتم فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه)[٨٦] والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه، فيحل بها كما تحل الأم، ولايحتاج إلى تذكية.

---

(٨٣) أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب في ذكاة الجنين، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في ذكاة الجنين وابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.

(٨٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١/ ٢٧٠.

(٨٥) سبق تخريجه.

(٨٦) سبق تخريجه.

وقال الحنابلة : إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال، كحديث أبي سعيد الخدري السابق.

ولأن هذا إجماع من الصحابة، ومن بعدهم فلايعول على ماخالفه، ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذي بغذائها، وتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها.

ولأن الذكاة في الحيوان يختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية، والجنين لايتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاة له(٨٧).

(هـ) القدح في عدالة الراوي :

إن راوي الحديث لابد أن يكون عدلاً ضابطاً(٨٨) وقد يقدح في عدالة الراوي، ويكون ذلك فيما يتعلق بالحديث نفسه وإما مطلقا :

فاما مايتعلق بالحديث نفسه:

فمنه ما إذا انكر الأصل رواية الفرع، كما إذا احتج المالكية والشافعية على افتقار النكاح إلى الولي بقوله ﷺ **(أيما امراة انكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)**(٨٩)

---

(٨٧) المغني جـ٨/٥٧٩-٥٨٠.

(٨٨) فسر المحدثون العدل بأن يكوم مسلماً بالغا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة. وفسروا الضابط بأن يكون متيقظاً حافظا إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه.

(٨٩) أبو داود في النكاح، باب في الولي حديث رقم ٢٠٨٣ والترمذي في النكاح باب ماجاء «لانكاح إلا بولي» وهو حديث صحيح، صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا الحديث يرويه ابن جريج عن سلمان بن موسى عن ابن شهاب الزهري - قال ابن جريج: سألت عنه ابن شهاب حين لقيته، فقال: لاأعرفه، والراوي إذا أنكر ماروي لم يحتج به، كالشهادة.

واجيب عن ذلك: بأن الأصل لم يصرح بتكذيب الفرع، فإذا روى عنه العدل وجب العمل بماروي، ولايغير نسيان المروي عنه، وقد جرت عادة المحدثين بأن يروي الأصل عن الفرع، عن الأصل نفسه، إذا نسي الأصل، وقد أفرد في ذلك الدار قطني جزءا.

نعم إذا صرح الأصل بتكذيب الفرع، علمنا أن أحدهما كاذب، ولكن ذلك لايقدح في رواية كل منهما غير هذا الحديث، لعدم تعين الكاذب. وإنما كان نسيان الأصل قادحاً في شهادة الفرع في باب الشهادة، لضيق باب الشهادة، ولذلك اعتبر فيها العدل، والحرية، والذكورية، ولم يعتبر من ذلك شئ في الرواية.

والتحقيق أن الأصول في الشهادة استنابوا الناقلين عنهم فيما يجب عليهم من أداء الشهادة عند القاضي، ومع الجهل بأصل الشهادة لايمكنهم أن يستنيبوا غيرهم في الأداء، بخلاف الرواية، فإن الراوي لم يستنبه المروي عنه فيما روى.

ومن ذلك ما إذا انفرد العدل بالزيادة، وكان قد روي الحديث جماعة، ولم يذكروا تلك الزيادة.

ومن أمثلة ذلك ما احتج به المالكية على أن زكاة الحرث يعتبر في النصاب بخمسة أوسق، بماروى أن رسول الله ﷺ قال (**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر إذا بلغ خمسة**

أوسق)[٩٠]

فيقول أصحاب أبي حنيفة : هذه الزيادة لم تثبت في الحديث، فإن الجماعة الذين رووا هذا الحديث كلهم لم يذكروها، فأوجب ذلك ريبة في راويها.

واجيب عن ذلك بأن الزيادة مالم تقطع الجماعة بعدمها لم تتعارض روايتهم، ورواية من زاد، وإنما يمكن القطع إذا اتحد المجلس، وكانوا جميعاً بحيث لايغيب عنهم شئ يمكن أن يسمعه غيرهم. وعلى هذا لاريبة في الحديث.

وأما الاعتراض المطلق في العدالة: فمن ذلك أن يبين في الراوي أنه كذاب أو متروك الحديث. كما إذا احتج المالكية على عدم مشروعية جلسة الاستراحة بما روي أن رسول الله ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه[٩١].

وأجيب عن ذلك بأن الحديث لم يرو من طريق خالد عن أبي هريرة، بل من طريق آخر، فقد رواه الأعمش بأسانيد عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم.

---

(٩٠) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب والزيتون جـ١/٢٧٢-٢٧٣ حديث رقم ٣٥. وأخرج الحديث بدون زيادة (إذا بلغ خمسة أوسق) البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، والترمذي في الزكاة، باب في الصدقة فيما يسقي بالأنهار حديث رقم ٦٤٠ وأبو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع رقم ١٥٩٦ والنسائي في الزكاة، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر جـ٥/٤١.

(٩١) روي نهوضه عليه السلام على ركبتيه معتمدا على فخذيه من طريقين؛ عند أبي داود أحدهما منقطعة والأخرى مرسلة. وروى نهوضه على صدور قدميه عند الطبراني في الكبير وصححه. وحملت رواية مالك بن الحوير ت في جلسة الاستراحة على حال العذر. كما في عقود الجواهر.

وأما الضبط فالاعتراض عليه بأمرين :

الأول : أن يذكر المعترض أن الراوي كثير السهو والغفلة، كما إذا احتج بعض المالكية على ماروواه ابن القاسم من أن رفع اليدين في الصلاة ليس إلا عند افتتاحها فقط، بما روى أن رسول الله ﷺ : كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لايعود(٩٢).

فيقول المخالف من بعض فقهاء المالكية والشافعية: هذا يرويه يزيد بن زياد، وقال فيه أئمة الحديث: إنه قد ساء حفظه، واختلط ذهنه آخر عمره.

وقد روي سفيان بن عينية بمكة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع عند الركوع، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: كان النبي ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم لايعود، فظننت أنهم لقنوه.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث روي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

الثاني : أن يكون الراوي ممن يزيد برأيه في الحديث، حتى لايعلم مافيه من حديث رسول الله ﷺ ومافيه من زيادته.

ومثاله : مااحتج به أصحاب أبي حنيفة على أن راتبة الظهر قبلها أربع ركعات لايفصل بينها بسلام، بما روى أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر، ويقول: أربع ركعات قبل الظهر لايفصل

---

(٩٢) أبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع وقال: هذا الحديث ليس بصحيح حديث رقم ٧٤٨ والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود رقم ٢٥٣ و٢٥٧ وباب ماجاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا مرة واحدة والنسائي في الافتتاح، باب الرخصة في ترك رفع اليدين جـ٢/١٩٥.

بينها بسلام تفتح لهن أبواب السماء[٩٣].

فيقول المالكية والشافعية : هذا يرويه عبيدة بن المعتب الضبي، وقد قال له يوسف بن خالد السمتي: هذا ترويه؟ أكله سمعته أو بعضه؟ فقال: بل بعضه سمعته، وبعضه أقيس عليه. فقال: ارو لنا ماسمعت ودع ماقست فإنا أعلم بالقياس. ومن كان هذا شأنه، فلا يستدل بروايته، لاحتمال أن يكون من رأيه.

وقال الحنفيون : إن الحديث فيه تصريح بأنه من قول النبي ﷺ، ففي حديث أبي أيوب قال: قلت: يارسول الله، أيسلم فيهن؟ قال: لا ومع هذا التصريح لايحتمل أن يكون رأيا[٩٤].

---

(٩٣) أبو داود في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها حديث رقم ١٢٧٠ وابن ماجه حديث رقم ١١٥٧ وفي سنده عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف تغير بآخره كما في التقريب. ومعناه عند الترمذي بغير إسناد تعليقاً على الحديث رقم ٤٧٨ وأخرج الترمذي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: أنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح. الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال وإسناده صحيح حديث رقم ٤٧٨.

(٩٤) مفتاح الوصول في علم الأصول للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي ص٢٠-٢١.

٥- اختلافهم في بعض المبادئ اللغوية

١- اختلافهم في الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غير ذلك.

٢- اختلافهم في كون الأمر بالشئ يقتضي المبادرة إليه أو لايقتضيها؟

٣- اختلافهم في كون الأمر يقتضي التكرار أو لايقتضيه؟

٤- اختلافهم في الأمر المؤقت بوقت موسع هل يتعلق بأول الوقت خاصة أو بآخره خاصة أو لايختص تعلقه بجزء معين من الوقت؟

٥- اختلافهم في الأمر بالشئ هل هو نهي عن ضده؟

٦- اختلافهم في كون النهي مقتضياً للتحريم أو الكراهة.

٧- اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهى عنه أو لا؟

٨- اختلافهم في أن المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة هل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟

٩- اختلافهم في الاستثناء بعد الجمل هل يرجع إلى الكل، أو يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط؟

اختلافهم في بعض المبادئ اللغوية

اختلف الأصوليون في بعض المبادئ اللغوية، ونتج عن ذلك اختلافهم في بعض المسائل الفقهية ومن ذلك:

(١) **اختلافهم في الأمر المطلق** هل يقتضي الوجوب، أو الندب أو غير ذلك، وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه ومن أمثلة ذلك :

اختلافهم في الإشهاد على الطلاق، قال الله تعالى **(يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً * فإذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله)**[١]

فقوله تعالى (وأشهدوا) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب، وقد أوجب الإمامية الأمر بالشهادة في الطلاق، ولم يوجبوه في الرجعة[٢].

---

(١) سورة الطلاق/ ١-٢.

(٢) البخاري في صفة الصلاة، باب أمر النبي ﷺ الذي لايتم ركوعه بالإعادة جـ٢/٢٢٩، وباب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيه ومايخافت، وفي الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان. ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث رقم ٣٩٧ وأبو داود في الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود حديث رقم ٨٥٦ والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة حديث =

وقال الشافعية : إن المراد بالإمساك المراجعة فالإشهاد على المراجعة مأمور به والأمر يقتضي الوجوب.

ويرى جمهور الفقهاء أن الأمر في الآية السابقة للندب.

وكذلك احتج بعض الفقهاء على وجوب التكبير عند الإحرام، بقوله ﷺ للأعرابي (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) فهذا أمر والأمر للوجوب. فيمنع المخالف من ذلك.

(٢) اختلافهم في كون الأمر بالشئ يقتضي المبادرة إليه أو لايقتضيها ؟ وبناء على ذلك اختلف الفقها في بعض المسائل :

كاختلاف الشافعي وأبي حنيفة في كون فريضة الحج على الفور. فمن أخرها، وهو متمكن من أدائها كان عاصياً، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. **أولا على الفور**، فمن أخرها، وهو متمكن من أدائها لايكون عاصياً، وهو مذهب الشافعي.

(٣) اختلافهم في كون الأمر يقتضي التكرار أو لايقتضيه ؟

فذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة من العلماء إلى أن مطلق الأمر يقتضي التكرار.

واحتج هؤلاء بأن قول القائل (افعل) بإيجاد جنس الفعل، فإنه لو صرح بذلك، وقال: أوجد الضرب، كان ذلك صحيحاً، واسم الجنس يقتضي الاستغراق، وهذا المعنى لايثنى ولايجمع، فيتناول أعدادا من الفعل لانهاية لها، فإن الجنس متناول للوجود الكائن، والذي يكاد أن سيكون إلى قيام الساعة، فلاجرم أن نقول: يجب عليه إتيان ماقدر عليه فإن عجز سقط، لا لأنه من مقتضى الصيغة، بل لعجزه[٣].

=رقم ٣٠٣ والنسائي في الافتتاح، باب القول الذي يفتتح به الصلاة جـ٢/١٢٥.

(٣) المستصفي للغزالي جـ٢/٢-٤ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/٢٢٥ ومابعدها=

وقال الحنفيون : إنه لايقتضي التكرار. واحتجوا في ذلك بأن التكرار معنى زائد على الفعل، لأن مقتضى قوله (افعل) أن يفعل مايصير به فاعلاً، وهو بالمرة الواحدة يصير فاعلاً على الحقيقة، فمدعى الزيادة يحتاج إلى دليل[٤].

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في الفقه الإسلامي، ومن أمثلة ذلك:

أنه لايجمع بين فريضتين بتيمم واحد عند الشافعي رضي الله عنه، لأن مقتضى قوله تعالى **(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً)**[٥] أن كل قائم إلى الصلاة يؤمر بالغسل بالماء إن قدر، وبالمسح بالتراب إن عجز، والمتيمم في المكتوبة الثانية قائم إلى الصلاة مأمور بالغسل إن قدر، فليكن مأموراً بالمسح إن عجز، هذا مايقتضيه ظاهر اللفظ، إلى أن يستثنى منه مايقوم الدليل عليه[٦].

وعلى هذا فإنه لايجوز فعل النوافل إن تعينت على وجه.

وقال الحنفيون : إن المتيمم يصلي بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل[٧].

=والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص٧٨.

(٤) أصول السرخسي جـ١/ ٢٠ وأصول البزدوي جـ١/ ١٢٥.

(٥) سورة المائدة/٦.

(٦) المهذب للشيرازي جـ١/ ٣٦ ومغني المحتاج جـ١/ ١٠٥.

(٧) الهداية مع فتح القدير جـ١/ ٩٥ وتبيين الحقائق جـ١/ ٤٢.

وأنه لايجوز التيمم لفريضة قبل دخول وقتها عند الشافعي رضي الله عنه، لأنه أمر بالغسل والمسح عند القيام إلى الصلاة، والأمر عام غير أنه ترك العمل به في الوضوء لدليل، وهو أنه صار مقصوداً في نفسه، حتى تعبدنا فيه بالتكرار والتجديد بخلاف التيمم، فيبقى على مقتضى الصيغة[٨]. وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز لما ذكرناه[٩].

وأن السارق يؤتي على أطرافه الأربعة عند الشافعي رضي الله عنه، عملاً بقوله عز وجل (**والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما**)[١٠] فإنه أمر مقتضاه التكرار بتكرار السرقة[١١].

وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لايقتضي التكرار، فلايقطع في المرة الثانية[١٢]. وهكذا إذا تكررت السرقة في العين الواحدة يتكرر القطع عند الشافعية، وعندهم لايتكرر.

(٤) **اختلافهم في الأمر الموقت بوقت موسع**، هل يتعلق بأول الوقت خاصة، أو بآخره خاصة، أولايختص تعلقه بجزء معين من الوقت؟

فبعض الشافعية: يرون أن الأمر متعلق بأول الوقت، فإن تأخر الفعل عن أول الوقت، ووقع في آخره فهو قضاء، سد مسد الأداء.

وبعض الحنفية: يرون أن الأمر متعلق بآخر الوقت، فإن قدم

---

(٨) مغني المحتاج جـ١/١٠٥.

(٩) تبيين الحقائق جـ١/٤٢.

(١٠) سورة المائدة/٣٨.

(١١) المهذب جـ٢/٢٨٣.

(١٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص جـ٢/٥٢٣ وشرح القدوري ص٣٥٨.

في أوله فهو نفل سد مسد الفرض..

والمحققون من الاصوليين يرون أن الأمر لايختص تعلقه ببعض معين من الوقت، فإنه لو تعلق بأوله لكان المؤخر عاصياً بالتأخير، ولكان قاضياً لامؤدياً، وحينئذ يجب عليه أن ينوى القضاء، وهو خلاف الإجماع، ولو تعلق بآخر الوقت، لكان المقدم متطوعاً لامتثلاً للأمر، ولوجب عليه نية التطوع، ولما أجزأت عن الواجب، كما لو فعلها قبل الوقت، وهذا خلاف الإجماع، فثبت أن الأمر لايتعلق ببعض معين.

(٥) اختلافهم في الأمر بالشئ هل هو نهى عن ضده ؟

فجمهور الاصوليين : على أن الأمر بالشئ نهي عن ضده.

ومنهم من قال : ليس نهياً عن ضده.

وحجة الجمهور أن ضد المأمور به إما أن يكون مأموراً به، أو منهياً عنه، أو مباحاً، ولايصح أن يكون مأموراً به، لأنه لايصح الأمر بالضدين، لاستحالة الجمع بينهما. ولايصح أن يكون مباحاً وإلا جاز له فعل الضد، ويفضي جواز فعل ضد المأمور به إلى جواز ترك المأمور به، لاستحالة الجمع بين الضدين، فإذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به، لكن ترك المأمور به لايجوز، ففعل ضده لايجوز.

وتظهر فائدة الخلاف في أن العبادة المأمور بها لاينهى عن ضدها مالم يفض فعل الضد إلى فواتها، فالقيام في الصلاة مأمور به، فإذا جلس ثم تلافي القيام المأمور به لم تبطل صلاته، لأن جلوسه ذلك غير منهي عنه، لأن الأمر بالشئ ليس نهياً عن ضده.

والجمهور يرون أن الجلوس منهي عنه، لأنه ضد القيام المأمور

به، فإذا جلس من قيامه في أثناء صلاته عمداً بطلت صلاته، وإن أمكنه التلافي، لأن المصلي قد فعل في صلاته فعلاً منهياً عنه، فوجب أن تبطل صلاته.

وكذلك إذا سجد على مكان نجس، فعند الجمهور تبطل صلاته، لأنه مأمور بالسجود على مكان طاهر، والأمر بالشئ نهي عن ضده، فالسجود على مكان نجس منهي عنه، فوجب أن تبطل صلاته، لفعل مانهي عنه.

وابو يوسف رضي الله عنه يأمره بإعادة السجود على مكان طاهر ويجزئه، لأن المأمور به السجود على مكان طاهر، وقد أتي به، وأما السجود على مكان نجس فليس بمنهي عنه، لأن الأمر بالشئ ليس نهياً عن ضده.

(٦) اختلافهم في كون النهي مقتضياً للتحريم أو الكراهة؟

فمذاهب الجمهور أنه للتحريم، لأن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم.

وأيضاً ففاعل مانهي عنه عاص إجماعاً، والعاصي يستحق العقاب، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام، فالنهي يقتضي التحريم.

وينبني على هذا مسائل كثيرة من الفقه، ومن ذلك:

الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، والحمام ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة(١٣) فإن العلماء اختلفوا في كون

---

(١٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، =

الصلاة في هذه المواضع محرمة أو مكروهة.

(٧) اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أولا؟

فمذهب الجمهور أنه يدل على فساد المنهي عنه، إلا ماخرج بدليل منفصل. وحجتهم في ذلك أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون على فساد بياعات وأنكحة كثيرة، بصدور النهي عنها، ولم ينكر بعضهم على ذلك الاستدلال، بل يعارض بعضهم بعضاً بأدلة أخرى.

وعلى هذا الأصل اختلف الفقهاء في نكاح الشغار هل يفسخ أو لا؟ فالمالكية والشافعية يحكمون بفسخه. والحنفية لاتحكم بذلك، وفي الحديث أن النبي ﷺ نهي عن نكاح الشغار[١٤].

فمن رأي أن النهي يدل على فساد المنهي عنه حكم بفسخ نكاح الشغار. ومن رأى أنه لايدل على فساده لم يحكم بفسخه.

ومنه بيع وشرط، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وذهب الإمام أحمد إلى جواز بيع وشرط، قال ابن قدامه (ولم يصح أن النبي ﷺ نهى عن شرطين في بيع)[١٥] وهذا دل بمفهومه على جواز الشرط الواحد قال أحمد: إنما النهي عن شرطين في بيع، أما الشرط الواحد

=وفوق ظهر بيت الله. أخرجه الترمذي في المساجد، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، جـ٢/٤٤ وهو حديث صحيح.

(١٤) البخاري في النكاح، باب الشغار جـ٩/١٣٩ وفي الحيل، باب في الزكاة. ومسلم في النكاح، باب تحريم الشغار وبطلانه رقم ١٤١٥ ومالك في الموطأ في النكاح، باب جامع مالايجوز من النكاح جـ٢/٥٣٥ وأبو داود رقم ٢٠٧٤ في النكاح، باب في الشغار والترمذي في النكاح، باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار حديث رقم ١١٢٤ والنسائي في النكاح، باب الشغار جـ٦/١١١.

(١٥) الترمذي.

فلابأس به.

واستدل بما روي عن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعياه، فمر النبي ﷺ فضربه له، فدعا له، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بأوقيه. قلت: لا، ثم قال: بعنيه بأوقيه فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثرى، قال: ماكنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك[١٦].

وأما من رأي عدم صحة البيع مع الشرط فإنه قد أول هذا الحديث وقال: إن هذا الاشتراط قد وقع خارج العقد، إما سابقاً وإما لاحقاً، كما يستفاد من بعض طرق الحديث[١٧].

وكذلك الصلاة في الأوقات الممنوعة والأمكنة الممنوعة ومن ذلك:

الصلاة في الدار المغصوبة، حيث ذهب الشافعية والمالكية إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة، لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن الصلاة وهو الجناية على حق صاحب الدار، والجناية حاصلة، سواء أكانت بواسطة الصلاة أم بغيرها.

وقال أحمد إن الصلاة في الدار المغصوبة باطلة، إذ يؤدي فعلها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض فإن فعله في الدار وهو الكون في الدار وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية هو معاقب عليها منهى عنها فكيف يكون متقرباً بما هو

---

(١٦) فتح الباري جـ٥/١٩٨.

(١٧) السابق - فتح الباري- جـ٥/٢٠٢.

معاقب عليه مطيعاً بما هو عاص به وهذا جرى منه على أصله في التسوية بين الأصل والوصف[١٨].

ومن ذلك الصلاة في الثوب المغصوب، فقد قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية إن هذه الصلاة صحيحة، لأن النهي لأمر مجاور. وقال أحمد إن هذه الصلاة باطلة، لأنه استعمل في شرط العبادة مايحرم عليه استعماله فلم تصح، كما لو صلى في ثوب نجس، ولأن الصلاة قربة وطاعة، وهي منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه[١٩].

(٨) **اختلافهم في أن المطلق والمقيد** إذا ورد في حادثة واحدة هل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟

فقال أبوحنيفة ومن تابعه من الأصوليين إنه لايحمل المطلق على المقيد لأن كلام الحكيم محمول على مقتضاه، ومقتضى المطلق الإطلاق، والمقيد التقييد.

وقال الشافعي رضي الله عنه بحمل المطلق على المقيد، لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة، بل يجعل كأنه قالهما معاً. ولأن موجب المقيد متيقن، وموجب المطلق محتمل.

وبناء على ذلك فقد حدث خلاف بين الفقهاء في عدة مسائل منها :

أن النكاح لاينعقد بحضور الفاسقين عند الشافعي رضي الله

(١٨) الفروق للقرافي جـ٣/٨٥ والمغني جـ٢/٥٨٨.
(١٩) المغني جـ٢/٢٩٤.

عنه، لقـوله ﷺ **(لانكاح إلا بولي وشـاهدي عـدل)**[٢٠] فإنه تقـييد للشهادة بالعدالة[٢١].

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه ينعقد لمطلق قوله ﷺ **(لانكاح إلا بولي وشهود)**[٢٢]

والشـافعي رضي الله عنه نزل هذا المطلق على المقـيـد، لاتحـاد الواقعة، وأبو حنيفة رضي الله عنه قدم المطلق على المقيد.

ومعنى ذلك ان المالكية والاحناف رأوا أن قليل الرضاع وكثيره سواء، قال في البداية: (قليل الرضاع وكثيره سواء، إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم)[٢٣] واستدلوا بقوله تعالى **(وامهاتكم اللاتي ارضعنكم)**[٢٤] ورأوا أن الآية مطلقـــة، وأيدوا رأيـهم هذا بماروى عن النبي ﷺ أنه قـال: **(يحرم من الرضاع مايحرم من النسب)**[٢٥] ولـم يقيدوا مطلق الآية بالأحاديث الواردة بالتقييد. قال الزيلعي: لنا قوله تعالى **(وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة)** علقه بفعل الإرضاع من غير قيد بالعدد، والتقـييد به زيادة، وهو نسخ،

---

(٢٠) أبو داود في النكاح، باب في الولي حديث رقم ٢٠٨٥ وهو حديث صحيح. الترمذي في النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي حديث رقم ١١٠١ وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ٧/١٢٥-١٢٦.

(٢١) مغني المحتاج جـ٣/١٤٤.

(٢٢) البيهقي جـ٧/١٢٦.

(٢٣) الهداية مع البداية جـ/٢

(٢٤) سورة النساء /٢٥.

(٢٥) البخاري في الشهادات الباب السابع وفي لفظ (يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة) البخاري في فرض الخمس، باب بيوت أزواج النبي ﷺ. ومسلم في الرضاع رقم ١٤٤٤١ وأبو داود في النكاح، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب.

ولأن كل علة حكم في الشرع كثبوت المصاهرة بالنكاح والوطء وغيره لا يشترط فيه العدد ولا التكرار، والأحاديث فيه كثيرة كلها مطلقة منها قوله ﷺ **(يحرم من الرضاع مايحرم من النسب)**(٢٦) وقال الشافعية إن المقدار المحرم خمس رضعات، وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر وضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) فجعلوا الحديث مبيناً ومقيدا للآية الكريمة.

يقول الشافعي رضي الله عنه (فإن قال قائل فلم لم تحرم برضعة واحدة، وقد قال بعض من مضى إنها تحرم؟ قيل بما حكينا عن عائشة تحكي أن الكتاب يحرم عشر رضعات، ثم نسخن بخمس وبما حكينا أن النبي ﷺ قال: (لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان)(٢٧) وأمر رسول الله ﷺ أن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن. فدل ماحكت عائشة في الكتاب وماقال رسول الله ﷺ أن الرضاع لايحرم به على أقل اسم الرضاع، ولم يكن في أحد مع النبي ﷺ حجة، وقد قال بعض من مضى بما حكت به عائشة في الكتاب ثم في السنة، والكفاية فيما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة. فإن قال قائل: فمايشبه هذا؟ قيل قول الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)(٢٨) فسن النبي ﷺ القطع في ربع دينار، وفي السرقة من الحرز، وقد قال الله تعالى **(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)**(٢٩) فرجم النبي ﷺ الزانيين الثيبين ولم يجلدهما فاستدللنا بسنة رسول

---

(٢٦) شرح الكنز للزيلعي جـ٢/١٨١ حاشية الدسوقي جـ٢/٥٠٢.

(٢٧) مسلم رقم ١٤٥٢.

(٢٨) سورة المائدة/٣٨.

(٢٩) سورة النور/٢.

الله ﷺ على أن المراد بالقطع من السـارقين والمائة من الزناة بعض الزناة دون بعض، وبعض السارقين دون بعض، لامن لزمه اسم السرقة وزنا فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ على أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لامن لزم اسم الرضاع[٣٠].

(٩) **اختلافهم في الاستثناء الواقع بعد الجمل هل يرجع إلى الكل أو يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط؟**

وعلى ذلك اختلف الشافعية والحنفية في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، فالشافعية تقبلها والحنفية لاتقبلها:

وسبب الخلاف بينهم قوله تعالى (**ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا**)[٣١]

فالشافعية تصرف الاستثناء إلى الجميع[٣٢].

والحنفية تخصه بالأخيرة، ويبقى قوله تعالى (ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً) على عمومه[٣٣].

وعلى هذا فإن المحدود في القذف إذا تاب قبلت شهادته عند الشافعي رضي الله عنه، لأن الاستثناء في الآية يرجع إلى جميع الجمل، فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لاتقبل شهادته أبداً لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة.

---

(٣٠) الأم جـ٥/٧٦.

(٣١) سورة النور/٤.

(٣٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/٤٣٨ واللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٠-٢١.

(٣٣) التوضيح مع التلويح جـ٢/٣٠.

المبحث الثالث

بعض المسائل الفقهية

١- قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب

٢- قول (آمين) بعد الفاتحة.

٣- حكم رفع اليدين في الصلاة.

٤- الاختلاف في ثبوت رمضان بالرؤية لكل بلد.

٥- طلاق الثلاث في لفظ واحد.

١- قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب

يرى الإباضيون أن البسملة من القرآن الكريم، في أول كل سورة غير سورة براءة - التوبة- على الصحيح، لأنها مكتوبة كذلك، بخط السور في مصاحف الصحابة، مع مبالغتهم في أن لايكتب في مصاحفهم ماليس قرآنا، مما يتعلق به، حتى النقط والشكل، قال العلامة السالمي رحمه الله تعالى: والحق عندنا معشر الإباضية أنها آية من كل سورة كتبت في أولها؛ لأنها من جملة الآيات المنقولة بالتواتر المكتوبة في المصاحف[1].

وقال العلامة إسماعيل الجيطالي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا تقرأ في أول الفاتحة ومع كل سورة في الصلاة، وفي غيرها، إلا في أول سورة التوبة، وتقرأ في الصلاة سراً مع السرية وجهراً مع الجهرية[2].

روى الربيع بن حبيب رضي الله عنه في مسنده الجامع الصحيح عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[3])[4] فالحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب

---

(١) شرح طلعة الشمس على الألفية جـ١/٢٧-٢٨.

(٢) قواعد الإسلام للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي جـ١/٢٧٢.

(٣) الخداج: الناقصة، وهي غير التمام، يعني أن الخداج -بكسر المعجمة- بمعنى الناقصة. وهو في الأصل اسم لإلقاء الناقة ولدها لغيرتمام الحمل. يقال: أخدج الرجل صلاته إخداجاً إذا نقصها، ومعناه أتى بها غير كاملة. وقيل: الخداج النقصان. وأصل ذلك من خداج الناقة.

(٤) رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسندة الجامع الصحيح، في كتاب الصلاة ووجوبها باب في القراءة في الصلاة جـ١/ ٦٠ حديث رقم ٢٢٢. والحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رقم ٣٩٥ في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة والترمذي حديث رقم ٢٩٥٤ و ٢٩٥٥ في التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب وأبو داود في الصلاة، باب=

في الصلاة، وأنه لايجزئ غيرها[٥].

وإلى ذلك ذهب مالك[٦] والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم[٧].

ونهب الحنفية إلى انها لاتجب، بل الواجب آية من القرآن، واستدلوا بقوله تعالى (**فاقرءوا ماتيسر من القرآن**)[٨] أي سواء كان مامعه الفاتحة أو غيرها، غير أنه إن كان معه الفاتحة، فالمقصود ماتيسر بعدها لظهور لزومها[٩].

واختلف الفقهاء في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة :

فقال الإباضية والشافعية إن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة كتبت فيها.

واستدل لهذا الراي بعدة ادلة منها :

مارواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: فاتحة الكتاب هي أم القرآن، فقرأها، وقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنها آية من كتاب الله[١٠]. وهو يدل على

= من ترك القراءة في صلاته لفاتحة الكتاب، حديث رقم ٨١٩ و ٨٢٠و ٨٢١ والنسائي حديث رقم جـ٢/١٣٥-١٣٦ في الافتتاح، باب ترك قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) وابن ماجه رقم ٨٣٨ ومالك في الموطأ جـ١/٨٤ و ٨٥ في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لايجهر به.

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب جـ١/٣٢٩ - للعلامة نور الدين.

(٦) مختصر خليل/٢٥.

(٧) المجموع للنووي جـ٣/٢٩١ والمغني جـ١/٤٨٥.

(٨) سورة المزمل/٢٠.

(٩) شرح فتح القدير جـ١/٢٩٤ وأصول السرخسي جـ١/٣٦٨.

(١٠) رواه الإمام الربيع في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة، باب في القراءة في الصلاة. حديث رقم ٢٢٢ جـ١/ ٦٠ والحديث أخرجه الترمذي في الصلاة، باب من رأى=

قراءة مشروعية البسملة.

ومما يؤيد ذلك ماروي عن قتاده قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين(١١).

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها(١٢).

وروي ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين)(١٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لايعرف فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن

= الجهر بسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٢٤٥ ولفظه: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم.

(١١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب من القراءة. وأبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم ١٤٥٦ والنسائي في الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة.

(١٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ١/٣٤٣ والبيهقي في السنن الكبرى جـ٢/٤٥ وجمع الجوامع حديث رقم ٢٣٣٨ وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث رقم ١٩٦٦٥ والدر المنثور جـ٦/٢٩٦ وسبل السلام جـ١/ ٢٩٠ حديث رقم ٢٦٥.

(١٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من جهر بها حديث رقم ٧٨٨. ورواه البيهقي في سننه جـ٢/٤٦ وشرح معاني الآثار للطحاوي جـ١/١١٧ وشرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب جـ١/ ٢٣٠ والمغني لابن قدامه جـ١/١٧٩ والمجموع شرح المهذب جـ٣/٢٦٩ والمهذب للشيرازي جـ١/١٧٩.

الرحيم)[١٤]

فهذا يدل على أنها آية من كل سورة، إلا سورة التوبة، لأنها نزلت بالسيف، والبسملة أمان، فيجب أن تعطي حكم القرآن في حالة الجهر والإخفاء، والجهر بها في الصلاة مروي عن جماعة من السلف.

وروي عن عمر و ابن عمر وابن عباس وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر وابن الزبير، وذكر الخطيب الجهر بها، عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب، وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفي، وشداد بن أوس، وعبد الله بن جعفر، والحسين بن علي ومعاوية. قال الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم فمن قال بالجهر بها فهم، أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا[١٥].

وفي الإيضاح والقواعد: لم يزل ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى مات، ثم أبو بكر، ثم عمر رحمهما الله حتى ماتا.

وزاد في القواعد: وقال ابن عمر: إنها آية من كتاب الله اختلسها منهم الشيطان[١٦]. وروي الشافعي -رضي الله عنه- بإسناده عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار يامعاوية: نقصت الصلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ وأين التكبير إذا خفضت ورفعت، فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن

---

(١٤) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود جـ١/٥٧٧.

(١٥) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع جـ١/ ٢٣٠.

(١٦) الإيضاح للشيخ عامر الشماخي جـ٢/٩٣-٩٤ وقواعد الإسلام للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي جـ١/٢٧٣.

الرحيم وكبر[١٧].

وروي عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم[١٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)[١٩].

وقال المالكية: إنها ليست آية من الفاتحة، وهي وإن تواتر كتبها في أوائل السور، فلم يتواتر كونها قرآنا فيها، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين[٢٠].

وبما روي عن أنس رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين[٢١].

---

(١٧) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب جـ١/٣٣١ وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١٨) أخرجه البيهقي جـ٢/٥٢-٥٣.

(١٩) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب من رأي الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) حديث رقم ٢٤٥ جـ٢/١٤.

(٢٠) مسلم في الصلاة، باب حجة من قال: لايجهر بالبسملة وأبو داود في الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

(٢١) البخاري في صفة الصلاة، باب مايقول بعد التكبير وفي كتاب الأذان، باب مايقول=

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى (**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ماسال. فإذا قال: الحمد لله رب العالمين. قال: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال مجدني عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين. قال: فوض إلى عبدي. وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ماسال، فيقول عبدي: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها. قال: لعبدي ماسال**)(٢٢). فلو كانت (بسم الله الرحمن الرحيم) آية لعددها وبدأ بها(٢٣).

ويقول الباقلاني: والصحيح أن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست بآية من سورة الحمد ولا من غيرها سوى سورة النمل، لأنه قد

=بعد التكبير حديث رقم ٧٤٣ جـ٢/٢٢٦-٢٢٧. ومسلم في الصلاة، باب حجة من قال: لايجهر بالبسملة، حديث رقم ٣٣٩ جـ١/٢٩٩ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ١٢٢ من لم ير الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) حديث رقم ٧٨٢جـ١/٢٠٧ والترمذي في الصلاة باب ٦٨- ماجاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، حديث رقم ٢٤٦ جـ٢/٥١ والنسائي في كتاب الافتتاح، باب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) جـ٢/١٣٣ و ١٣٥ وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب افتتاح القراءة، حديث رقم ٨١٣ جـ١/٢٦٧ ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، حديث رقم ٣٠ جـ١/٨١ وأحمد جـ٣/٢٤٦ والدار قطني جـ١/٣١٤-٣١٥.

(٢٢) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده في الصلاة، باب في القراءة في الصلاة جـ٢/ ٦٠ رقم ٢٢١ ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ومالك في الموطأ في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لايجهر فيه بالقراءة جـ١/٨٤ وأبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب. والترمذي في التفسير، باب معنى سورة الفاتحة حديث رقم ٢٩٥٤ و ٢٩٥٥ والنسائي في الافتتاح، باب ترك قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب.

(٢٣) مختصر خليل ص٢٨.

صح وثبت أن النبي ﷺ جهر بها، وأنه كان قد روي عنه أنه ربما جهر بها. والأئمة من بعده تركوا الجهر بها، والجهر بجميع سورة الحمد واجب في صلاة الجهر، فلو كانت آية لوجب الجهر بها، كما يجب لسائر آياتها(٢٤).

وقال الحنفية: إن كتبها في المصحف يدل على أنها قرآن، ولكن لايدل على أنها بعض السورة، فهي إذن على رأيهم آية من القرآن تامة في غير سورة النمل، أنزلت للفصل بين السور، واستدلوا بما يأتي:

١- بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لايعرف فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)(٢٥).

وبما روي عن النبي ﷺ من قوله (**سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لقارئها، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك**) وقد أجمع القراء والعداءون على أنها ثلاثون آية عدا البسملة، وكذلك سورة الكوثر اتفقوا على أنها ثلاث آيات، ليست البسملة آية منها.

وهذا يدل على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست إحدى آيات هاتين السورتين، ولافارق بين سورة وأخرى، فلاتكون آية من الفاتحة ولامن غيرها من السور(٢٦).

ونرى أن الرأي الذي تطمئن إليه النفس هو الرأي الأول القائل بأن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من سورة الفاتحة، وبها تحتسب

---

(٢٤) نكت الانتصار لنقل القرآن للباقلاني تحقيق د/ محمد زغلول سلام.

(٢٥) أبو داود في الصلاة، باب من جهر بها حديث رقم ٧٨٨.

(٢٦) أصول السرخسي جـ١/٣٦٨ وشرح معاني الآثار جـ١/٤٣.

آياتها سبعاً، قال الله تعالى (**ولقد اتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم**)[٢٧] فالمقصود بالسبع المثاني: الفاتحة، بوصفها سبع آيات من المثاني؛ لأنه يثني بها وتكرر في الصلاة، وأنه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، عن عبادة بن العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[٢٨].

وأما الجواب عن حديث (قسمت الصلاة) إلخ فمن أوجه:

احدها: أن البسملة إنما لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها.

الثاني: أن يقال معناه، فإذا انتهى العبد في قراءته إلى (الحمد لله رب العالمين) وحينئذ تكون البسملة داخلة.

الثالث: أن يقال المقسوم مايختص بالفاتحة والآيات الكاملة، وأخبرنا بالكاملة عن قوله تعالى (**الحمد لله رب العالمين**)[٢٩] وقوله (**وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**)[٣٠].

الرابع: لعله قاله قبل نزول البسملة، فإن النبي ﷺ كان ينزل عليه الآية فيقول: ضعوها في سورة كذا.

الخامس: أنه جاء ذكر البسملة في رواية الدار قطني والبيهقي قال: فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي.

---

(٢٧) سورة الحجر /٨٧.

(٢٨) البخاري في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب رقم ٨٢٢ والترمذي في الصلاة، باب ماجاء أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب والنسائي في الافتتاح. باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

(٢٩) سورة الزمر/٧٦.

(٣٠) سورة الصافات/١٨١-١٨٢.

يقول العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى: إن ظاهر النص ليس مراداً؛ لأن الصلاة ليست مقسومة بالإجماع. بل قراءتها، والقراءة أيضاً مقسومة بالإجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة، بل بعض القراءة، فيكون التقدير: قسمت بعض قراءة الصلاة، وبعض قراءة الصلاة لايستلزم الفاتحة، فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به[٣١].

وقال الخطابي[٣٢] وقول عائشة رضي الله عنها: (كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين)[٣٣] قد يحتمل أن يكون أرادت به تعيين القراءة، فذكرت اسم السورة، وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غير حذف آية البسملة، كما تقول قرأت البقرة، وقرأت آل عمران، ويراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران[٣٤].

ولقد أنكر الإمام الغزالي رضي الله عنه ماذهب إليه الباقلاني، وذكر حديث (كان النبي ﷺ لايعرف ختم السورة حتى ينزل عليه

---

(٣١) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب جـ١/٣٢٢ ومعالم السنن جـ١/٤٩٢.

(٣٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي- بفتح الخاء وتشديد الطاء نسبة إلى جده الخطاب -البستي- بضم الباء وسكون السين نسبة إلى بست، وهي مدينة من بلاد كابل. ولد سنة ٣١٩هـ في بلده بست وتوفي بها سنة ٣٨٨هـ رحمه الله تعالى.

من مؤلفاته :

معالم السنن – وبيان إعجاز القرآن طبع ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن تحقيق د. محمد زغلول سلام وخلف الله.

(٣٣) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان يختمها بالتسليم. مسلم في الصلاة، باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به حديث رقم ٤٩٨ وأبوداود في الصلاة حديث رقم ٧٨٣ باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣٤) المجموع جـ٣/٢٦٩.

بسم الله الرحمن الرحيم) قال: والقاضي معترف بهذا، لكنه تأوله على أنها كانت تنزل، ولم تكن قرآنا. قال: ليس كل منزل قرآنا. قال الغزالي: وما من منصف إلا ويرد هذا التأويل ويضعفه.

واعترف أيضاً بأن البسملة كتبت بأمر رسول الله ﷺ في أوائل السور مع إخباره بأنها منزلة.

فإن قيل: لو كانت قرآنا لبينها.

فالجواب أنه ﷺ اكتفي بقوله أنها منزلة وبإملائها على كتابه، وبأنها تكتب بخط القرآن، كما لم يبق عند إملاء كل آية أنها قرآن، اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال، ومع التصريح بالإنزال.

فإن قيل: لايعرف فصل السورة، دليل على أنها للفصل.

قلنا: موضع الدلالة قوله (حتى ينزل)، فأخبر بنزولها، وهذا صفة كل قرآن، وتفدير الله لايعرف إلا بالشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة، فإنها لاتنزل إلا في أوائل السور.

قال الغزالي: الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية، بل ظنية، وأن الأدلة وإن كانت متعارضة فجواب الشافعي فيها أرجح وأغلب.

وقال الشافعي رضي الله عنه إنما معنى هذا الحديث[٢٥] أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) معناه: أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا يقرءون (بسم الله الرحمن الرحيم)[٣٦].

وقال الشافعي رضي الله عنه في الأم (وإن أغفل أن يقرأ بسم

---

(٢٥) السابق- المجموع جـ٣/٢٦٩.

(٣٦) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي جـ٢/١٦.

الله الرحمن الرحيم) وقرأ من (الحمد لله رب العالمين) حتى يختم السورة؛ كان عليه أن يعود فيقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) حتى يأتى على السورة[٢٧]

قال الشافعي رضي الله عنه: ولايجزيه أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد قراءة (الحمد لله رب العالمين) ولابين ظهرانيها، حتى يعود فيقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يبتدي أم القرآن، فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه.

وكذلك لو أغفل فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قال: (مالك يوم الدين) حتى يأتي على آخر السورة: عاد فقال: (الحمد لله رب العالمين) حتي يأتي على آخر السورة. وكذلك لو أغفل (الحمد) فقط، فقال (لله رب العالمين)، عاد فقرأ (الحمد) ومابعدها، لايجزيه غيره، حتى يأتي بها كما أنزلت، ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً، أجزت له إذا نسي أن يقرأ آخر آية منها، ثم التي تليها قبلها، ثم التي تليها حتى يجعل (بسم الله الرحمن الرحيم) آخرها؟ ولكن لايجزئ عنه، حتى يأتي بكمالها كما أنزلت[٢٨].

ويقول ابو الوليد بن رشد في بداية المجتهد : (فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة.

والسبب الثاني هو هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من أم الكتاب وحدها، أو من كل سورة؟ أم ليست آية؟ لا من أم الكتاب ولا من كل سورة؟

(٢٧، ٢٨) الأم جـ١/ ٩٤.

- فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة.

- ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة.

وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها، والمسألة محتملة، ولكن من أعجب ماوقع في هذه المسألة أنهم يقولون: ومما اختلف فيه هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن في غير سورة النمل؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط؟.

ويحكون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت قرآنا في غير سورة النمل لبينه رسول الله ﷺ لأن القرآن نقل عن طريق التواتر. هذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي، وظن أنه قاطع، وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال: إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله ﷺ أن يبين ذلك، وهذا كله تخبط وشئ غير مفهوم، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها: إنها من القرآن في موضع، وإنها ليست من القرآن في موضع آخر؟ بل يقال: إن (بسم الله الرحمن الرحيم) قد ثبت أنها من القرآن حيث ذكرت، وأنها آية من سورة النمل. وهل هي آية من سورة أم القرآن ومن كل سورة يستفتح بها؟

مختلف فيه، والمسألة محتملة، وذلك أنها في سائر السور فاتحة، وهي جزء من سورة النمل، فتأمل هذا فإنه بين، والله أعلم(٣٩).

---

(٣٩) بداية المجتهد لأبي الوليد بن رشد جـ١/٩٧-٩٨.

٢- قول آمين بعد الفاتحة

٢- قول آمين* بعد الفاتحة

ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وابن حنبل رضي الله عنهم إلى القول بسنية التأمين للإمام والفذ في السرية والجهرية، في الإسرار والجهر به :

فابوحنيفة رضي الله عنه قال: بالإسرار به مطلقا(١)

واما الشافعي(٢) **واحمد**(٣) **رضي الله عنهما فقالا:** بالإسرار به في السرية، والجهر في الجهرية، واستدلا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال: (آمين)(٤) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين، ومدّ بها صوته.

وفي رواية (وخفض بها صوته)

وفي رواية أبي داود: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ (ولا الضالين) قال آمين. ورفع بها صوته.

وفي رواية أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله، حتى رأيت بياض خده(٥).

---

* اسم فعل مبنى على الفتح والصحيح أنها عربية ومعناها استجب - البحر المحيط جـ١/٩٧.

(١) اللباب جـ١/١٦٩.

(٢) مغني المحتاج جـ١/١٦١.

(٣) المغني جـ١/٤٨٩-٤٩٠.

(٤) أبو داود في الصلاة باب التأمين، حديث رقم ٩٢٤ وهو حديث حسن.

(٥) الترمذي ٢٤٨ في الصلاة، باب ماجاء في التأمين وأبو داود في الصلاة، باب ماجاء في=

وقال المالكية: إن من فضائل الصلاة التأمين سراً للفذ والمأموم مطلقاً، وللإمام في السرية بعد قراءة الفاتحة. فيقول بعد (ولا الضالين) - (آمين) بالمد والقصر، والمد أكثر. ومعناه (اللهم استجب دعاءنا)[٦] ولايقولها الإمام فيما جهر فيه على المشهور، وقيل: يقولها مطلقاً.

والأصل في ذلك مارواه مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه[٧].

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: (آمين)[٨] وفي رواية لمالك رضي الله عنه مرفوعاً (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا (آمين) فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه.[٩]

ففي الحديث الأول دليل على تأمين الإمام والمأمومين في الجهرية.

وفي الحديث الثاني دليل على أن تأمين المأمومين لايتوقف على تأمين الإمام.

وقد أول بعض علماء المالكية الحديث الأول في الاستدلال على مشهور مذهبهم من عدم تأمين الإمام في الجهرية، بأن معنى: (أمن) بلغ موضع التأمين كأحرم وأنجد إذا دخل في الحرم وبلغ بعداً من الأرض. قال عياض[١٠].

=التأمين رقم ٩٣٢ و٩٣٣.

(٦) النهاية لابن الأثير جـ١/٧٢.

(٧) الموطأ جـ١/٨٧.

(٨، ٩) السابق - الموطأ جـ١/٨٧.

(١٠) إكمال الإكمال جـ١/١٦٦.

وقال الإباضيون: إن (آمين) ليست من القرآن إجماعاً، لعدم وجودها في المصحف الإمام، الذي أجمع الصحابة على كتب كل ماكان قرآنا بين دفتيه، وإبعاد ماليس بقرآن عنه، وقد انتشرت نسخه في الأمصار، وتوزعت على الأمة، ولم يكن نكير من أحد على شئ منه. وقد صرح بعدم قرآنيتها أبو حيان في تفسيره، حيث يقول: (وكذلك تكلموا -يعني المفسرين- على (آمين) ولغتها والاختلاف في مدلولها وحكمها في الصلاة، وليست من القرآن، ولذلك أضربنا الكلام عليها صفحا[١١].

وقال الألوسي في تفسيره روح المعاني : وليست من القرآن إجماعا[١٢]. وإذا كانت لفظة (آمين) من غير القرآن، فهي من كلام البشر الذي ثبت منعه في الصلاة بعد أن كان مباحاً من قبل، فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه، حتى نزلت (**وقوموا لله قانتين**)[١٣] فأمرنا بالسكون ونهينا عن الكلام[١٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا يارسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد

---

(١١) البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي جـ١/٣٢.

(١٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي جـ١/٩٧.

(١٣) سورة البقرة /٢٣٨.

(١٤) البخاري في العمل في الصلاة، باب ماينهي عنه من الكلام في الصلاة جـ٣/٥٩-٦٠.
ومسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحته حديث رقم ٥٣٩ وأبوداود في الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة رقم ٩٤٩ والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في نسخ الكلام في الصلاة والنسائي في السهو جـ٣/١٨.

علينا، فقال: إن في الصلاة لشغلا[١٥]. قال العلامة السالمي رحمه الله تعالى: وأخطأ من زعم عدم نسخ (آمين)[١٦]

وأيضاً لانسلم صحة سند الأحاديث التي ذكر فيها ذكر التأمين في الصلاة.

وأما حديث البيهقي وغيره أنه قال رسول الله ﷺ: علمني جبريل (آمين) عند فراغي من قراءة الفاتحة. وحديث أبي داود في سننه أنه قال: رسول الله ﷺ (أنه كالختم على الكتاب) أي يمنع الدعاء من فساد الخيبة، كما يمنع الطابع على الكتاب فساد ظهور مافيه، وما أشبه ذلك إن صح ذلك، فهو في غير الصلاة لحديث (إن الله حرم الكلام في الصلاة) وحديث (صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الآدميين)، وحيث لايتوهم أنه من القرآن، لحديث (لعن الله من زاد في القرآن).

وإذا كانت الزيادة فيه محرمة، كان إيهام ماليس منه أنه منه محرما[١٧].

---

(١٥) البخاري في العمل في الصلاة، باب ماينهي عنه من الكلام في الصلاة جـ٣/٥٨-٥٩ وباب لايرد السلام في الصلاة. ومسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة رقم ٩٢٣ و ٩٢٤ والنسائي جـ٣/١٩.

(١٦) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال تأليف العلامة عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي- سلطنة عمان وزارة التراث طبعة سنة-١٤٠٤هـ/١٩٨٣ جـ/٢٨٦.

(١٧) معارج الآمال - السابق- جـ١/٢٨٦.

٣- حكم رفع اليدين في الصلاة

٣- حكم رفع اليدين في الصلاة

يرى الإباضيون كراهة رفع اليدين في الصلاة، وذلك لما رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: كأني بقوم يأتون بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة، كأنها أذناب خيل شمس[١].

وهو المعمول به في الفقه الأباضي، يقول العلامة نور الدين السالمي رحمه الله تعالى: والحق المنع لحديث الباب، وروي مسلم عن جابر بن سمره قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة[٢].

وقد روي قومنا- المذاهب الأربعة- أحاديث الرفع عن العدد الكثير من الصحابة، فإن صح ذلك، ولا أراه يصح، فمنسوخ بما ذكرنا.

ويمكن أنه ﷺ رفع لعذر مرة واحدة، كما قيل: إنه أراد أن يفضح المنافقين الذين علقوا الأصنام تحت آباطهم، فإذا رفعوا أيديهم سقطت، أو انكشفت فيفتضحون بذلك، فلايفعلونه مرة أخرى، وإن لم يرفعوا افتضحوا بالمخالفة.

---

(١) أذناب خيل شمس: الأذناب جمع ذنب، وهو الذيل. قال في الصحاح: وشمس الفرس أيضاً شموسا وشماسا، أي منع ظهره، فهو فرس شموس، وبه شماس، ورجل شموس: صعب الخلق. فعلي هذا يكون قوله ﷺ (شمس) على وزن (فُعُل) بضمتين أنه مطرد في شيئين أحدهما: وصف على فعول بمعنى فاعل، كصبور وغفور، ولاشك أن شموساً مثلهما.

(٢) الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في كتاب الصلاة، باب الإمامة والخلافة في الصلاة، حديث رقم ٢١٢ جـ١/٥٨.

وعلى الحالين فهو زجر لهم، فرواه قومنا سنة مسلوكة رغبوا فيها، بل أوجبها بعضهم، وقد كشف لرسول الله ﷺ ماسيفعلونه، فأخبرنا به تحذيراً بقوله (**كاني بقوم ياتون بعدي يرفعون ايديهم في الصلاة كانها اذناب خيل شمس**)(٤)

وقال القطب محمد بن يوسف أطفيش: وأوضح مايظهر لي أن قومنا وضعوا الأحاديث في التأمين(٥) والرفع، عنه ﷺ على استمرار إلى أن مات، ووضعوها عن الصحابة بعده على وجه مقبول عندهم(٦).

يدل ذلك أن جابر بن زيد لم ير الرفع ولا التأمين مع كثرة حضوره للصحابة في أوقات الصلاة وغيرها(٧)

وقال العلامة السالمي: رفع اليدين عند الإحرام مكروه ناقض للصلاة عندنا لأنه عمل في الصلاة، وهو ينافي الخشوع المأمور به أو ينقضه.

---

(٣) مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف جـ٢/٢٩و٣٠ ولفظه عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله.

(٤) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب جـ١/٣١٨.

(٥) يرى الأئمة الأربعة أن أحاديث التأمين صحيحة. ينظر: البخاري طبعة الشعب جـ١/١٩٨ ومسلم في الصلاة حديث رقم ٧٢ وأبو داود في استفتاح الصلاة باب ٥٧ والترمذي في أبواب الصلاة حديث رقم ٢٥٠ والنسائي في الافتتاح باب ٣٢ وابن ماجه حديث رقم ٨٥٢. والبيهقي في السنن الكبرى جـ٢/٥٥ و ٥٧ وفي جـ٣/ ٦٠ ونصب الراية للزيلعي جـ١/٣٦٨.

(٦) معارج الأمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال تأليف الشيخ العلامة عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي جـ٨/٢٨١.

(٧) معارج الأمال جـ٨/٢٨١.

والدليل على منعه حديث عائشة رضي الله عنها قال: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[٨]، والالتفات عمل مناف للخشوع[٩].

واستدل لهذا الرأي أيضا بحديث المسئ صلاته[١٠]، وقد روي من طريقين:

- من طريق أبي هريرة بصورة إجمالية، **وهذا نصه عند مسلم:** (أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ، قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل، فصلى، كما كان يصلي، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ، وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ظل فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع

---

(٨) صحيح البخاري جـ١/٢٦٢. قال الحافظ في الفتح: لم يبين المؤلف -يعني البخاري- حكمه، لكن الحديث الذي أورده دال على الكراهة، وهو إجماع. وعن ابن المسيب أن أباذر قال: قال رسول الله ﷺ: لايزال الله مقبلاً على العبد مالم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة جـ٣/٨ وأحمد جـ٥/١٧٢. ويجوز الالتفات لحاجة، لما روي من حديث سهل بن سعد في صلاة أبي بكر بالناس في غياب النبي ﷺ وفيه (كان أبو بكر لايلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ (أن امكث مكانك). قال النووي: وفيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة. مسلم بشرح النووي جـ٤/١٤٥ صحيح البخاري جـ١/٢٤٢. وصحيح مسلم بشرح النووي جـ٤/١٤٥. ومالك في الموطأ جـ١/١٦٣-١٦٤.

(٩) معارج الأمال جـ٨/٥٨١.

(١٠) رسالة الرفع والضم في الصلاة تأليف أحمد بن سعد السيالي. الطبعة الثانية ص٦.

حتى حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١١)

ومن طريق رفاعة وهو أكثر تفصيلا وهذا نصه عند أبي داود: أن رجلا دخل المسجد فذكر نحوه -أي ماذكره أبو هريرة- فقال النبي ﷺ: أن لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء -يعني مواضعه- ثم يكبر ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه، ويقرأ ما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوى قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته(١٢).

---

(١١) البخاري في كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ٤١٠٠ حديث رقم ٧٥٧ فتح الباري جـ٢/٢١٠١ وباب أمرالنبي ﷺ الذي لايتم ركوعه بالإعادة رقم ٧٩٣ ومسلم جـ١/١٩٨ ومابعدها والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في وصف الصلاة حديث رقم ٣٠٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح. المحلي جـ٣/٢٨١.

(١٢) أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود حديث رقم ٨٥٨ و٨٥٩ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، حديث رقم ٣٠٢ وقال أبو عيسى حديث رفاعة بن رافع: حديث حسن. وابن ماجه في كتاب الطهارة -مختصرا- باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى حديث رقم ٤٦٠ جـ١/١٥٦ وابن حبان في موارد الظمآن في كتاب الجمعة، باب صفة الصلاة، حديث رقم ٤٨٤ ص١٣١ والنسائي جـ١/١٦١ و ١٧٠ و١٩٣ و١٩٤ وأحمد في المسند جـ٤/٣ والشافعي في الأم جـ١/٨٨ والحاكم في المستدرك على الشيخين جـ١/٢١٤-٢٤٣ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين - رواه من طريق همام عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع- بعد أن أقام همام بن يحيي إسناده فإنه حافظ ثقة. ووافقه الذهبي والبيهقي جـ٢/١٠٢ و١٣٣-١٣٤ و٢٤٥ و٣٧٢-٣٧٤ و٣٨٠.

قال العلامة السبكي في شرحه على سنن أبي داود: قوله: فوصف الصلاة هكذا.. إلخ أى قال رفاعة فوصف ﷺ مثل هذا الوصف المذكور، حتى تتم، وصف أربع ركعات إلى أن فرغ، وقال ﷺ بعد الفراغ من الوصف: لاتتم صلاة أحدكم، حتى يفعل مثل ماوصفت.

فقد بين الحديث الواجب والمندوب، واشتمل على هيئة الصلاة، وليس فيه ذكر اليدين ولاضمهما، لذلك قال شراح الحديث: إن ماذكر في هذا الحديث فهو واجب، ومالم يذكر فهو غير واجب(١٣).

ويقول صاحب سبل السلام (واعلم أن هذا الحديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ماذكر فيه، وعدم وجود كل مالم يذكر فيه) وأما الاستدلال على أن كل ماذكر فيه واجب، فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة، فلو ترك ذكر بعض مايجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لايجوز بالإجماع(١٤).

---

(١٣) رسالة في الرفع والضم في الصلاة ص٧.

(١٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير ١٠٥٩-١١٨٢هـ جـ١/١٦٢ ونص كلام الصنعاني (واعلم أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب ماذكر فيه، وعدم وجوب كل مالم يذكر فيه:

أما الاستدلال على أن كل ماذكر فيه واجب، فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله (لن تتم صلاة إلا بما ذكر فيه).

وأما الاستدلال بأن كل مالم يذكر فيه لايجب، فلأن المقام مقام تعليم واجبات في الصلاة، فلو ترك بعض مايجب، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لايجوز بالإجماع. فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث أخذ منها بالزائد، ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث، أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة أمر بشئ لم يذكر في هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب، واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به. ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر في هذا الحديث، النية... ولقائل أن يقول قوله (إذا=

ثم يقول الأستاذ أحمد بن سعود السيابي -حول رسالة في الرفع والضم في الصلاة- وأنت ترى أن الرفع والضم لم ينص عليهما هذا الحديث الجليل.

فإن قال قائل: إن الرفع والضم عملان مدونان في الصلاة ولايحتاجان إلى دليل.

فالجواب على ذلك هو أن القائلين بالرفع والضم رووا عن ابن مسعود أنه وضع اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع له يمينه على شماله؛ فإذا كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، هو من كبار الصحابة وعلمائهم الذي قال فيه الرسول ﷺ (ملئ من رأسه إلى أخمص قدميه علما) قد أخطأ في وضع يديه- على حد ما رووا، فكيف بأعرابي لم يستطع أن يحسن الصلاة خلال عدة مرات، ألا يحتاج إلى تبيين أن لو كان الأمر صحيحا؟

ثم يقول الأستاذ السيابي: إن الصلاة أمرنا الله بها أمراً إجمالياً في كتابه العزيز قال عز من قائل (**واقيموا الصلاة**)[١٥] وقد جاءت بعض الآيات فيها إشارة إلى أوقات الصلاة، لقوله تعالى (**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**)[١٦] أما تفاصيل الصلاة وهيئاتها من تكبير وتهليل وتحميد وتسبيح وركوع، وسجود وقيام، وعدد الركعات وتحديد

=قمت إلى الصلاة) دال على إيجابها إذا ليست النية إلا القصد إلى فعل الشئ....).
وينظر رسالة في الرفع والضم ص١٨.

(١٥) سورة البقرة/٤٣ و٨٣ و١١٠ وسورة النساء/٧٧ وسورة يونس/٨٧ وسورة النور/٥٦ وسورة الروم/٣١ وسورة المزمل/٢٠.

(١٦) سورة الإسراء/٧٨.

الأوقات، وصلاة السفر من صلاة الحضر، فقد جاءت بها السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فلماذا يختلف المسلمون في الرفع والضم، ولم يختلفوا في الأشياء الأخرى المذكورة، مع أن الرفع والضم عملان ظاهران في الصلاة، والنبي ﷺ، وأصحابه رضوان الله عليهم أكثر ملازمة لها.

على أن القائلين بهما صرحوا بأن من صلى ولم يرفع يديه ولم يضمهما فصلاته تامة، وعلى هذا فإن الإباضية عملوا بالمتفق عليه، وتركوا المختلف فيه(١٧). قال النووي في شرحه على مسلم (وأجمعت الأمة على أنه لايجب شئ من الرفع)(١٨).

وقد ناقش الأستاذ أحمد بن سعود السيابي أحاديث الرفع على النحو الآتي(١٩):

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا.

رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ويقصد بالخمسة إلا ابن ماجه: أحمد وأبو داود، والترمذي والنسائي. في اصطلاح مؤلف كتاب منتقي الأخبار.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وأخرجه الدرامي عن ابن أبي ذؤيب، عن محمد بن عمر بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة(٢٠).

---

(١٧) رسالة في الرفع والضم في الصلاة تأليف أحمد بن سعود السيابي ص٨-٩.

(١٨) مسلم بشرح النووي جـ٤/١٤٥ نقلا عن السابق.

(١٩) رسالة في الرفع والضم ص١٦-١٧.

(٢٠) نيل الأوطار للشوكاني جـ٢/١٨٨. والحديث في سنن الدارمي في كتاب الصلاة، باب=

هذا الحديث في سنده سعيد بن سمعان عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي، قال فيه الحافظ الذهبي في كتابه: ميزان الاعتدال: (فيه جهالة) ضعفه الأزدي.

=رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، حديث رقم ١٢٣٧ جـ١/٣٠٨-٣٠٩. وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب في الأصابع عند التكبير حديث رقم ٢٣٩ عن عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذؤيب، عن سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبي هريرة.. ورواه الترمذي أيضاً عن قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا: حدثنا يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذؤيب عن سعيد بن سمعان -بكسر السين- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن. وقال بالنسبة للرواية الأولى: وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيي بن اليمان في هذا الحديث. الترمذي رقم ٢٣٩ جـ٢/٥-٦. وقال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذؤيب عن سعيد بن سمعان قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا. الترمذي حديث رقم ٢٤٠ جـ٢/٦ في أبواب الصلاة، باب في الأصابع عند التكبير. قال ابن أبي حاتم في العلل جـ١/١٦١-١٦٢ رقم ٤٥٨ (سألت أبي عن حديث رواه شبابة عن ابن أبي ذؤيب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً؟ قال أبي: إنما روي على هذا اللفظ يحيي بن يمان ووهم، وهذا باطل.

قال الأستاذ أحمد محمد شاكر محقق سنن الترمذي: هكذا قال أبو حاتم، ولو صح أن شبابة بن سوار رواه عن ابن أبي ذؤيب، كرواية يحيي بن اليمان، كما ذكر ابن أبي حاتم لكان متابعة جيدة له، ولكان الإسناد صحيحاً بهذا، لأن شبابة ثقة، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به، ثم إن يحيى بن يمان ثقة، وإنما تغير في آخر عمره، لما مرض بالفالج فوقع الخطأ في بعض حديثه.

والذي أراه صحة الروايتين وأنهما حديث واحد بمعنى واحد، وإنما ألجاهم إلى هذا التعليل، وهو تحكم كله: أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها، وأن مدها بسطها مجتمعة، وهو فهم لاوجه له، لأن النشر ضد الطي، وهو بمعنى المد ففي هذا المقام لافرق بينهما.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢/٣٧٥ و٥٠٠. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ١١٧ من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث رقم ٣٥٣ جـ١/ ٢٠٠ من طريق يحيي عن ابن أبي ذؤيب عن أبي هريرة.

وعند الدارمي في سنده عبد الله بن عبد المجيد الحنفي، نقل الذهبي عن عثمان بن سعيد عن يحيى أنه ليس بشئ.

والقاعدة عند علماء الحديث تقول: إن الجرح مقدم على التعديل صيانة للسنة النبوية المطهرة من عبث العابثين، ووضع الواضعين وعلى هذا فالحديث ضعيف.

٢- وعن وائل بن حجر (أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة) رواه أحمد وأبو داود. قال الشوكاني وأخرجه البيهقي أيضا[٢١].

وهذا الحديث ضعيف من وجهين:

رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل، قال: أي عبد الجبار: حدثني أهل بيتي عن أبي أنه رأى رسول الله ﷺ.... إلى آخر الحديث.

قال الشوكاني: قال المنذري: عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون، وهو منقطع الإسناد، والانقطاع في سند الحديث أمارة على ضعفه.

وعند البيهقي في سنده أبو البحترى سعيد بن فيروز الطائي، وقد نقل الذهبي عن سلمة بن سهيل أنه يقول فيه (أبو البخترى كثير الحديث يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة ولم يسمع من كبير أحد،

---

(٢١) سبل السلام للصنعاني جـ١/١٦١ ومابعدها والحديث أخرجه مسلم في الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى رقم ٤٠١ وأبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة رقم ٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٦ و٧٣٧ والنسائي في الافتتاح جـ٢/١٩٤ باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، وباب مكان اليدين من السجود وجـ٣/٣٤-٣٥ في السهو باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة.

فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن، وماكان (عن) فهو ضعيف وإسناد البيهقي بصيغة (عن). فعلى هذا فإن الحديث ضعيف.

٣- **وعن ابن عمر** كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد[22]. متفق عليه[23].

---

(٢٢) البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء حديث رقم ٧٣٦ ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام حديث رقم ٣٩٠ جـ١/٢٩٢ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم ٧٢١ و٧٢٢ جـ١/١٩١-١٩٢ والترمذي في كتاب الصلاة، باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع، حديث رقم ٢٥٥ جـ٢/٣٥، والنسائي في كتاب الافتتاح باب العمل في افتتاح الصلاة جـ٢/١٢١-١٢٢ ومالك في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم ١٦ جـ١/٧٥ والدارمي في كتاب الصلاة، باب في رفع اليدين في الركوع والسجود أخبرنا عثمان بن عمر، أن مالك، عن الزهري، عن سالم عن أبيه هو ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع كبر ورفع يديه، وإذا رفع رأسه في الركوع فعل مثل ذلك، ولايرفع بين السجدتين، أو في السجود. حديث رقم ١٢٥٠ جـ١/٣١٦.

ولفظ البخاري بسنده عن ابن عمر -رقم ٧٣٦- رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولايفعل ذلك في السجود. وفي لفظ -رقم ٧٣٥- عن سالم بن عبد الله عن أبيه (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لايفعل ذلك في السجود).

وفي لفظ -حديث رقم ٧٣٨ للبخاري- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله. وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله. وقال: ربنا ولك الحمد ولايفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود).

قال الشوكاني: أخرجه البيهقي بزيادة (فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى).

الحديث في إسناده عند البخاري ومسلم، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري[٢٤]. قال فيه الحافظ الذهبي في الميزان: إنه كان يدلس[٢٥].

ولقد عيب على الزهري مخالطته للملوك الظلمة من بني أمية، وفتح لهم باب الدخول عليهم: "اتخذوه قطباً تدور عليه رحى باطلهم، وجسراً يعبرون عليه إلى بلائهم، يدخلون الشك على العلماء، ويقتادون به قلوب الجهلاء". كما كتب إليه بذلك أحد إخوانه في الدين، وهوأمر يخل بالعلماء، وينزل من قيمتهم، ويحط من قدرهم، لاسيما حملة الحديث، وعلماء السنة[٢٦].

(٢٤) الإمام محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، أبوبكر، الحافظ، الفقيه، الثقة، متفق على جلالته وإتقانه. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ توفي سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.

تذكرة الحفاظ جـ١/١٧٢ والتقريب جـ٢/١٤٤ والتهذيب جـ٩/٣٨ والميزان جـ٣/٤٦٨.

(٢٥) أمر التدليس ليس كما يتبادر من لفظه اللغوي أنه الفسق والتزوير الذي يعتبر صاحبه كذابا مزورا بل هو اصطلاح خاص بالمحدثين وهو عندهم قسمان: يقول ابن الصلاح: التدليس قسمان: أحدهما تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه مالم يسمع منه موهما أنه سمع منه، أو عمن عاصره، ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه عنه.

الثاني: تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لايعرف به كي لايعرف. أما القسم الأول فمكروه عند أكثر العلماء... والصحيح التفصيل وهو أن مارواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه. ومارواه يبين للاتصال نحو: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا وأشباهها فهو مقبول محتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل. وأما القسم الثاني فأمره أخف.. إلخ. شرح ألفية العراقي جـ١/٨٤.

(٢٦) يقول الدكتور مصطفي السباعي في كتابه السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي=

....

=ص٢١٢ في الرد على جولدتسيهر: كان العلماء يتصلون بالخلفاء والملوك، دون أن يمس هذا أمانتهم في شيء، وعالم مثل الزهري، إذا اتصل بهؤلاء الخلفاء، أو اتصلوا به، لاسبيل إلى أن يؤثر ذلك في دينه وأمانته وورعه، والمستفيد منه على كل حال هم المسلمون الذين يغدو شيخهم ويروح من حلقات العلم إلى مجالس الخلفاء يروى حديثاً، أو يبث فكرة، أو يبين حكماً، أو يؤدب لهم ولداً، أو يذكرهم بما للأمة عليهم من حقوق، وماالله عليهم من واجبات.

جاء في العقد الفريد جـ١/ ٦٠: دخل الزهري على الوليد بن عبد الملك، فقال له: ماحديث يحدثنا به أهل الشام؟ قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: يحدثوننا أن الله إذا استرعي عبدا رعيته كتب له الحسنات، ولم يكتب له السيئات، قال الزهري: باطل يا أمير المؤمنين! أنبي خليفة أكرم على الله؟ أم خليفة غير نبي؟ قال: بل نبي خليفة. قال: فإن الله يقول لنبيه داود عليه السلام: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) سورة ص/٢٦ فهذا وعيد يا أمير المؤمنين لنبي خليفة، فما ظنك بخليفة غير نبي؟ قال الوليد: إن الناس ليغووننا عن ديننا)

فانظر إلى مدى ماتنتجه هذه الصلة من فائدة للأمة بين رجل كالزهري، وبين خليفة كالوليد؟ ثم انظر هل ترى موقف الزهري موقف عالم يخضع لتأثير البيت المالك ولايخرج عن هواهم، ويستجيب إلى رغباتهم في وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ؟ أم هو موقف العالم الناصح ينصح لدين الله والمسلمين، ويذب عن سنة رسول الله ﷺ أكاذيب الوضاعين؟ ويدفع عن خليفة المسلمين وقوعه تحت تأثير الرواة الكذابين فلايستمر في ظلم ولايتمادى في باطل.

وانظر بعد ذلك فيما رواه ابن عساكر بسنده إلى الشافعي أن هشام بن عبد الملك سأل سليمان بن يسار عن تفسير قوله تعالى (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) سورة النور/١١ فقال هشام: من الذي تولى كبره فيه؟ قال سليمان: هو عبد الله بن أبي بن سلول. فقال هشام: كذبت، إنما هو علي بن أبي طالب -ويظهر أن هشاما لم يكن جادا فيما يقوله ولكنه يريد أن يختبرهم في الحق- فقال سليمان بن يسار: أمير المؤمنين أعلم بما يقول، ثم وصل إلى شهاب، فقال له هشام: من الذي تولى كبره؟ فقال الزهري: هو عبد الله بن أبي بن سلول. فقال له هشام كذبت، إنما هو علي بن أبي طالب. قال الزهري: وقد امتلأ غضباً: أنا أكذب؟ لا أبالك من حدثني فلان وفلان أن الذي تولى كبره منهم هوعبد الله بن سلول، قال الشافعي: فمازالوا يغرون به هشاما، من قال له: =

قال الإمام أبو يعقوب الوارجلاني في كتابه الدليل والبرهان (فكتب إليه عشرون ومائة من الفقهاء يؤنبونه ويعيرونه بما فعل، منهم جابر بن زيد رحمه الله، ووهب بن منبه، وأبو حازم الفقيه، فقيه المدينة، وفي أمثالهم وقد وقفت على كتب هؤلاء الثلاثة إليه.

وقد نقل ابن قتيبة في كتاب الإمامة والسياسة كلام أبي حازم فقيه المدينة للزهري بحضور سليمان بن عبد الملك.

وأيضاً في إسناده عند مسلم والبيهقي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج(٢٧) وعبد الرزاق بن همام:

=ارحل، فو الله ماكان ينبغي أن نحمل عن مثلك. قال ابن شهاب: ولم ذاك؟ أنا اغتصبتك على نفسي أو أنت اغتصبتني على نفسي فحل عني- قال له: لا ولكنك استدنت ألفي ألف. فقال الزهري: قد علمت وأبوك قبلك أني استدنت هذا المال عليك ولاعلى أبيك، ثم خرج مغضبا. فقال هشام: إنا نهيج الشيخ. ثم أمر فقضى عنه من دينه ألف ألف، فأخبر بذلك. فقال الحمد لله الذي هو من عنده.

ذلك ما أثبته ابن عساكر في تاريخه منذ ثمانية قرون نقلا عن الشافعي، وهو إمام من أئمة الصدق قبل أن يظهر إلى الوجود رجل يرمى الزهري بالكذب ويتهمه في دينه لاتصاله بالخلفاء.

ألا ترى في هذه الحادثة ما يدلك من مبلغ أمانة الزهري، وعلى أن الصلة بينه وبين الخلفاء كانت أدنى وأضعف من أن تصل إلى دينه وأمانته؟ رجل يقول لخليفة المسلمين: لا أبالك: وهي كلمة لايقولها رجل عادي لآخر مثله يحترمه، دليل على أن صلته بالخليفة ليست صلة ضعيفة بقوي، ولامخدوع بخادع، بل صلة واثق بدينه معتز بعلمه يغضب إن كُذب، ورجل يثور إذا حرفت حقيقة من حقائق التاريخ المتصل بصحابة رسول الله ﷺ ورجل يزأر في وجه الخليفة زئير الأسد لأنه كذب في تفسير آية من كتاب الله خلاف لايعلم أهل العلم من قبله هل من المعقول أن يستخذي لأهواء الخليفة، فيضع له أحاديث عن رسول الله ﷺ لا أصل لها! ألا ترى إلى الزهري (أنا أكذب لاأبالك!) إن الزهري كان من ذلك الطراز الممتاز في تاريخ الإنسانية الذين رباهم رسول الله ﷺ وأخرجهم للدنيا آيات باهرات في صدق اللهجة وسمو النفس والترفع عن الكذب ولو كان مباحاً.

ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ومصطفى السباعي ص٢١٥-٢١٦.

(٢٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموى مولاهم. المكي. أبو الوليد، ويقال: أبو=

اما ابن جريج فقد قال فيه الذهبي إنه يدلس، ونقل عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة.

واما عبد الرزاق بن همام، فقد تكلم فيه علماء الحديث بين مقو له ومضعف. والقاعدة عندهم: أن الجرح مقدم على التعديل.

كذلك في الحديث لحن في اللفظ حيث جاء الفعل بصيغه المذكر (حتى يكونا)[٢٨] والقياس المؤنث يقتضي (حتى تكونا)، والعلماء يمنعون اللحن في الحديث، **يقول الدكتور صبحي الصلح في كتابه علوم الحديث** ومصطلحه مشترطا أن يكون الراوي (قادراً على أن يؤدي الحديث أداء خاليا من اللحن).

ولفظ الحديث منسوب إلى عبد الله ين عمر وهو من هو صحبة وعلما، ثم إنه من لبة قريش ذات الفصاحة والبلاغة التي نزل القرآن بلسانها، وبعيد أن يجعل عبد الله بن عمر لفظ المؤنث بدل المذكر، دونما ضرورة تلجئه إلى ذلك، وماهنا ليس من باب رواية الحديث بالمعنى، لأن رواية الحديث بالمعنى هو الإتيان بلفظ مكان لفظ دون الخروج على قواعد اللغة العربية.

والمرخصون في ذلك اشترطوا أن يكون الراوي عالماً بقواعد اللغة العربية من نحو وصرف، وغير ذلك.

بهذه المقاييس يتضح للقارئ أن الحديث ضعيف ويسقط به

=خالد إمام فقيه، وثقة فاضل. وصاحب تصانيف. قال الإمام أحمد: أثبت الناس في عطاء. مات سنة خمسين ومائة (تذكرة الحفاظ جـ١/١٦٩ والتقريب جـ١/٥٢٠ والتهذيب جـ٦/٤٠٢).

(٢٨) رسالة في الرفع والضم ص١٨.

الاستدلال.

٤- وعن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ(٢٩).

رواه البخاري والنسائي، وأبو داود.

---

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين حديث رقم ٧٣٩ وقال: رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً. (ينظر فتح الباري جـ٢/٢٢٢)
وفي رواية أبي ذر (ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ).
قال أبو داود: رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله، فلم يرفعه، وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني عن نافع موقوفاً.
وحكى الدار قطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه، وقال الأشبه بالصواب قول: عبد الأعلى. وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه.
قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر، يعني عن عبيد الله. فرواه موقوفا عن ابن عمر.
قال ابن حجر: وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين، وفيه الزيادة، وقد نوع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود، وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه. وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي، وحديث على بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان.
وقال البخاري: في الجزء المذكور: مازاده ابن عمر، وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم.
وقال ابن بطال: هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع.
وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة.
وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي. (ينظر فتح الباري جـ٢/٢٢٢-٢٢٣).

هذا الحديث ضعيف لأمرين:

أنه معلول بالاختلاف في وقفه، ورفعه، قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (وحكى الدار قطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه) والحديث الصحيح هو ماسلم من شذوذ أو علة.

في إسناده عند البخاري وأبي داود، عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، قال فيه ابن سعد: لم يكن بالقوي. وقال أحمد: كان يرى القدر. وقال بندار: والله ماكان يدري أي رجليه أطول. راجع ميزان الاعتدال للذهبي.

ولم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عن نافع في سنن النسائي، وإنما روى النسائي أحاديث الرفع عن ابن عمر من طريق سالم بن عبد الله، وربما يكون في مجتبى النسائي، بيد أن المجتبى ماهو إلا تجريد الأحاديث الصحاح في رأي النسائي، من كتابه السنن. والله أعلم بذلك.

٥- وعن على بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولايرفع في شئ من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر(٢٠).

---

(٢٠) أبو داود في كتاب الصلاة في افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٤٤ جـ١/١٩٨

والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع حديث رقم ٢٥٦ بالإشارة إليه، قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث وأنس. وأبي هريرة. وأبي حميد. وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي=

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. قال الشوكاني: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

الحديث عند أبي داود، وابن ماجه، في سنده "موسى بن عقبة" قال الذهبي في الميزان: (وقد قال ابن معين مرة فيه بعض الضعف).

وفيه أيضاً (عبد الرحمن بن أبي الزناد) ونقل الحافظ بن حجر العسقلاني في التهذيب: تضعيفه، عن كثير من العلماء، منهم: ابن معين، وعلى بن المديني، وصالح بن محمد، ويعقوب ابن شيبة، وعمرو ابن على. والنسائي وأبي زرعة، والساجي وتكلم فيه مالك. وقد أشار إلى الحديث الترمذي بقوله (وفي الباب ... عن ... علي). ولم أقف عليه في سنن النسائي.

٦- وعن أبي قلابة (أنه رأى مالك بن الحويرث[٣١] إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هذا[٣٢]. متفق عليه.

=ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله ابن الزبير، وغيرهم. ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير وغيرهم. وبه يقول مالك، ومعمر والأوزاعي، وابن عيينه، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي جـ٢/٣٦-٣٧ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر).

(٣١) مالك بن الحويرث - بالتصغير- أبو سليمان الليثي صحابي نزل البصرة. مات سنة أربع وتسعين رضي الله عنه. (الإصابة جـ٥/٧١٩ والتقريب جـ٢/٢٢٤ والتهذيب جـ١٠/١٢).

(٣٢) البخاري في كتاب الآذان. باب ٤٨ - رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع جـ١/١٨٠ ولفظه عن أبي قلابة أنه رأي مالك بن الحويرث؛ إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول ﷺ صنع هذا. وفي صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع جـ٢/١٨٣.

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.... إلخ=

وعند أحمد ومسلم (أن رسول الله ﷺ، كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه، ويحاذى بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك[٣٣].

هذا الحديث روي من طريق أبي قلابة[٣٤] وهو ضعيف. قال ابن حجر في التهذيب: ضعفه ابن التين في شرحه على البخاري، وقال: إنه معدود في البله.

وقال الذهبي في الميزان (ثقة في نفسه، إلا أنه يدلس، عمن لحقهم، وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها، ويدلس).

٧- وعن أبي حميد الساعدي أنه قال: (إنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة، أنا أعلمكم بصلاة

=حديث رقم ٢٤ و ٢٦ جـ١/٢٩٣ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٤٥ جـ١/٤٧٦ والنسائي في كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين جـ١/١٢٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع... إلخ حديث ٨٥ جـ١/٢٧٩.

مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.. حديث رقم ٣٩١ جـ١/٢٩٣.

وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذارفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٥٩ جـ١/٢٧٩. والنسائي جـ٢/١٨٢ في الافتتاح، باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين.

(٣٣) مسلم في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع رقم ٣٩١.

(٣٤) أبو قلابة -بكسر القاف- هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي - البصري ثقة، فقيه، فاضل، كثير الإرسال، من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها.

التقريب جـ١/٤١٧ والتهذيب جـ٥/٢٢٤.

رسول الله ﷺ قالوا: ماكنت أقدم منا له صحبة، ولا أكثرنا له إنيانا، قال: بلى، قالوا: فاعرض. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر.. إلى آخر الحديث(٣٥).

رواه الخمسة إلا النسائي، ورواه البخاري مختصرا.

---

(٣٥) البخاري في كتاب الآذان، باب ١٤٥، سنة الجلوس في التشهد حديث رقم ٨٢٨ جـ٢/٣٠٥ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٣٠ جـ١/١٩٤ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة حديث رقم ٣٠٤ جـ٢/١٠٥-١٠٧ والنسائي مختصر في كتاب السهو، باب ٢- رفع اليدين في القيام إلى الركعتين وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين... إلخ حديث رقم ٨٦٢ جـ١/ ٢٨٠ والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب صفة رسول الله ﷺ رقم ١٣٥٦ ولفظه عنده: أخبرنا أبوعاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا: لم؟ فماكنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى. قالوا: فأعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر، حتى يقر كل عظم في موضعه، ثم يقرأ ويكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ولايصوب رأسه ولايقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه- يظن أبو عاصم، قال: حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً- ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه، فيقول: الله أكبر، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، فإذا قام من السجدتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة للقعدة التي يكون فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وجلس متوركا على فخذه الأيسر. قال: قالوا: صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وأبو حميد الساعدي هو المنذر بن سعيد بن المنذر أو ابن مالك أبو حميد الساعدي،=

هذا الحديث فيه مقال: متنا وسندا.

اما من حيث المتن فتبدو عليه الركة في المعنى، والركة في المعني من علامات الوضع في الحديث، إذ كيف يختلف عشرة من كبار الصحابة فيهم أبوحميد، وأبو قتادة، وأبو أسيد وأبو هريرة في هيئة الصلاة؟ وقد لازموا رسول الله ﷺ، وكانوا يصلون معه جميع الصلوات، فهل كانت تخفى عليهم صلاته؟ وهل كان الرسول ﷺ يترك أصحابه لايعلمهم الصلاة - وحاشاه عن ذلك- وهو الذي كان يعلمهم التشهد كما يعملهم السورة من القرآن!

وفي آخر الحديث (قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله ﷺ). فهل يعقل أن يحصل منهم التسليم بهذه السهولة، وهم كانوا يتذاكرون صلاته ﷺ، مختلفين في كيفيتها. ثم إن الحديث لم يذكر الضم، والقوم يحرضون عليه كل الحرص، وأقول- الأستاذ أحمد بن سعود السيابي- إنه لايمكن صدور مثل هذا عن الصحابة، وإن هو إلا اختلاق.

وأما من حيث السند فإن في إسناده عند أبي داود، وابن ماجه: **محمد بن عمرو بن عطاء وعبد الحميد بن جعفر** واختلف في محمد بن عطاء اختلافا كبيرا، منهم من قال: إنه لم يدرك أبا قتادة. ومنهم من قال: إنه أدركه. ومنهم من قال: إنه توفي في خلافة الوليد بن يزيد، ومنهم من يرى أن وفاته كانت في خلافة هشام.

على أن كثيرا من شراح الحديث قالوا: إنه توفي بعد عام

=مشهور، ثقة وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو، صحابي جليل شهد أحدا ومابعدها رضي الله عنه، عاش إلى خلافة معاوية سنة ستين.

(الإصابة جـ٧/٩٤ والتهذيب جـ١٢/٧٩ والسير جـ٢/٤٨١).

عشرين ومائة هجرية، بينما قال العلامة محمد محمد خطاب السبكي في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (وقيل إنه توفي سنة أربع وخمسين ومائة).

كما أنهم اختلفوا في عمره عند وفاته، منهم من قال: إنه توفي عن نيف وثمانين سنة، ومنهم من قال عن تسعين سنة.

فعلى التاريخ الذي حكاه السبكي، فهو لم يدرك أبا قتادة، ولا أبا حميد، لأن أبا قتادة قيل: توفي سنة أربع وخمسين، وقيل في خلافة على بن أبي طالب. وأما أبو حميد فقد توفي سنة ستين للهجرة، وعلى هذا فهو لم يدركهما، وقد ضعفه يحيى في بعض رواياته.

وعبد الحميد بن جعفر قال فيه الذهبي في الميزان (قال أبو حاتم لايحتج به، وقيل: كان يرى القدر، قال على بن المديني: كان يقول بالقدر، وكان عندنا ثقة، قال: وكان سفيان يضعفه).

وقال السبكي في شرحه على سنن أبي داود (ضعفه يحيى بن سعيد والثوري، وقال ابن حبان: ربما أخطأ).

وقد رواه ابو داود من طريق عباس بن سهل، وفي سنده عيسى بن عبد الله بن مالك، قال السبكي (قال فيه على بن المديني مجهول، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق).

كما رواه ابن ماجه مختصراً. والترمذي من طريق عباس بن سهل، وفي إسناده فليح بن سليمان. قال الذهبي (وقد قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ليس بالقوي، وقال أبو حاتم سمعت معاوية بن صالح، سمعت يحيي بن معين يقول: فليح بن سلمان، ليس ثقة ولا

ابنه، ورروري عباس بن يحيي لايحتج به.

وقال عبد الله بن احمد سمعت ابن معين يقول: ثلاثة يتقي حديثهم: محمد بن طلحة مصرف، وأيوب بن عتبة وبفليح بن سليمان، وقال أبو داود لايحتج بفليح. ونقل السبكي في شرحه على أبي داود عن الحاكم تضعيفه، ونقل الحافظ بن حجر العسقلاني في التهذيب تضعيفه عن عدد من العلماء منهم على بن المديني. والحديث رواه أيضاً البخاري مختصراً بغير إسناد.

وبهذا لايبقى شك ببعد هذا الحديث عن الصحة وأنه ضعيف متنا وسندا، والاحتجاج بحديث هذه مرتبة يكون غير مقبول[٢٦].

ويرى المالكية أنه من المستحب في الصلاة: رفع اليدين حذو المنكبين[٢٧] عند تكبيرة الإحرام، والجهر بها. والأصل في ذلك مارواه مالك، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لايفعل ذلك في السجود[٢٨])[٢٩]

وعن مالك عن نافع، إن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون

(٢٦) رسالة في الرفع والضم في الصلاة تأليف الشيخ أحمد بن سعود السيابي ص١٦-٢٦.

(٢٧) حذو منكبيه: حذو: مقابل. المنكبين تثنية منكب، وهو مجمع العضد والكتف.

(٢٨) وكان لايفعل ذلك في السجود: أي رفع يديه.

(٢٩) مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ١٦ والحديث أخرجه: البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام حديث رقم ٣٩٠ جـ١/٢٩٢ وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم ٧٢١ و٧٢٢ جـ١/١٩١ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في رفع اليدين عند=

ذلك[٤٠].

وقالوا: إن حديث المسيء[٤١] صلاته يشتمل على أكثر فرائض الصلاة، فهو يشتمل على تكبيرة الإحرام، والقراءة، والقيام، والركوع، والرفع منه، والسجود والرفع منه والجلوس، كما يشتمل على الطمأنينة والاعتدال، والترتيب، وعلى النية الحكمية في قوله (إذا قمت إلى الصلاة).

وليس في الحديث ذكر الفاتحة والتسليم وقد جاء ذكرهما في أحاديث أخرى، قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ماذكر في هذا الحديث[٤٢].

ومن المعلوم أن الصلاة لاتصح إلا بقراءة الفاتحة، وقد نص عليها في حديث آخر (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٤٣] وكذلك السلام قد ورد في قوله ﷺ (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[٤٤].

وبه قال الشافعي رضي الله عنه إلا أنه قال إن الإتيان به سنة[٤٥]

=الركوع، حديث رقم ٢٥٥ جـ٢/٣٥ قال الترمذي: وزاد ابن عمر في حديثه: (وكان لايرفع بين السجدتين). وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة جـ٢/١٢١.

(٤٠) مالك في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم ٢٠ جـ١/٧٦ وأبو داود في كتاب الصلاة. باب رقم ١١٥- افتتاح الصلاة.

(٤١) سبق.

(٤٢) تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي شرح الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني جـ١/ ٣٦٠-٣٦١ دار الغرب الإسلامي -بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٦.

(٤٣) أحكام الأحكام جـ٢/٢-٣.

(٤٤) الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها حديث ٢٢٨ وأبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء رقم ٦١.

(٤٥) مغني المحتاج جـ١/١٥٢.

واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما[٤٦].

ولنا أن نسأل عن السر في تذكير لفظ (حتى يكونا) -بالياء التحتية- وكان القياس التأنيث لأن الضمير عائد على مؤنث[٤٧] والقاعدة النحوية تقول: يجب تأنيث الفعل إذا كان ضميرا يعود على مؤنث حقيقي أو مجازي فإن مبرر التذكير يوضحه العلامة الأشموني حيث يقول في باب الفاعل:

لامانع من إعادة ضميرين على جائز التذكير والتأنيث أحدهما باعتبار تذكيره، والآخر باعتبار تأنيثه[٤٨].

والضمير في قوله ﷺ (حتى يكونا) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يعود على اسم غير عاقل وهو (يديه)، وكل مالا يعقل يجوز تذكيره وتأنيثه، فالتأنيث على اللفظ، والتذكير على المعنى باعتبار اليد عضوا من الجسد، والعضو مذكر، فجاز أن يعود الضمير مذكراً باعتبار المعنى. وبالنسبة لنقد الرواة، فإن الإمام ابن حجر يقول: ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو، كان مقتضي عدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، ولاسيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، هذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح، فهو

---

(٤٦) سبق تخريجه.

(٤٧) ينظر ماسبق: مناقشة الشيخ السيابي للحديث.

(٤٨) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ومعه شرح الشواهد للعيني جـ٢/٥٣ طبعة الحلبي- القاهرة.

بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات، والشواهد، والتعاليق، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وجدناه لغيره في أحد منهم طعناً، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي، وفي ضبطه مطلقا، أو ضبطه لخبر بعينه، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها مالايقدح.

وقد كان **الشيخ ابو الحسن المقدسي** يقول في الرجل يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لايلتفت إلى ماقيل فيه(٤٩).

واما حديث جابر بن سمرة فنصه كما رواه مسلم قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله.

وفي لفظ عن جابر بن سمرة -أيضاً- قال: صليت مع رسول الله فكنا إذا سلمنا، قلنا بأيدينا السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ماشأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولايومئ بيده(٥٠).

وعلى هذا فإن المنهي عنه على ضوء رواية مسلم رضي الله عنه: رفع اليدين عند السلام.

---

(٤٩) هدي الساري مقدمة فتح الباري جـ٢/١٤٣-١٤٤.

(٥٠) مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف جـ٣/٢٩-٣٠ وباب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام رقم ٤٣ وأبوداود في الصلاة باب في السلام رقم ٩٩٨ و ٩٩٩ والنسائي جـ٣/٤-٥ في السهو باب السلام بالأيدي.

واستدل الشافعية أيضاً بما روي عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه[٥١]، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا[٥٢] وإلى ذلك ذهب الحنابلة[٥٣].

قال النووي: إن رفع اليدين في تكبيرة الركوع والرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، حكاه الترمذي عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين منهم طاوس، وعطاء، ومجاهد، وسالم ابن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم، وعن ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[٥٤].

وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء، وعن أبي سعيد الخدري والليث بن سعد وأبي ثور، قال ونقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله عنهم[٥٥].

وقال ابن المنذر الإجماع على مشروعية وضعهما على العموم عند تكبيرة الإحرام، يقول: وأجمعوا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة[٥٦].

---

(٥١) مغني المحتاج جـ١/١٥٢.

(٥٢) سبق تخريجه.

(٥٣) المغني لابن قدامة جـ١/٤٩٧-١٩٨.

(٥٤) الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع والسجود حديث رقم ٢٥٦ جـ٢/٣٦-٣٧ والمجموع للنووي جـ٣/٢٣٧.

(٥٥، ٥٦) الإجماع لابن المنذر ص٣٧ والمجموع للنووي جـ٣/٢٣٧.

وقال الأوزاعي: أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة.

وقال ابن المنذر: وبه قال الإمام البخاري، يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلمة البدري، وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ووائل بن حجر، ومالك ابن الحويرث وأبو موسى الأشعرى، وأبو حميد الساعدي رضي الله عنهم.

وقال الحسن وحميد بن هلال، كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، فلم يستثن أحدا منهم أصحاب النبي ﷺ.

قال البخاري: ولم يثبت عن أحد عن أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه، قال: وروينا الرفع أيضاً عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز، وأهل العراق والشام، والبصرة واليمن وعدة في أهل خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين، وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار، ويحيي ابن معين وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويرونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم(٥٧).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل

---

(٥٧) المجموع اللغوي جـ٣/٣٢٧-٣٢٨.

ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولايرفع يديه في شئ من صلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر[٥٨]. وقوله (إذا قام من السجدتين) يعني به الركعتين والمراد إذا قام من التشهد الأول[٥٩]. وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وزاد ابن عمر في حديثه (وكان لايرفع بين السجدتين)[٦٠]

وعن وائل بن حجر[٦١] رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر. ووصف همام وهو أحد الرواة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فرفع فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه[٦٢].

وعن محمد بن عمرو بن عطاء **انه سمع** أبا حميد في عشرة

---

(٥٨) رواه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٤٤ جـ١/١٩٨ والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع حديث رقم ٢٥٦ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٥٩) المجموع اللنوي جـ٣/٣٣٩.

(٦٠) الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع حديث رقم ٢٥٥.

(٦١) وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون المعجمة- ابن سعد بن مسروق، أبو هنيدة الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة في ولاية معاوية، رضي الله عنهما. (ينظر: الإصابة جـ٦/٥٩٦ والتهذيب جـ١١/١٠٨).

(٦٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى عند تكبيرة الإحرام.. إلخ حديث رقم ٥٤جـ١/٣٠١ ولفظه عنه (أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة). وأبو داود في كتاب الافتتاح، باب اليدين حيال الأذنين جـ١/١٢٢ وفي باب موضع الإبهامين عند الرفع. وفي باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة جـ٢/١٢٦.

من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول: وأنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فأعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فاعتدل فلم يصوب رأسه، ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل، حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه كما صنع حين افتتح.

وفي لفظ عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أسكن يديه على ركبتيه، ثم هصر ظهره(٦٣)، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه وإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولاقابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته(٦٤).

(٦٣) هصر ظهره: أي ثناه في استواء من غير تقويس. (ينظر فتح الباري جـ٢/٣٠٥-٣٠٩).

(٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد جـ١/٢٠١ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم ٧٣٠ جـ١/٤٦٧ ولفظه عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم.... الحديث).

والترمذي في أبواب الصلاة حديث رقم ٣٠٤ جـ١/١٠٥ وقال أبو عيسى هذا حديث=

وفي رواية قالوا في آخره (صدقت هكذا صلى النبي ﷺ)[٦٥]

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري[٦٦]: لانعلم سنة نقلها عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة إلا هذه السنة. نقله عنه الحافظ البيهقي[٦٧].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان يرفع يديه عند الركوع)[٦٨]. وروى البخاري في كتاب رفع اليدين بإسناده الصحيح عن نافع: أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لايرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رماه بالحصى.

وروى البخاري عن أم الدرداء رضي الله عنهما: أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها وحين تفتتح الصلاة، وحين ترفع، وإذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها، وقالت ربنا ولك الحمد[٦٩]. وبإسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال: رفع اليدين في الصلاة شئ تزيد به صلاتك[٧٠].

وقال الحافظ في الفتح: قال البخاري في جزء رفع اليدين: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، إنه لم يثبت عن أحد منهم

=حسن صحيح.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين ... إلخ حديث رقم ٨٦٢ جـ١/ ٢٨٠.

(٦٥) البخاري في كتاب رفع اليدين.

(٦٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري، الحافظ، الثقة، الإمام، صاحب المستدرك توفي سنة ٤٠٥ هـ (ينظر تذكرة الحفاظ جـ٣/٣٩ ١٠).

(٦٧) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب الطبعة الأولى ص٨٧ القاهرة.

(٦٨) البخاري في كتاب رفع اليدين.

(٦٩) البخاري في كتاب رفع اليدين.

(٧٠) المجموع للنووي جـ٣/٣٤٣.

تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع[٧١].

وقال السيوطي في الأخبار المتواترة: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ: أخرجه الشيخان عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة عن علي وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن ماجه عن أنس، وجابر، وعمير الليثي. وأحمد عن الحكم بن عمير. والبيهقي عن أبي بكر والبراء، والدارقطني عن عمر وأبي موسى، والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل[٧٢].

وقال الحافظ العراقي: في تقريب الأسانيد: واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة[٧٣].

وروى النووي رضي الله عنه عن أبي حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى، وسائر أصحاب الرأي: لايرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام[٧٤].

واحتج لهم بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لايعود[٧٥] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع

---

(٧١) فتح الباري جـ٢/١٨٣.

(٧٢) الأخبار المتواترة للسيوطي.

(٧٣) طرح التثريب جـ٢/٢٥٤.

(٧٤) شرح فتح القدير جـ١/٢٨١ والمجموع للنووي جـ٣/٢٤٠.

(٧٥) أبو داود وقال: ليس بصحيح. رقم ٧٥٢ في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

يديه إلا مرة(٧٦).

قال النووي : وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضي الله عنه فمن أوجه :

أحدها : وهو جواب أئمة الحديث، وحفاظهم أنه ضعيف باتفاقهم، ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير والحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري، وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه...

والجواب الثاني : لو صح وجب تأويله على أن معناه لايعود إلى الرفع ابتداء استفتاحه، ولافي أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة، ويتعين تأويله جمعاً بين الأحاديث.

والجواب الثالث : أن أحاديث الرفع أولى، لأنها إثبات، وهذا نفي، فيقدم الإثبات لزيادة العلم.

والجواب الرابع : أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه :

فجوابه من هذه الأوجه الأربعة، فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة، وأما تضعيفه، فقد روي البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود.

وروي البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن

---

(٧٦) الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، حديث رقم ٢٥٧ وقال أبو عيسى: حديث حسن. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. جـ٢/ ٤٠ ومابعدها.

حنبل، وعن يحيي بن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه، وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي[٧٧].

هذا وقد نقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: يُسن رفعهما حتى يحاذي بهما أذنيه[٧٨]، واستدل بما في صحيح مسلم من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه، حتى يحاذي بهما أذنيه[٧٩].

واستدل الحنفيون أيضاً بأنه لايرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، بماروى الطبراني بسنده عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن مقسم، عن ابن عباس عنه ﷺ (لاترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمى الجمرة)[٨٠،٨١].

قال النووي: وأما قوله: عن ابن عباس (لاترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن) إلخ؛ فجوابه من أوجه:

---

(٧٧) المجموع للنووي جـ٣/ ٣٤٠-٣٤١ والمغني لابن قدامه جـ١/ ٤٩٧-٤٩٨.

(٧٨) الهداية جـ١/ ٤٦ وشرح فتح القدير مع الهداية جـ١/ ٢٨١.

(٧٩) مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع حديث رقم ٣٩١ جـ١/ ٢٩٣ وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٥٩ جـ١/ ٢٧٩.

(٨٠) ذكره البخاري معلقاً في كتابه المفرد في رفع اليدين؛ فقال: وقال وكيع: عن ابن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عنه ﷺ: لاترفع الأيدى إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي استقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين. وقال: قال شبه، لم يسمع الحكم عن مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، فهو مرسل، وغير محفوظ.

(٨١) شرح فتح القدير جـ١/ ٣١٠.

احدها : أنه ضعيف مرسل، وهذا جواب البخاري.

والثاني: أن هذا نفي وغيره إثبات، وهو مقدم.

والثالث : أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن، والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم به، ويؤدي هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة، قد بينها البخاري بأسانيده.

وقد صح رفع اليدين يعني في هذه المواضع عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين مايوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه، وقد نسى ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام. ونسى نسخ التطبيق في الركوع، وغير ذلك. فإذا نسى هذا كيف لاينسى رفع اليدين؟ ثم روى البيهقي عن الربيع[٨٢] قال: قلت للشافعي رضي الله عنه: مامعنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى وسنة متبعه ترجو فيها ثواب الله تعالى، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما[٨٣]. قال النووي: روي البخاري رفع الأيدي في هذه المواضع عن أعلام أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين، وتابعيهم، ثم قال: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي. ثم رواه عن جماعات آخرون، ثم قال: فمن زعم أن رفع اليدين بدعة فقد طعن في

---

(٨٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، وكان مؤذنا بجامع عمرو، واتصل بالشافعي حتى صار راوية كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه عنه، وعن طريقه وصل إلينا الرسالة والأم وغيرهما من كتب الإمام الشافعي. وبلغ من ثقة الأصحاب بما يرويه عن الإمام، أن يقدموا روايته على رواية المزني إن تعارضا، مع علو قدر أبي إبراهيم المزني علما وديناً وجلالة وموافقة ماروراه للقواعد. وقد توفي عام ٢٧٠هـ.

(٨٣) المجموع للنووي جـ٣/٢٤٢ - ٢٤٣.

صحابة رسول الله ﷺ والسلف ومن بعدهم، وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ترك الرفع، وليس أسانيد الترك أصح من أسانيد الرفع.

قال البخاري : وأما رواية الذين رووا عن النبي ﷺ الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع والرفع منه، ورواية الذين رووا أن النبي ﷺ رفع في هذه المواضع، وفي القيام من الركعتين، فالجميع صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، واختلفوا فيها بعينها مع أنه لااختلاف في ذلك وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم(٨٤).

وروي ابن حزم عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود(٨٥)، وقال ابن حزم: وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ماروي ابن عمر والكل ثقة فيما روى وماشاهد، وكان مارواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع، وكل سجود ورفع من سجود زائدا على كل ذلك، والك والكل ثقات فيما رووه وماسمعوه، وأخذ الزيادات فرض لايجوز تركه، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه، رواه من علمه، ولايضره سكوت من لم يروه عن روايته كسائر الأحكام كلها ولافرق(٨٦).

والذي نخلص إليه في تلك المسألة -رفع اليدين في الصلاة- أن وجهة النظر في الفقه الإسلامي فيها تتلخص فيما ياتى :

أولاً : يرى الإباضيون كراهة رفع اليدين في الصلاة، وقال

(٨٤) المجموع للنووي جـ٣/٢٤٤.

(٨٥) المحلى لابن حزم جـ٤/٩٢.

(٨٦) المحلى لابن حزم جـ٤/٨٧-٩٥.

العلامة السالمي إن الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة بالحديث الذي رواه الإمام الربيع بن حبيب ورواه مسلم (كأني بقوم يأتون بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة، كأنها أذناب خيل شمس).

وقد رأى الأستاذ احمد بن سعود بعد مناقشته لمجموعة من الأحاديث التي ورد فيها الرفع أن تلك الأحاديث ضعيفة، وأنه ينبغي على كل مسلم أن يترك الحديث الضعيف، وأن يكون حريصاً في عبادته على العمل بالحديث الصحيح.

ثانياً : ذهب فقهاء المذاهب الاربعة إلى القول برفع اليدين في الصلاة، وإلى ذلك ذهب معظم علماء الحديث، وأنه يكون الرفع عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره وانتهاؤه عند انتهائه.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لايرفع يديه إلا في الافتتاح.

وقال البخاري: قال على بن المديني- وكان أعلم أهل زمنه: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم، وروى ذلك عن ابن عمر، وأبي حميد وعمر وعلى ووائل بن حجر، إلخ.

وقال الحسن: رأيت أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رءوسهم كأنها المدواح، قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه وقد سئل عن الرفع: أي لعمري، ومن يشك في هذا؟ كان ابن عمر إذا رأى من لايرفع حصبه وأمره أن يرفع.

واختلف القائلون بالرفع هل شرع الرفع تعبداً او لحكمة ؟

- فقيل شرع للإشارة إلى التوحيد.
- وقيل: لأجل أن يراه من لايسمع التكبير فيقتدي به.

- وقيل: للإشارة إلى طرح أمر الدنيا والإقبال بكليته إلى عبادة المولى.

ثم اختلفوا:

فقيل: يرفعهما ثم يكبر، ويرسلهما مع آخر التكبير.

وقيل: يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما.

وقيل : الخلاف في الأكمل، وأما أصل السنة فيحصل بكل ذلك.

ثم اختلفوا في كيفية الرفع:

فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه.

وقال أبو جنيفة يرفعهما حذو أذنيه.

واختلفوا في الرفع:

فقال الشافعي وغيره: إنه يسن لكل مصلٍّ أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات. وليس في التحريمة رفع عند أبي حنيفة.

٤- الاختلاف في ثبوت رمضان بالرؤية لكل بلد أو لجميع العالم

٤- الاختلاف في ثبوت رمضان بالرؤية لكل بلد أو لجميع العالم

يرى المالكية أن رمضان يثبت برؤية عدلين ذكرين للهلال، لابعدل واحد، ولابعدل وامرأتين، والعدل هو الحر المسلم، البالغ العاقل، بلافسق، وحجر وبدعة(١).

كما يثبت بجماعة مستفيضة لايمكن تواطؤهم على الكذب، بلا حد لذلك العدد، لأنه يخضع لكثرة عدد المستفيضة وقلتهم، إذ لايشترط أن يكونوا كلهم ذكوراً، أحراراً وعدولا(٢).

ويثبت بنقل عدلين عن عدلين، أو مستفيضة، أو نقل مستفيضة عن مستفيضة أو عدلين، كما يثبت بكمال شعبان ثلاثين يوماً، إن غم ولو شهورا(٣).

ودليل ذلك ماروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (**لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولاتفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**)(٤) وفي لفظ: (**فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين**)(٥)

أما كون الهلال أيا كان لايثبت إلا بعدلين فدليله مارواه الإمام

---

(١) مختصر خليل ص٦٣.

(٢) حاشية الدسوقي جـ١/٥١٠.

(٣) شرح الزرقاني جـ٢/١٩١ على مختصر خليل.

(٤،٥) البخاري جـ٤/١٠٢-٤ في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا إلخ. وباب هل يقال رمضان أو شهر رمضان وباب قول النبي ﷺ: لانكتب ولانحسب، وفي الطلاق، باب اللعان، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم ١٠٨٠ وأبوداود في الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين رقم ٢٣٢٠ ومالك في الموطأ جـ١/٢٨٦ في الصيام باب ماجاء في رؤية الهلال.

أحمد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال: ألا إنني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا**)[٦].

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما[٧].

فالحديث الأول: ذكره الحافظ في التلخيص، ولم يذكر فيه قدحا، وإسناده لابأس به على اختلاف فيه.

والحديث الثاني: سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح، إلا الحسين بن الحارث الجدلي وهو صدوق وصححه الدارقطني[٨].

وقال الأئمة الثلاثة: يثبت رمضان بعدل واحد، إلا أن أبا حنفية قيد ذلك بأن تكون السماء غير صحو، أما إذا صحوا فلايثبت عنده إلا بمستفيضه[٩].

---

(٦) النسائي ولم يقل فيه (مسلمان) جـ٤/١٣٢-١٣٣ في لصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان وفيه عنعنة زكريا بن أبي زائدة، وهو مدلس، ولكن له شواهد بمعناه، فهو حديث حسن. ونيل الأوطار جـ٤/٢٦١.

(٧) رواه أبو داود في الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال وإسناده صحيح حديث رقم ٢٣٣٨ والدار قطني وقال: هذا إسناده متصل صحيح.

(٨) ينظر نيل الأوطار جـ٤/٢٦١.

(٩) الهداية جـ١/١٢١ والمجموع جـ٦/٢٧٥ والمغني جـ٣/١٥٧-١٥٩.

واستدلوا بحديثي ابن عمر وابن عباس :

قال ابن عمر : تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه(١٠).

وعن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأذن في الناس يابلال أن يصوموا غدا(١١).

وقال الشافعية : لابد أن يكون الشاهد ذكراً، سواء أكان واحدا أو اثنين. أما أبو حنيفة فقال: تقبل شهادة المرأة في هلال رمضان، وفي شوال تقبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين(١٢).

وقال المالكية إذا ثبتت الرؤية في بلد، انسحب الحكم على جميع البلاد التي لم تبعد منه جدا، فإن تباعد البلدان جداً، كان لكل من البلدين رؤيته، ومثل بعضهم للبلد البعيد جداً بخراسان من الأندلس.

قال ابن عبد البر: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية مابعد كالأندلس من خراسان(١٣).

وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا ثبتت الرؤية في بلد عمت جميع

---

(١٠) أبو داود رقم ٢٣٤٢ في الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال.

(١١) أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال رقم ٢٣٤٠ والترمذي في الصوم، باب ماحل في الصوم بالشهادة رقم ٦٩١ والنسائي في الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس.

(١٢) الهداية ص١٢١.

(١٣) مواهب الجليل جـ٢/٣٨٤.

البلدان(١٤).

وقال الشافعي إذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب، دون البعيد في الأصح، والبعيد مسافة القصر. وقيل باختلاف المطالع وهذا أصح، قاله النووي(١٥).

واستدل بما روي عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال. فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة. فقال أنت رأيته؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم، حتى نكمل الثلاثين، أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لاهكذا أمرنا رسول الله ﷺ(١٦).

قال عياض: عدم اعتداده برؤية معاوية، يحتمل أنه بناء على مذهبه: أن لكل قوم رؤيتهم، أو لأنه لم يقبل خبر الواحد، أو لأمر يعتقده، أو لاختلاف أفقهم، وقيل لأن السماء كانت مصحية بالمدينة فلما لم يروه ارتابوا في الخبر(١٧).

قال الشافعي في الأم (فإن لم تر العامة هلال رمضان، ورآه رجل

---

(١٤) رحمة الأمة ص١١٨.

(١٥) مغني المحتاج جـ١/٤٢٢.

(١٦) مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم إذا رأوا الهلال ببلد لايثبت. وأبو داود في الصوم، باب إذا رؤى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة رقم ٢٣٣٢ والترمذي في الصوم، باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم رقم ٦٩٣ والنسائي في الصوم، باب اختلاف أهل الأذان في الرؤية جـ٤/١٣١.

(١٧) إكمال الأكمال جـ٣/٢٦.

عدل، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط).

أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند على رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان[١٨].
وإلى ذلك ذهب الحنابلة[١٩].

---

(١٨) الأم جـ٢/ ٨٠.
(١٩) المغني جـ٣/ ١٤٢.

٤- طلاق الثلاث في لفظة واحدة

٤- طلاق الثلاث في لفظة واحدة

الطلاق في اللغة : رفع القيد مطلقاً.

فإن طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل: مِطليق ومطلاق. والإسم: الطلاق.

وطلقت هي من باب قتل. وفي لغة من باب قرب، فهي طالق لغيرها بغير هاء . قال الأزهري: وكلهم يقول بغير هاء، قال وأما قول الأعشى:

أيا جارتي بيني فإنك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقة

فقال الليث: أراد طالقة غدا، وإنما اجترأ عليه، لأنه يقال طلقت فحمل النعت على الفعل.

وقال ابن فارس أيضاً: امرأة طالق: طلقها زوجها، وطالقة غدا، فصرح بالفرق بالعزق، لأن الصفةة غير واقعة.

وقال ابن الأنباري: إذا كان النعت منفردا به الأنثى دون الذكر لم تدخل الهاء نحو طالق وطامث وحائض، لأنه لايحتاج إلى فارق لاختصاص الأنثى به.

وقال الجوهري: يقال طالق وطالقة، وأنشد بيت الأعشى. وأجيب عنه بجوابين :

أحدهما : ماتقدم.

والثاني : أن الهاء لضرورة التصريع، على أنه معارض بما رواه ابن الأنصباري عن الأصمعي قال: أنشدني أعرابي من شق اليمامة

البيت (فإنك طالق) من غير تصريع، فتسقط الحجة به.

قال البصريون: إنما حذفت العلامة لأنه أريد النعت، والمعنى امرأة ذات طلاق وذات حيض، أي هي موصوفة بذلك حقيقة، ولم يجروه على الفعل.

ويحكى عن سيبويه أن هذه نعوت مذكرة وصف بهن الإناث، كما يوصف المذكر بالصفة المؤنثة نحو: علامة، ونسابة، وهي سماعي.

وقال الفارابي: نعجة طالق بغير هاء، إذا كانت مخلاة ترعى وحدها، فالتركيب يدل على الحل والانحلال. يقال: أطلقت الأسير إذا حللت إساره، وخليت عنه فانطلق، أي ذهب في سبيله، وأطلقت البنية إذا شهدت من غير تقبيد بتاريخ، وأطلقت الناقة من عقالها، وناقة طُلقٌ -بضمتين- بلاقيد، وناقة طالق أيضاً مرسلة ترعى حيث شاءت، وقد طلقت طلوقا من باب (قصد) إذا انحل وثاقها وأطلقت إلى الماء فطلقت.

والطلق -بفتحتين- جري الفرس، لاتحتبس إلى الغاية، فيقال: عدا الفرس طلقاً، أو طلقتين، كما يقال: شوطا أو شوطين.

وطلق الوجه بالضم طلاقة، ورجل طلق وطلق الوجه أى خرج ظاهر البشر وهو طليق الوجه : متهلل بسام، وهو طلق اليدين بمعنى سخي[1].

وفي الاصطلاح رفع قيد النكاح بلفظ فحوص، وهو ماشتمل

---

(١) لسان العرب جـ١/٢٢٥-٢٢٦ وأحكام القرآن للقرطبي جـ٣/١١٠-١١١ والمجموع للنووي جـ١٥/٢٨١-٢٨٢.

على مادة (طلق) صريحاً كأنت طالق، أو كناية: كمطلقة بالتخفيف.

والأصل في مشروعية الطلاق قوله تعالى (**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)[٢] وقوله عز وجل (**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة**)[٣] وقوله جل ثناؤه (**لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن**)[٤].

وأما السنة فروي أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها[٥]. وأجمعت الأمة على جواز الطلاق.

ويملك الحر ثلاث تطليقات، لما روي أبو رزين الأسدي[٦] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت قول الله عز وجل (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[٧] فأين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان الثالثة[٨].

والأصل في الطلاق المنع إلا إذا دعت الحاجة إليه، فقد قال ﷺ: (**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**)[٩] وقال (**تزوجوا ولاتطلقوا فإن الله لايحب الذواقين ولا الذواقات**)[١٠].

---

(٢) سورة البقرة/٢٢٩.

(٣) سورة الطلاق/١.

(٤) سورة البقرة/ ٢٣٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة حديث رقم ٢٢٨٣ جـ٢/٢٨٥ وابن ماجه في الطلاق، باب ١ حدثنا سويد بن سعيد حديث رقم ٢٠١٦ جـ١/ ٦٥٠.

(٦) أبورزين هذا هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة، فاضل من الطبقة الثانية مات سنة خمس وثمانين.

(٧) سورة البقرة/٢٢٩.

(٨) أحمد

(٩) أبو داود في الطلاق، باب في كراهية الطلاق رقم ٢١٧٧ و٢١٧٨ وابن ماجه حديث رقم ٢٠١٨.

(١٠) أبو داود في الطلاق، باب في الخلع والترمذي في الطلاق، باب ماجاء في المختلعات=

نعم لقد ندب الله تعالى إلى بقاء العصمة ولامع كره الزوجة إذا لم تكن منها فاحشة أو نشوز، قال الله تعالى **(وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا)**(١١)

قال القرطبي: فإن كرهتموهن لدمامة أو سوء خلق من غير فاحشة أو نشوز، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين(١٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **(لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر)**(١٣)

قال النووي : يفرك -بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما- قال: والفرك -بفتح الفاء وسكون الراء-: البغض. والصواب أنه نهي أي ينبغي أن لايبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقا يكره، وجد فيها خلقا مرضيا، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة، أو جميلة، أوعفيفة أو رفيقة به أو نحو هذا(١٤).

ولكن العبرة دالة على جواز الطلاق، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجرداً بإلزام الزوج بالنفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة(١٥).

وعلى هذا فإنه إذا فسدت العشرة بين الزوجين، واستحال بقاء

=وابن ماجه في الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة.

(١١) سورة النساء/١٩.

(١٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥/٩٨.

(١٣) مسلم جـ٢/١٠٩١.

(١٤) مسلم بشرح النووي جـ١٠/٥٨.

الحياة الزوجية يكون إمساك الزوجة في هذه الحالة تضييقاً للمصالح التي شرع الزواج من أجلها.

من الطلاق البدعي الذي ترجع بدعيته إلى العدد أن يطلق الرجل المرأة ثلاثا دفعة واحدة، أو مفرقة في طهر واحد لاوقاع فيه ولافي الحيض قبله أو مفرقة في مجلس واحد.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذا القسم:

فقال الشافعية وداود واحمد في رواية إنه مشروع غير محرم. واستدلوا بما روي أن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا بقوله في حضرة الرسول ﷺ: هي الطلاق، هي الطلاق[١٦] ولم ينكر عليه الرسول ﷺ ذلك فدل على أن الطلاق الثلاث إذا تفرق وكان في مجلس واحد مشروع.

واستدلوا أيضاً بعموم الكتاب والسنة، قال الله تعالى **(لاجناح عليكم إن طلقتم النساء)**[١٧] وقال ﷺ **(كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)**[١٨].

وروى الشافعي رحمه الله تعالى أن ركانة بن عبد يزيد طلق

---

(١٥) المغني لابن قدامة جـ٨/٩٦ وكشاف القناع جـ٥/٢٤١.

(١٦) البخاري في الطلاق: باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان، وباب من جوز الطلاق الثلاث، وباب التلاعن في المسجد، وفي المساجد باب القضاء، واللعان في المسجد، وفي تفسير سورة النور، باب قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) وفي المحاربين، باب من أظهر الفاحشة. ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق، باب في اللعان.

(١٧) سورة البقرة/٢٢٦.

(١٨) أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ماجاء في طلاق المعتوه رقم ١١٩١ وإسناده ضعيف في المرفوع وقال الترمذي: هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. والبخاري تعليقاً جـ٩/٢٤٥.

امرأته سهيمة ألبتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إني طلقت ألبتة، والله ماأردت إلا واحدة، فردها رسول الله ﷺ.(١٩) فلو لم تقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستخلافه معنى.

وروي مالك بن أنس رحمه الله أنه بلغه: أن رجلا قال لعبد الله ابن عباس: إني طلقت امرأتي مائة طلقة، فما ترى عليّ؟ فقال ابن عباس: طَلُقَتْ منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا(٢٠).

وروي مالك بن أنس رضي الله عنه أنه بلغه: أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، قال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله، فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به، ولاتلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون(٢١).

وروي عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس أبا هريرة رضي الله عنه عن ذلك فقال: لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك. قال: فإنما كان طلاقي إياها

---

(١٩) أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم ٢١٩٦ و٢٢٠٦ و٢٢٠٧ و٢٢٠٨ في الطلاق باب في النية. وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه والترمذي في الطلاق، باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته ألبتة رقم ١١٧٧.

(٢٠) أخرجه مالك في الموطأ بلاغا في الطلاق، باب ماجاء في البتة، وإسناده منقطع جـ٢/٥٥٠.

(٢١) مالك في الموطأ بلاغا في الطلاق، باب ماجاء في البتة وإسناده منقطع جـ٢/٥٠٢.

(٢٢) أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات.

واحدة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنك أرسلت من يدك ماكان لك من فضل(٢٢).

وروي أن رجلا قال لعثمان رضي الله عنه: إني طلقت امرأتي مائة فقال: ثلاث يحرمنها وسبعة وتسعون عدوان.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته ألفا فقال: ثلاث منهن يحرمن عليه، ومابقي فعليه وزره(٢٣).

وروي النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر الرسول ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان وقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال يارسول الله: ألا أقتله(٢٤).

فهذا الحديث يدل من ناحية غضب الرسول ﷺ على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به ثلاث، إذ لو لم يقع به شئ، أو وقع به طلقة واحدة لم يكن هناك مايدعو إلى غضبه ﷺ، لأن الزوجية حينئذ لاتنتهي، ففي إمكان الرجل أن يعيد مباشرة زوجته دون احتياج إلى الرجعة إن لم يقع به شئ، وبالرجعة إن كان الواقع طلقة واحدة، وكما يدل من ناحية الغضب على الوقوع ثلاثا يدل من ناحية عدم أمر الرسول ﷺ بالمراجعة على الوقوع ثلاثا أيضاً إذا لو كان للزوج المراجعة في هذه الحال لأمره الرسول ﷺ بالمراجعة كما أمر عبد الله ابن عمر حين طلق امرأته في حال الحيض تطليقه واحدة.

---

(٢٣) المجموع جـ١٥/٤٠٤.

(٢٤) النسائي في الطلاق، باب الثلاث المجموعة ومافيه من التغليظ من حديث ابن وهب عن مخرمة، عن محمود بن لبيد جـ٦/١٤٢ ورجال إسناده ثقات، ولكن مخرمة لم يسمع من أبيه كما ذكر لحافظ ابن حجر في التهذيب.

وأخرج البيهقي في سننه أن الحسن بن على رضي الله عنهما حينما قتل على جاءت امرأة الحسن إليه وقالت له: ليهنك الإمارة. فقال: أتشمتين في قتل على اذهبي فأنت طالق ثلاثا. فلما انقضت عدتها وبعث إليها بمتعتها وبقية صداقها، قالت: متاع قليل من حبيب مفارق. فلما بلغه قولها قال: لولا أن أبي حدثني أنه سمع جدي يقول: أيا رجل طلق امرأته ثلاثا جميعاً أو ثلاثة عند الإقراء لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها(٢٥).

فهذا الحديث يدل بصريح عبارته على أن الطلاق إذا كان بلفظ الثلاث يقع ثلاثا.

نقل عن ابن عباس أن رجلا جاءه وقال له إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت ابن عباس حتى ظن الرجل أنه سيردها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً)(٢٦) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك فإن الله عز وجل قال (**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**)(٢٧) أي في قُبُل عدتهن(٢٨) وروي أن عبد الله بن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ياابن عمر ماهكذا أمرك الله إنك قد أخطأت

---

(٢٥) البيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة، وماورد في خلاف ذلك.

(٢٦) سورة الطلاق/٢.

(٢٧) سورة الطلاق/١.

(٢٨) أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم ٢١٩٦ ورقم ٢٢٠٦ و٢٢٠٧ و٢٢٠٨ في الطلاق، باب في ألبتة. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٣٨٧ ونصب الراية جـ٣/ ٢٢٠.

السنة، السنة أن يستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، يعني تطليقة. قال ابن عمر فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أوأمسك. فقلت: يارسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا أكان لي أن أراجعها قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية[٢٩].

٢- **وقال الحنفية والمالكية** إن هذا الطلاق غير مشروع، وذلك لقوله تعالى (**فطلقوهن لعدتهن**)[٣٠] فإن معنى ذلك في أطهار عدتهن، أي ثلاثا في ثلاثة أطهار، فقد قابل الله الطلاق بالعدة، وهما ذواتا عدد فيقسم أحاد أحدهما على آحاد الآخر، فيكون أمراً بالتفريق، والأمر بالشئ نهى عن ضده، وهو الجمع فيكون محرماً.

وروي أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا تطليقات فقام غضبان وقال: أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم.

فها نحن أولا نرى الرسول ﷺ قد أنكر على من طلق ثلاث مافعل فكان هذا الإنكار دليل عدم المشروعية.

وقالوا: إنه يقع بالطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة. قال الله تعالى (**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان ولايحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئاً إلا ان يخافا الا يقيما حدود الله فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون** *

---

(٢٩) البخاري في الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تقيد بذلك الطلاق، وباب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق، وباب وبعولتهن أحق بردهن في العدة. ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض...إلخ وأبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة والترمذي في الطلاق، باب ماجاء في طلاق السنة والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق.

(٣٠) سورة الطلاق/١.

فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)[٣١].

فالله تعالى لم يفرق بين أن تكون الثلاث التي لاتحل الزوجة بعدها كل واحدة منها طلقة واحدة أو ثلاث طلقات بلفظ واحد. وعلى ذلك فالطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر كالطلاق المنفرد بلفظ واحد، وهذا الأخير يقع به واحدة، فالأول كذلك.

وروي عن ابن عباس انه قال: كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمرإذا أرسل الرجل الطلاق الثلاث بلفظ واحد وقع طلقة واحدة، فلما كثر الطلاق بين الناس قال عمر: إن الناس قد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[٣٢].

فهذا يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة، لأن هذا هو الذي كان عليه العمل في عهد الرسول ﷺ وهو الذي يجب اتباعه.

ولا اعتبار لاجتهاد عمر، لأن الاجتهاد لايسوغ في المسألة التي فيها نص قاطع. وهذه المسألة فيها نص قاطع يفيد أن الرسول ﷺ كان يوقع الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة. وهذا النص القاطع يفيده هذا الحديث المروي عن ابن عباس.

ويمكن أن نقول: إن هذا الحديث لااعتبار له، لأن ابن عباس كان يعمل على خلافه فكان يفتي بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع

---

(٣١) سورة البقرة/٢٢٩.

(٣٢) مسلم في الطلاق، باب طلاق الثلاث (مسلم بشرح النووي جـ٢/١٠٩٩) وأبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. رقم ٢١٩٩ و٢٢٠٠ والنسائي في الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة جـ٦/١٤٥.

ثلاثا وعمل الراوي على خلاف ماروي يطعن في صحة الحديث.

تنبيه :

وإذا كان الأئمة الأربعة اختلفوا في طلاق الثلاث في كلمة واحدة هل هو بدعي أم سني، فإنهم لم يختلفوا أنه ثلاث طلقات لاتحل المطلقة لمن طلقها به حتى تنكح زوجا غيره.

قال الدردير : والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره، ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه طلقة واحدة(٢٣).

وقال النووي وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا . فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف، يقع الثلاث.

وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لايقع بذلك إلا واحدة.

واحتج الجمهور بقوله تعالى(**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا**)(٢٤) قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلايمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لاتقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم(٢٥).

وقال في المغني: وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولافرق بين قبل الدخول وبعده(٢٦).

---

(٢٣) الشرح الصغير جـ٢/٥٣٧.

(٢٤) سورة الطلاق/١.

(٢٥) مسلم بشرح النووي جـ١٠/٧٠.

(٢٦) المغني جـ٧/١٠٤ وأحكام القرآن للجصاص جـ١/٣٨٦.

٣- القول الثالث الذي يري عدم الوقوع فيقول: إن طلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق بدعي، لأنه مخالف لطلاق السنة، وكل ماكان كذلك ينبغي رده على صاحبه، فلا يترتب عليه أثره، وذلك عملا بقول النبي ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[٣٧].

والذي نخلص إليه أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يعتبر ثلاث طلقات عند بعض الفقهاء، وقالوا لو كان طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله ﷺ عن بيان ذلك فصح يقينا أنه سنة مباحة.

وقال بعض العلماء إن هذا الطلاق محرم، لأن الأصل في الطلاق التحريم، وإنما شرع للحاجة، وهي تندفع بالطلقة الواحدة، والضرورة تقدر بقدرها فمازاد عن الواحدة يكون خارجاً عن دائرة المشروع.

كما أن هذا الطلاق من جهة أخرى يتناقض مع رغبة الشارع الحكيم في إثبات حق الرجعة مرتين حفظا للعلاقة الزوجية ودفعاً للضرر عن المرأة، ولعدم تعريض الزوج للندم (**لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**)[٣٨].

---

(٣٧) البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. مسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور وأبو داود في السنة، باب في لزوم السنة ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والإمام أحمد في مسنده جـ٦/١٤٦.

(٣٨) سورة الطلاق/١.

٥- علة الربا واسباب اختلاف الفقهاء فيه

٥- علة الربا وأسباب اختلاف الفقهاء فيه

الربا في اللغة :

الربا في اللغـة الزيادة من ربا المال: أي زاد . وينسب فيقال: ربوي -بكسر الراء- قال الله تعالى(**فإذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت**)[١] أي علت وارتفعت وقال الله تعالى (**ان تكون امة هي اربي من امة**)[٢] أي أكثر عددا .

الربا في الاصطلاح :

الربا في الاصطلاح : الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع[٣]. وعلى هذا فإن (كل زيادة في مال مستحق محددة المقدار سلفا مقابل أجل محدد -هي ربا لاشك فيه، سواء كان المال المستحق في أصله قرضاً أو دينا ، أو استثمارا أو وديعة... أو غير ذلك. وسواء كانت الزيادة مقابل الأجل شيئاً متفقاً عليه من أول المعاملة، أو كانت شيئاً يستحدث بين الطرفين عند عدم دفع المال عندما يأتي موعد استحقاقه. وسواء كان أصل المال المستحق قرضاً استهلاكيا لمحتاج، أو كان قرضا إنتاجيا لمستثمر، فلا تأثير لذلك كله في الحكم، وهو أن المعاملة المتضمنة زيادة محددة المقدار سلفا مقابل أجل محدد ، من أشد ألوان الربا الذي ورد النهي عنه بنصوص القرآن والسنة[٤].

قال الله تعالى (**واحل الله البيع وحرم الربا**)[٥] وقال عز شأنه

(١) سورة فصلت /٣٩.

(٢) سورة النحل/٩٢.

(٣) فتح القدير جـ٧/٣.

(٤) الملكية الفردية لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ص١٩١-١٩٢.

(٥) سورة البقرة /٢٧٥.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين)[٦] وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه[٧].

وقال ﷺ **(الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم)**[٨] وعن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ **(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)**[٩].

وهذا يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي، لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور، بل أشد منها لاشك أنها قد تجاوزت الحد في القبح، وأقبح منه استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ولهذا جعلها الشارع أربى الربا.

قال الماوردي: إن التحريم الذي نزل في القرآن خاصا بالربا يتناول ماكان معهودا للجاهلية من ربا النساء، وطلب الزيادة في المال زيادة الأجل، وكان أحدهم إذا جل أجل دينه، ولم يوفه الغريم أضعف له المال، وأضعف له الأجل، ثم يضل كذلك عند الأجل الآخر، وهو

---

(٦) سورة البقرة/٢٧٨.

(٧) مسلم في المساقاة، باب لعن آكل الربا وأبو داود في البيوع، باب في آكل الربا وموكله والترمذي في البيوع، باب ماجاء في آكل الربا وابن ماجة في التجارات، باب التغليظ في الربا.

(٨) ابن ماجه في التجارات، باب التغليظ في الربا بلفظ: الربا اثنان وسبعون بابا. ومجمع الزوائد في البيوع، باب ماجاء في الربا جـ٤/١٧٧.

(٩) البخاري في الوصايا، باب قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى). ومسلم في الإيمان، باب بين الكبائر وأبو داود في الوصايا، باب مخالطة اليتيم.

معنى قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**)[١٠].

ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافا إلى ماجاء به القرآن. ويستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة، والعبد والمكاتب بالإجماع، ولافرق في تحريمه في دار الإسلام، ودار الحرب، فما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب سواء جرى بين المسلمين، أو مسلم وحربي[١١].

وقال أبوحنيفة ومحمد إن الربا لايحرم في دار الحرب بين المسلم والحربي ولابين مسلمين لم يهاجروا عنها، وإذا باع مسلم لحربي في دار الحرب درهما بدرهمين، أو أسلم رجلان فيها، ولم يهاجرا فتباعيا درهما بدرهمين جاز عندهما، **واحتجا بما يأتي**:

روي عن مكحول عن النبي ﷺ قال: لاربا بين مسلم وحربي في دار الحرب[١٢].

ولأن أموالهم مباحة، وإنما حرمها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحاً.

ولأن أبا بكر رضي الله عنه قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى (**الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون**)[١٣] قالت له قريش: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم. فقالت: هل لك أن

---

(١٠) سورة آل عمران / ١٣٠.

(١١) المجموع جـ٩/ ٢٩٠ وفتح القدير جـ٧/٣٨ والمبدع في شرح المقنع جـ٤/١٥٧.

(١٢) قال الشافعي رضي الله عنه: هذا الحديث ليس بثابت ولاحجة فيه، أسنده عنه البيهقي.

وقال في المبسوط: هذا مرسل، ومكحول ثقة والمرسل من مثله مقبول. (فتح القدير جـ٧/٣٩).

تخاطرنا؟ فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ، فقال ﷺ: اذهب إليهم فزد في الخطر ففعل، وغلبت الروم فارسا، فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي ﷺ، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة، وكانت مكة دار شرك.

ولأن مالهم مباح، وإطلاق النصوص في مال محرم، وإنما يحرم على المسلم إذا كان بطريق الغدر، فإذا لم يأخذ عذرا فبأي طريق أخذه، هل بعد كونه برضا، بخلاف المستأمن منهم عندنا -الحنفية- لأن مالهم صار محرما بالأمان، فإذا أخذه بغير الطرق المشروعة يكون غدرا(١٤).

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم بين الحنفية -لعموم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في تحريم الربا من غير فرق.

ولأن ماكان ربا في دارالإسلام كان محرما في دار الحرب، كما لوتبايعنا مسلمان مهاجران، وكما لوتبايع مسلم وحربي في دارالإسلام.

ولأن ماحرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على مالايجوز في دار الإسلام، فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك.

وحديث مكحول مرسل ضعيف، فلاحجة فيه، ولو صح لتأولناه على أن معناه: لايباح في دار الحرب جمعا بين الأدلة.

---

(١٣) سورة الروم /١-٢.

(١٤) فتح القدير جـ٧/٢٨-٢٩.

وأما قـولهم: إن أموال الحـربي مبـاحة بلاعـقـد، فلاتسلم هذه الدعـوى إن دخلهـا المسلم بأمـان، فـإن دخلهـا في غـيـر أمـان فـالعلة منتقضة، كمـا إذا دخل الحربي دار الإسلام فبايعه المسلم فيها درهما بدرهمين، وأنه لايلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعـقـد الفـاسـد، ولهـذا تبـاح أيضـا نسـاؤهم بالسـبي دون العـقـد الفاسد(١٥).

ويحتمل أن يكون المراد بقولنا (لاربا) النهي عن الربا، كقوله تعالى (**فـلا رفث ولافـسـوق ولاجـدال في الحج**)(١٦) ومـاذكـروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل الإسلام فإن مـاله مباح إلا فيـمـا حظره الأمان ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل، وهو محرم بالإجماع، فكذا هاهنا(١٧).

أنواع الربا :

ينقسم الربا إلى قسمين : ربا النسيئة، وربا الفصل:

فاما ربا النسيئة : فهو تأخير القبض في بيع المكيل بالمكيل، أو الموزون بجنسه، أو بغير جنسه.

والأعـيـان التي نـص على تحريم الربا فيـهـا هي: الذهب والفضـة والبر والشعير والتمـر والملح، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: الذهب بـالذهب، والفـضـة بـالفـضـة، والبـر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء

(١٥) المجموع جـ٩/٣٩١ والمغني جـ٤/٤٦.

(١٦) سورة البقرة/١٩٧.

(١٧) المغني جـ٤/٤٦.

بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد(١٨).

وعلى هذا فمن باع برا بشعير حرم تأخير القبض، ويستفاد من ذلك أنه اتفق العوضان في الجنس والمعيار الشرعي، فيشترط لصحة البيع المماثلة في القدر، حتى يخلو البيع من ربا الفضل، والقبض قبل التفرق حتى يخلو من ربا النسيئة.

وقال جمهور الفقهاء: إنه لايتوقف تحريم الربا على هذه الأصناف الستة بل يتعدى إلى مافي معناها، وهو ماحجبت فيه العلة، التي هي سبب تحريم الربا في السنة، واختلفوا فيها على النحو الآتي:

أولا الذهب والفضة:

قال الشافعي رضي الله عنه: إن العلة فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لاتتعداهما، إذ لاتوجد في غيرهما.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: العلة فيهما الوزن في جنس واحد، فألحق بهما كل موزون كالحديد والنحاس، والرصاص والقطن، والكتان، والصوف، وكل مايوزن في العادة، واحتج بحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أنهما حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على

---

(١٨) مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم ١٥٨٧ وأبو داود في البيوع، باب في الصرف حديث رقم ٣٣٤٩ و٣٣٥٠ والترمذي في البيوع، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل حديث رقم ١٢٤٠ والنسائي في البيوع، باب بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير جـ٧/ ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ وابن ماجه في التجارات، باب الصرف ومالايجوز متفاضلا يدا بيد.

خيبر فجاءهم بتمر جنيب[١٩] فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يارسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا قيمة من هذا، وكذلك الميزان[٢٠].

وفي لفظ عن عطاء بن يسار رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له: إن ماملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله ﷺ (ادعوه لي) فدعي له، فقال له رسول الله ﷺ (أتاخذ الصاع بالصاعين؟) فقال: يارسول الله لايبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع، فقال رسول الله ﷺ (**بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا**)[٢١].

وقالوا -الحنفية- يعني وكذلك الموزون، فيدل على أن كل موزون لايجوز التفاصيل فيه[٢٢].

وعلى هذا فالعلة عندهم الوزن والقدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون فهو ما دون الحبة من الذهب والفضة.

---

(١٩) تمر جنيب: بفتح الجيم وكسر النون، آخره ياء معجمة بنقطة واحدة - نوع من جيد التمر، قيل: هو الكبيس، أو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: هو الذي خرج منه حشفه ورديئه. الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة من التمور، وليس مرغوبا فيه لما فيه من الاختلاط ومايخلط إلا لرداءته، فإنه متى كان نوعا جيدا أفرد على حدته ليرغب فيه.

(٢٠) البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه جـ٤/٣٢٣ و٣٢٤ وفي الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، وفي المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، وفي الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود. ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم ١٥٩٣ ومالك في الموطأ جـ٢/٦٢٣ في البيوع والنسائي في البيوع جـ٧/٢٧١-٢٧٢ باب بيع التمر بالتمر متفاضلا.

(٢١) مالك في الموطأ جـ٢/١٢٣ في البيوع، باب مايكره من بيع التمر، مرسلا.

(٢٢) فتح القدير جـ٧/٤-٥ والفقه على المذاهب الأربعة جـ٢/٢٤٩.

واجاب الشافعية عن حديث الحنفية بما ياتي :

أن قوله (وكذلك الميزان) من كلام أبي سعيد الخدري، موقوف عليه.

أن ظاهر الحديث غير مراد ، فإن (الميزان) نفسه لاربا فيه وأضمرتم فيه الموزون، ودعوى العموم في المضمرات لايصح .

أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعا بين الأدلة .

وقال المالكية : علة التحريم الزيادة في الذهب والفضة النقدية .

وقال الحنابلة : العلة في تحريم الزيادة الوزن ، فكل مايوزن يدخله الربا سواء كان قليلا لايتأتى وزنه، كقدر الأزرة من الذهب أم كثيرا[٢٣] .

وعلى هذا فإن علة الربا عندهم في الذهب والفضة كونه موزون جنس، فيجري الربا في كل موزون بجنسه، لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **(لاتبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فاني اخاف عليكم الرماء -وهو الربا- فقام إليه رجل فقال يارسول الله ارأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: لاباس إذا كان يدا بيد)**[٢٤] .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ماوزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، وماكيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا[٢٥] .

---

(٢٣) المغني جـ٤/٥-٦ والفقه على المذاهب الأربعة جـ٢/٢٤٩-٢٥٠ .

(٢٤) أحمد

(٢٥) الدار قطني

ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الوزن والكيل والجنس، فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معني فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل.

ثانيا : الأعيان الأربعة :

يري الشافعي رضي الله عنه أن علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة، أنها الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم، سواء كان مما يكال، أو يوزن، أو غيرهما، ولايحرم في غير المطعوم، فيجري الربا في السفرجل والبطيخ، والرمان والبقول، وغيرها من المطعوم. والدليل عليه ماروى معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: الطعام بالطعام مثلا بمثل(٢٦) والطعام اسم لكل مايتطعم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مكثنا مع النبي ﷺ مالنا طعام إلا الأسودان: الماء والتمر(٢٧).

ولأن الحب مادام مطعوما يحرم فيه الربا، فإذا زرع، وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوما، فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والفواكه، وهذا قول الشافعي رضي الله عنه في الجديد.

وقال في القديم: لايحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن. فعلي هذا

---

(٢٦) مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم ١٥٩٢.

(٢٧) البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ. ومسلم في الزهد. وابن ماجه في الزهد، باب معيشة آل محمد ﷺ. والحاكم في الأطعمة، باب ذكر معيشة النبي ﷺ. وأحمد في المسند جـ٦/١٨٢ و٢٣٧.

لاربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضراوات وغيرهما مما لايكال ولايوزن، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا.

وهذا القول ضعيف جداً، والتفريع إنما هو على الجديد(٢٨).

وعلى هذا فالمراد بالمطعوم مايعد للطعم غالبا تقوتا وتأدما أو تفكها، أوتداويا أو غيرها، فيدخل فيه الحبوب والإدام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والأدوية وغيرها، فيحرم الربا في جميع ذلك.

٢- وقال مالك رضي الله عنه : إن العلة كونه مقتاتا مدخراً. وعلى هذا فإنه حرم الربا في كل ماكان قوتا مدخراً، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه(٢٩)

٣- وقال أبو حنيفة إن العلة كونه مكيل جنس فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل، كالجص والنور، ونفاه عما لايكال ولايوزن، وإن كان مأكولا كالسفرجل والرمان - حسب عصره- وإن كان يوزن الآن(٣٠).

٤- وقال الحنابلة : العلة في تحريم الزيادة الكيل والوزن

فكل مايباع بالكيل، أو الوزن فإنه يدخله الربا، وسواء كان قليلا لايتأتى كيله كتمرة بتمرتين، أو لا يتأتي وزنه كقدر الأرزة من الذهب، وسواء كان مطعوما كالأرز والذرة، أو غير مطعوم كبذر القطن والبرسيم والكتاب والحديد والرصاص والنحاس، أما ماليس بمكيل ولاموزون كالمعدود فإنه لايجري فيه الربا فيصح بيع البيضة

---

(٢٨) شرح المهذب للشيرازي المطبوع مع المجموع جـ٩/٢٩٥.

(٢٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣/٤٧-٤٨.

(٣٠) فتح القدير جـ٧/٦-٧.

ببيضتين، والسكين بسكينين، وإن كانا من جنس واحد، لاختلاف الصفة، وقيل بكراهة ذلك[٣١].

٥- مذهب أهل الظاهر أنه لاربا في غير الأجناس الستة التي أشار إليها النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال ابن حزم (فإذا أحل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب)، وقال الله تعالى (**وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**)[٣٢] فصح أن مافصل لنا بيانه على لسان رسول الله ﷺ من الربا، أو من الحرام فهو ربا وحرام، ومالم يفصل لنا، ولابينه رسول الله ﷺ لكان تعالى كاذبا في قوله (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) وهذا كفر صريح ممن قال به، ولكان رسول الله ﷺ عاصيا لربه تعالى، إذا أمره بالبيان، فلم يبين، فهذا كفر متيقن ممن أجازه[٣٣].

٦- مذهب الحسن البصري : أن العلة المنفعة في الجنس، فيجوز عنده بيع قوت قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران[٣٤].

والذي يبدو لي مما سبق أنه قد حدث الاتفاق -بين من عدا أهل الظاهر بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس، واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءا من العلة، على الرغم من اعتبار الشارع له، كما في رواية من حديث أبي سعيد (ولادرهمين بدرهم)[٣٥] وفي حديث عثمان رضي الله عنه بلفظ

---

(٣١) المغني جـ٤/ ٤٧-٤٨ والفقه على المذاهب الأربعة جـ٢/٢٤٩.

(٣٢) سورة الأنعام /١١٩.

(٣٣) المحلي لابن حزم جـ٩/٥٠٢-٥٠٤ - المسألة رقم ١٤٨٠.

(٣٤) المجموع جـ٩/٤٠٢.

(٣٥) مسلم في المساقاة، باب الربا.

(لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)[٣٦].

وهكذا اختلف الفقهاء من مثبتي القياس في علة الربا، لدرجة أن بعضا منهم ضاق ذرعا بتلك العلل وقال:

أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا فليس على شئ من هذه الأقوال حجة غيره، إنما هي مجرد تظننات وتخمينات، وانضمت إليها دعاوى طويلة بلاطائل، هذا يقول: العلة التي ذهب إليها، ساقه إلى القول بها مسلك من مسالك العلة كتخريج المناط. والآخر يقول: ساقه إلى ماذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم، ونحن لانمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية، وعدم التكليف بمجاوزتها، والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محصن ولسنا ممن يقول بنفي القياس، لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة، وما كان طرق ثبوته فحوى الخطاب، وليس ماذكره هاهنا من هذا القبيل، فليكن هذا المبحث على ذكر مثله نتفع به في مسائل كثيرة. ولايخفى عليك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث لبيان مايتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سببا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك، وأي منا استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي، كما قال ﷺ **(مثلا بمثل سواء بسواء)**[٣٧]

---

(٣٦) مسلم في المساقاة، باب الربا من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر عن عثمان. رقم ١٥٨٥. ومالك في الموطأ جـ٢/٦٣٢ باب بيع الذهب بالذهب تبرا وعينا عن مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان. وقد وصله مسلم.

(٣٧) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا=

وأما الاتفاق في الجنس والطعم كما قال الشافعي رضي الله عنه. واستدلوا على ذلك بحديث لعمر بن عبد الله (كنت أسمع النبي ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير)[٣٨]. فأقول: ذكر النبي ﷺ الطعام فكان ماذا؟ وأي دليل على أنه أراد بهذا الذكر الإلحاق. وأي فهم يسبق إلى كون ذلك هو العلة حتى تركب عليها التناظر، ونبني عليها التصور، ويقال هذا دليل على أن كل ماله طعم كان بيعه بما له طعم متفاضلا ربا، مع أن أول مايدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة اللذان هما أول منصوص عليها في الأحاديث المصرحة بذكر الأجناس التي تحرم فيها الربا.

ومما يدفع القولين جميعاً أنه قد ثبت في الأحاديث أن النبي ﷺ ذكر العدد كما في حديث عثمان وأبي سعيد (**لاتبيعوا الدينار بالدينارين**)[٣٩] ولايعتبر العدد أحد من هذين القولين ولامن غيرهم.

وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعم،و زادت عليه الادخار والاقتيات فوسعوا الدائرة بما ليس بشئ.

والحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ماعدا

=بمثل. أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب عن أبي بكرة، وباب بيع الفضة عن أبي سعيد، ومسلم في المساقاة، باب الربا، وباب الصرف، وفي النهي عن بيع الورق بالورق بالدينار. والحاكم في البيوع، باب النهي عن كسب الأمة. وأبو داود في البيوع، باب الصرف عن عبادة بن الصامت، والترمذي في البيوع باب ماجاء في أن الحنطة إلخ. وباب ماجاء في الصرف عن أبي سعيد والنسائي في البيوع، باب بيع البر بالبر، وباب بيع الشعير بالشعير، وباب بيع الدرهم بالدرهم، وابن ماجه في التجارات. باب الصرف. ومالك في الموطأ في البيع باب بيع الذهب بالفضة، والدارمي في البيوع باب النهي عن الصرف.

(٣٨) سبق تخريجه.

(٣٩) سبق تخريجه.

الأجناس من المنصوص عليها(٤٠).

ونرى أن الاعتبار الذي نادى به الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو اعتبار الثمنية لا الوزن اعتبار اجتماعي اقتصادي(٤١).

ويقول ابن القيم: إن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لايرتفع ولاينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن يعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لايمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لايكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولايقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر(٤٢).

وبحق فإنه (يكفي في إثبات عدم صحة التعليل بالوزن في النقدين أنه يؤدي عدم جريان الربا في النقود الورقية المستعملة الآن في جميع البلاد -وكذلك في النقود المعدنية من غير الذهب والفضة، لأن ذلك كله لايوزن، وهذا غير معقول لأن معاملات الناس الآن انحصرت في هذه النقود المستحدثة التي اتخذت أثمانا للأشياء بدل الذهب والفضة، وغير معقول ألا يجري الربا في مجال معاملات الناس

---

(٤٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية جـ٢/ ١١٠-١١١ وقد ذهب ابن حزم وهو من نفاة القياس إلى ذلك أيضاً. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام له جـ٨/١١٥٤.

(٤١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي -معهد الدراسات العربية جـ٣/ ٢٠٤

(٤٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ٢/ ١٥٦ وينظر أيضاً: الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد حسن بلتاجي ص١٩٤.

الآن بحجة أنها لايوزن مع الإجماع على جريانه نصا فيما كان متخذا من قبل أثمانا للأشياء أعني الذهب والفضة.

فالثمنية هي العلة الصحيحة الواضحة في النقدين، ويقاس عليهما كل ما اتخذ -ويتخذ بعد ذلك- ثمنا للأشياء ومعياراً لقيمتها(٤٣).

وقد رأت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بحق أن النقود الورقية المتخذة الآن يتحقق فيها معنى الثمنية بوضوح، ومن ثم يجري الربا فيها كجريانه في الذهب والفضة من حيث أنه :

لايجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى نسيئة مطلقاً.

ولايجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا.

ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد (٤٤).

ربا الفضل :

الفضل في اللغة الزيادة

وفي الاصطلاح : بيع الشئ بجنسه مع زيادة أحدهما على الآخر، ويحرم في الجنس الواحد من مكيل، أو موزون، وإن كان يسيرا كثمرة بثمرتين، وحبة بحبتين، لعدم التماثل(٤٥).

---

(٤٣) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي لأستاذنا الدكتور محمد حسن البلتاجي ص١٩٤.

(٤٤) السابق ص١٩٤-١٩٥.

(٤٥) المغني جـ٤/٣.

وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة :

فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا (إنما الربا في النسيئة)(٤٦) لقوله ﷺ **(لاربا إلا في النسيئة)**(٤٧)

وإلى ذلك ذهب الإباضية، وقالوا إن حديث عبادة بن الصامت: الذهب بالذهب إلخ إنه منسوخ بابتياعه ﷺ بعيرا ببعيرين، واجازته بيع عبد بعبدين(٤٨).

ويرى جمهور الفقهاء أن ربا الفضل محرم - وتحريمه من باب سد الذرائع، أي سد الأسباب الموصلة إلى غيرها- لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لاتبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا مثل بمثل، ولاتبيعوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولاتبيعوا غائبا بناجز)(٤٩،٥٠).

(٤٦، ٤٧) البخاري في البيوع جـ٤/٣١٨ باب بيع الدينار بالدينار نساء ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث رقم ١٥٩٦ والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة جـ٧/٢٨١.

(٤٨) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب جـ٣/٢٠٤.

(٤٩) الغائب: المؤجل، والناجز: الحاضر.

(٥٠) البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ومسلم في المساقاة، باب الربا، وباب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا عن عبادة بن الصامت. وباب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا والحاكم في المستدرك في البيوع، باب النهي عن كسب الأمة. وأبو داود في البيوع، باب في الصرف وباب حلية السيف تباع بالدرهم والترمذي في البيوع، باب ماجاء في أن الحنطة إلخ والنسائي في البيوع باب الذهب الذهب، وباب بيع البر بالبر. وابن ماجه في التجارات، باب الصرف. والدارمي في البيوع، باب في النهي عن=

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لافضل بينهما، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، وإن كانت له حاجة بذهب، فليصرفها بورق، والصرف ها ها[٥١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشئ من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك. فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال: عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لافضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وعهدنا إليكم[٥٢].

وقول النبي ﷺ (لاربا إلا في النسيئة) محمول على الجنسين.

والذي يبدو لي من هذا الحديث أن النبي ﷺ (يريد أن يبين لأمته خطر هذا النوع من الربا، لأنه الأصل، ولأنه الأساس، ولأن العمليات الربوية التي تقوم بها المؤسسات الربوية في العصر الحديث تدور كلها حول هذه الصورة التي تحدث عنها الصادق المصدوق منذ أربعة عشر قرنا من الزمان. والحمد لله فقد قال ابن القيم في حديث أسامة مايؤكد هذا الفهم حيث قال: (وإنما الربا في النسيئة) يراد به

=الصرف ومالك في الموطأ في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة وأحمد في المسند جـ٢/٩ و٤ و٥١ و٥٣.

(٥١) ابن ماجه في التجارات، باب صرف الذهب بالورق. والدار قطني في البيوع جـ٣/٢٥ حديث رقم ٨٦.

(٥٢) أخرجه مالك في الموطأ في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة. والشافعي رضي الله عنه في الرسالة رقم ٧٩٠ تحقيق أحمد شاكر، وإسناده صحيح.

حصر الكمال، أي إنما هو في النسيئة، كقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم)[٥٢].

---

(٥٢) التعامل التجاري في ميزان الشريعة د. يوسف قاسم ومصادره ص١١٤ والآية من سورة الأنفال /٢.

الفهـــارس الفنيــة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

النــــــص	رقم الصفحة
– لاصلاة لمن لم يقرز بفاتحة الكتاب.	٦٢و٦٣
– لاصيام لمن يجمع الصيام من الليل.	٦٤
– لا وصية لوارث.	٨٧
– لايزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشـــرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.	٦٢
– لايؤمن أحدكم حتي يحب لأخيه ما يحب لنفسه.	٦٢
– لايغرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر.	١٨٠
– يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، وهم الذين لايكتـوون ولا يسترقـون ولا يتطيرون وعلي ربهم يتوكلون.	٧٩
– يحرم من الرضاع ما يحرم من النيب.	١٠٤
– بستأذن أحدكم ثلاثا فإن أذن وإلا فليرجع.	٧٥

ثبت المراجع

أولا: أحكام القرآن الكريم

١ - **أحكام القـرآن** لأبي بكر أحمـد بن علي الرازي، الجصاصي، الحنفي : جحية الإسلام ت.٣٧ طبعة ١٣٣٥هـ.

٢ - **البـحـر المحـيط** لمحمـد بن يوسف الشـهـيـر بأبي حـيـان، الأندلس- دار الفكر- طبعة سنة ١٣٢٨هـ.

٣ - **الجـامع لأحكام القـرآن** لأبي عـبـد الله مـحـمـد بن أحـمـد الأنصاري القرطبي - الطبعة التالية - دار الكتب المصري.

٤ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.** لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ت١٢٧٠هـ - دار التراث العربي- بيروت.

٥ - **الكشـاف عن حـقـائق التنزيل** وعيون الأقـاويل في وجـوه التأويل. لأبي القاسم جاد الله محمود بن عمر الخوارزمي ٤٦٧هـ - ٥٣٨هـ.

الحديث النبوي الشريف وشرحه:

٦ - **تاويل مخـتلف الحديث.** تأليف فقية الأدباء وأديب أبي عبد الله بن مسلم بن قيتبة ٢١٣هـ - ٢٧٦هـ. تحقيق محمد زهري النجار. ١٣٨٦هـ - ٩٦٦م . مكتبة الكليات الأزهرية.

٧ - **تلخيص الحـبير في تخريج احـاديث الرافعي** لخاتمة الحفاظ شـيخ الإسـلام الامـام أبي الفـضل شـهـاب الدين أحـمـد بن علي العسكلاني ت٨٥٢هـ.

عني بتـصحيـحه والتعليق عليه/ السـيد عبد الله هاشم اليـماني

المدني، بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م - شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة.

٨ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.**

للشيخ الامام محمد بن إسماعيل الأميراليمني الصنعاني ت ١١٨٢هـ.

تحقيق وتعليق/ محمد عبد العزيز الخولي.

٩ - **سنن الدار قطني.** للأمام الكبير علي بن عمر الدار قطني ٣٠٦هـ - ٣٨٥ هـ.

تصحيح وتعليق/ السيد عبد الله عاشم يماني المدني - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

١٠ - **سنن الدارمي.** للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ تحقيق السيد عبد الله عاشم يماني المدني ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

١١ - **سنن أبي داود السجستاني:** للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني بتعليق الشيخ أحمد مسعد علي - الطبعة الأولي ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م طبعة الحلبي.

١٢ - **سنن ابن ماجه.** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ٢٠٧م - ٢٧٥هـ.

١٣ - **سنن النسائي** - للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، الحلبي، سنة ١٣٨٣م - ١٩٦٤.

١٤ - **السنن الكبري.** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي المتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائه. طبعة دائرة المعارف بالهند -

الطبعة الأولي ١٣٤٤هـ.

١٥ - **شرح الجامع الصحيح** مسند الإمام الربيع بن حبيب للعلامة

١٦ - **شرح موطا مالك للزرقاني** . تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١٠٥٥هـ ١١٢٢هـ - طبعة الحلبي، الطبعة الأولي ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

١٧ - **شرح معاني الآثار** - للأمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الصحاوي المصري الحنفي ٢٢٩هـ تحقيق محمد سيد جاد طبعة سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

١٨ - **صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردته البخاري الجعفي ت٢٥٦هـ دار ومطابع الشعب.

١٩ - **صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القيشري النيسابوري. المطبعة المصرية.

٢٠ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة ١٣٨٠هـ

٢١ - **المستدرك علي الصحيحين في الحديث** للحافظ أبي عبد الله بن عبد الله المعروف بالحاكم دارد الفكر ببيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨

٢٢ - **مسند الإمام أحمد بن ٣حنبل** شرح وتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - طبعة دارد المعارف بمصر ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

وطبعة الميمنة وبها مشها: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال

والأفعال.

٢٣ - **المنتقي شرح موطا** دار الهجرة لسيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه.

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية ٤٠٣هـ - ٤٩٤م الطبعة الأولي ١٣٢٢هـ مطبعة السعادة بمصر.

٢٤ - **موارد الظمان إلي زوائد ابن حبان** للحافظ نور الدين الهيثمي. حققه ونشره محمد عبد الرازق حمزة. المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٥ - **الموطا** لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة الحلبي. ١٩٥١.

٢٦ - **نيل الأوطار - شرح ملتقي الأخبار من أحاديث سيد الأحفار** تأليف محمد بن علي الشوكاني - الحلبي ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م

المذهب المالكي:

٢٧ - **الموافقات في أصول الشريعة.** لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسي الكخعي الفرناطي المالكي. المتوفي سنة ٧٩٠هـ. المكتبة التجارية الكبري. تحقيق الشيخ عبد الله دراز.

٢٨ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي. المكتبة التجارية.

٢٩ - **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير** للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ مطبعة الحلبي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الردير وبهامشه الشرح المذكور مع

تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش المالكي.

٣٠ - حاشية العدوي علي شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد

وهي حاشية العلامة المحقق الشيخ علي الصعيدي العدوي علي شرح الامام أبي الحسن المسمي: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد الطيرواني في مذهب مالك رضي الله عنه .

- مواهب خليل لشرح مختصر خليل. تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ٩٥٤هـ

المذهب الإباضي:

٣٠ - رسالة في الرفع والضم

تأليف الأستاذ الشيخ أحمد سعود السيابي

٣١ - شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب. تأليف العلامة أبي عبد الله بن حميد السالمي.

٣٢ - شرح طلعة الشمس علي الالفية تأليف العلامة أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي.

٣٣ - فصول الأصول. تأليف خلفان بن جميل السيابي

٣٤ - قواعد الإسلام للشيخ أبي طاهر إسماعيل بن موسي الجيطالي.

- معارج الآمال علي مدارج الكمال بنظم الحضال تأليف الشيخ العلامة عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي.

٣٥ - منهج الطالبي وبلاغ الراغبين. تأليف خميس بن سعيد

الشقصي الرستاقي تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي.

٣٦ - **نثار الجوهر** في علم الشرع الأزهر للعلامة أبي مسلم ناصر بن سالم بن يحيى بن عديم الروامي وزارة التراث - سلطنة عمان.

٣٧ - **الإيضاح.** للشيخ عامر الشماخي - وزارة التراث - شلطنة عمان.

المذهب الحنفي:

٣٨ - **اصول السرخي** للأمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي ت٤٩٠هـ. تحقيق أبو الوف الأفقاني - لجنة إحياء المعارف بالهند سنة ١٣٧٢هـ.

٣٩ - **تنقيح الاصول** - للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت٧٤٧هـ مطبوع بهامش شرح التلويح علي التوضيح.

٤٠ - **تيسير التحرير علي كتاب التحرير.** شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بإرشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي **في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.** لكمال الدين محمد بن عبد الواحدين عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين السكندري الحنفي ٨١٢ طبعة الحلبي ١٣٥٠

٤١ - **التقرير والتحبير** شرح التحرير للكمال بن الهمام.

٤٢ - **شرح التلويح علي التوضيح لمعني التقيسح في أصول الفقة.** طبعة محمد علي صبيح ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م

٤٣ - **شـــرح نور الانوار علي المنار** لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي

ت١١٣٣٠هـ وهو مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي - الطبعة الأولي ١٣١٦هـ بولاق.

٤٤ - **كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار**- للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت٧١٠هـ - الطبعة الأولي ١٣١٦هـ بولاق.

٤٥ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.** للأمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت٧٣٠هـ - بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

٤٦ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** للعلامة علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ - الناشر زكريا علي يوسف.

٤٧ - **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.** تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الطبعة الأولي.

٤٨ - **حاشية در المختار.** لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابد علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٦م.

٤٩ - **فتح القدير** لكمال الدين محمد البواسي، ثم السكندري الشهير بابن الهمام طبعة الحلبي - الطبعة الأولي ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٥٠ - **المسبوط** لشمس الدين السرخي. ويحتوي علي كتب ظاهر الرواية. للامام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام الأعظم أبي حنيفة. طبعة سنة ١٣٢٤هـ.

٥١ - **الهداية شرح بداية المبتدي.** تأليف شيخ الإسلام يرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت٩٥٢هـ طبعة الحلبي.

المذهب الشافعي:

٥٢ - **الأحكام في أصول الأحكام للآمدي.** الشيخ الامام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الامدي. مكتبة صبيح ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م

٥٣ - **شرح الأسنوي نهاية السول** للامام جمال الدين بن عبد الرحيم الاسنوي ت ٧٧٢هـ.

٥٤ - **اللمع في أصول الفقه.** تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الغير وزابادي الشافعي ت٤٧٦هـ - الطبعة التالية ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧

٥٥ - **المستصفي من علم الأصول.** للامام أبي حامد/ محمد بن محمد الغزالي.

٥٦ - **الأم. تاليف الإمام** أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي طبعة الشعب ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٥٧ - **مغني المحتاج إلي معرفة الفاظ المنهاج** يشرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب علي شئ المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ١٣٧٧م - ١٩٥٨م طبعة الحلبي.

٥٨ - **المجموع شرح المهذب للشيرازي** - تحقيق الشيخ نجيب المطيعي مطيعة الإرشاد بجده.

٥٩ - **المهذب للشيرازي في فقه مذعب الإمام الشافعي** .تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي. الحلبي.

المذهب الحنبلي:

٦٠ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين:**

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١ هـ تحقيق طه عبد الرءوف سعد ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م مكتبة الكليات الأزهرية.

٦١ - **كشاف القناع** علي متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس ادريس البهوتي. تحقيق الشيخ هلال مصيلحي مصطفي هلال. مكتبة النصر الحديثة، لصاحبها عبد الله محمد الصالح الراشد. الرياض.

٦٢ - **المحرر في الفقه.** للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ت٩٥٢هـ.

٦٣ **المغني**. تأليف شيخ الأسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - طبع سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

الفقه الظاهري

٦٣ - **الإحكام في أصول الأحكام.** للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلس الظاهري بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز طبع سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

٦٤ - **المحلي** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ - تحقيق حسن زايدان طلبة . سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م مكتبة الجمهورية.

كتب الفقه العام

- الاجماع لابن المنذر طبعة قطر

٦٥ - **أصول التشريع الإسلامي** للشيخ علي حسب الله الطبعة التالية.

٦٦ - **الأموال للإمام** الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام

ت٢٢٤هـ.

٦٧ - **التعامل التجاري في ميزان الشريعة.** تأليف يوسف قاسم. الطبعة الأولي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ - دارد النهضة العربية.

- **السنة ومكانتها في** التشريع الإسلامي مصطفي السباعي

الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي تأليف أستاذنا الدكتور محمد حسين بلتاجي.

٦٨ - **كتاب الملكية** ونظرية العقد فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة.

٦٩ - **النظام الاقتصادي** الاسلامي لاستاذنا الدكتور محمد حسن بلتاجي.

قلت الانتصار لنقل القرآن للباكلاني، تحقيق محمد زغلول سلام

كتب التراجم:

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق محمد علي البجاوي- مكتبة نهضة مصر. ونسخة القربي بها مسلم الاصابه طبعة سنة ١٣٢٨هـ

- **الإصابة في تمييز الصحابة.** لابن حجر العسقلاني وبهامشه كتاب الإستيعاب لابن عبد البر مطبعة السعادة - الطبعة الأولي ١٣٢٨هـ

- **تاريخ بغداد للحافظ ابي بكر** أحمد بن علي الخطيب البغداديت ٤٦٣هـ بيروت ١٦٤٨.

- **تذكرة الحفاظ للذهبي** - بيروت.

- تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسكلاني

٧٧٣ - ٨٥٢هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف فايد - الطبعة الثانية ١٣٩٥ - ١٩٧٥م

- **تهذيب التهذيب لابن حجر - الطبعة الأولي - الهند ١٣٢٥ هـ.**

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.** تأليق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ تحقيق علي محمد البجاوي - الطبعة الأولي ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٧٠ - **الصحاح للجوهري .** تحقيق أحمد عبد الغفور عطا : الطبعة الأولي ١٣٧٦ - ١٩٥٦ .

٧١ - **القاموس المحيط** لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي ت ٨١٧هـ

٧٢ - **ليسان العرب** لمحمد بن مفظور الافريقي المصري ٧١٠هـ طبعة دار المعارف.

٧٣ - **المصباح المغير** - أحمد بن محمد بن علي المعري ت ٧٧٠هـ - الطبعة الأولي ١٣١٥هـ.

تعلم لوجه الله واعمل لوجهه
وثقة منه بالموعود فهو جديد

المحتوى

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٧٧٦٨ لسنة ١٩٩٤
I.S.B.N977-00-7408-X

أولاد عثمان
للكمبيوتر وطباعة الأوفست